

## مجلس الوزراء: الملكة حريصة على وحدة سوريا وسيادتها وتماسك نسيجها الاجتماعي



المنطقة والعالم، مؤكداً ما توليه الملكة من اهتمام واسع ومتابعة لمعاناة المسلمين في ميانمار، مشيداً في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينجا وغيرهم من الأقليات في ميانمار"، الذي تقدمت به الملكة نيابة عن الدول الـ١٤٤ التي له، وذلك انطلاقاً من إيمانها بضرورة التوصل إلى حلٍ لمأساتهم والاعتراف بحقوقهم في المواطنة والحياة الكريمة.

المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة، ومذكرة تفاهم تتعلق بإجراءات استئناس الإنتاج النفطي من المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة في الجانبين، مؤكداً أن ذلك يجسد جانباً من العلاقات الأخوية المتميزة بين البلدين الشقيقين، بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وأخيه صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت حفظهما الله. وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس استعرض إثر ذلك تطورات الأحداث ومستجداتها في

الرياض - واس  
رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٥ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م، في قصر اليمامة. وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الرسالتين اللتين تلقاهما أيده الله، من فخامة الرئيسة سهلورق زودي رئيسة جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، ودولة رئيس وزراء أثيوبيا أبي أحمد علي. ورحب مجلس الوزراء، بتوقيع الملكة ودولة الكويت للاتفاقية الملحقه باتفاقيتي تقسيم

● التفاصيل ص ٢ ●



## خادم الحرمين الشريفين يستقبل سفير إيطاليا لدى الملكة

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٣ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩ م، سفير جمهورية إيطاليا لوكا فيراري، الذي ودع الملك المفدى بمناسبة انتهاء فترة عمله سفيراً لبلاده لدى الملكة. حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين

## مجلس الوزراء: الملكة حريصة على وحدة سوريا وسيادتها وتماسك نسيجها الاجتماعي



الترحيب بتوقيع المملكة والكويت  
للاتفاقية المحقة باتفاقية تقسيم  
المنطقة المقسومة والمغمورة

المجلس ينوه بجهود أمن  
الدولة في متابعة وتعقب  
العناصر الإجرامية

## الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م، في قصر اليمامة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الرسائل التي تلقاها أيده الله، من فخامة الرئيسة سهيلورق زودي رئيسة جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، ودولة رئيس وزراء أثيوبيا أبي أحمد علي.

ورحب مجلس الوزراء، بتوقيع المملكة ودولة الكويت للاتفاقية المحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة، ومذكرة تفاهم تتعلق بإجراءات استئناف الإنتاج النظمي من المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة في الجانبين، مؤكداً أن ذلك يجسد جانباً من العلاقات الأخوية المتميزة بين البلدين الشقيقين، بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وأخيه صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت حفظهما الله.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس استعرض إثر ذلك تطورات الأحداث ومستجداتها في المنطقة والعالم، مؤكداً ما توليه المملكة من اهتمام واسع ومتابعة لمعاناة المسلمين في ميانمار، مشيداً في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينجا وغيرهم من الأقليات في ميانمار"، الذي تقدمت به المملكة نيابة عن الدول الراعية له، وذلك انطلاقاً من إيمانها بضرورة التوصل إلى حلٍ مناسبهم والاعتراف بحقوقهم في المواطنة والحياة الكريمة.

وتابع مجلس الوزراء البيان الختامي لاجتماع ممثلي المستقلين لقوى الثورة والمعارضة السورية، الذي عقد بالرياض، بمشاركة شخصيات وطنية سورية من جميع مكونات الشعب السوري، وما تضمنه من تأكيد على أهمية العملية السياسية لتحقيق انتقال سياسي وفق القرارات الدولية، وإدانة الإرهاب بأشكاله كافة، ومطالبة بخروج القوات الأجنبية والمليشيات وفي مقدمتها الإيرانية، ودعوة المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته تجاه ذلك، مؤكداً المجلس حرص المملكة على وحدة سوريا وسيادتها واستقرارها وتماسك نسيجها الاجتماعي.

وبين معالي وزير الإعلام، أن المجلس نوه بالجهود التي توليها رئاسة أمن الدولة ومسئوبوها في متابعة وتعقب العناصر الإجرامية الذين يحاولون النيل من أمن واستقرار الوطن والمواطنين والمقيمين فيه، مشيراً في هذا السياق إلى الكشف عن عناصر إرهابية بالدمام يستقلون مركبة مفخخة لتنفيذ عملية إرهابية وشيكة وإحباطها، والقضاء على اثنين منهم والقبض على الثالث.

وأعرب مجلس الوزراء عن شجب المملكة وإدانتها للهجمات التي شنتها مليشيات إرهابية مدعومة من النظام الإيراني ضد القوات الأمريكية الموجودة في العراق ضمن التحالف الدولي لمواجهة تنظيم

داعش الإرهابي، مؤكداً أن هذه الهجمات الإرهابية تنتهك سيادة العراق وتمس أمنه واستقراره وتؤثر بصورة مباشرة على جهود مكافحة الإرهاب، مما يستلزم دعم جهود التعاون بين الحكومة العراقية وقوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التحقيق في حادثة الهجوم الذي استهدف قاعدة عراقية بالقرب من كركوك، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تكرار الأعمال العدائية المدعومة من النظام الإيراني.

كما جدد المجلس إدانة المملكة واستنكارها للهجوم الذي استهدف موقعاً عسكرياً شمال بوركينافاسو، والتفجير الذي وقع في العاصمة الصومالية مقديشو، وأديا إلى سقوط العشرات من المدنيين ورجال الأمن قتلى وجرحى، وتأكيد موقف المملكة الراض لكل أشكال العنف والتطرف والإرهاب، معبراً عن تعازيه ومواساته لحكومتي وشعبي الصومال وبوركينا فاسو، وتمنياته بالشفاء العاجل للمصابين.

وأصدر مجلس الوزراء، القرارات التالية:

## التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

أولاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والاستثمار، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٣/٢٥٩) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## مذكرة تفاهم مع الصين

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والاستثمار، رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/١٥) وتاريخ ١٦/٣/١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية والإدارة الوطنية للملكية الفكرية بجمهورية الصين الشعبية.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## تعاون مع المركز الدولي للزراعة الملحية

ثالثاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية والمركز الدولي للزراعة الملحية (إكبا) للتعاون في مجالات التنمية الزراعية والاستدامة البيئية.

## تأسيس شركة المدفوعات الخليجية

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/٤) وتاريخ ١٤/٣/١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية تأسيس شركة

المدفوعات الخليجية.  
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## تعاون فني في مجال الإدارة الضريبية

خامساً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، وإدارة الضرائب الاتحادية في روسيا الاتحادية للتعاون الفني في مجال الإدارة الضريبية.

## تعاون صناعي مع تونس

سادساً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التونسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجمهورية التونسية للتعاون الصناعي والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## اتفاقية مع الأرجنتين

سابعاً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال خدمات النقل الجوي، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## تعاون رياضي مع باكستان

ثامناً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢/٩) وتاريخ ١٥/٣/١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإسلامية الباكستانية في مجال الرياضة.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## نشاط التراث الوطني

تاسعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو وزير الثقافة، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨٠٣/٤١ د) وتاريخ ١٧/٣/١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء نقل نشاط التراث الوطني من حيث المبدأ، من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني إلى وزارة الثقافة.

## الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس

عاشرًا: قرر مجلس الوزراء تعيين الدكتور عبدالرحمن بن صالح آل عبيد، والأستاذ عبدالعزيز بن ناصر السريع، والمهندس عادل بن علي الغامدي، أعضاء في مجلس إدارة الهيئة السعودية

للمواصفات والمقاييس والجودة من رجال الأعمال.

## المركز الوطني للرقابة

حادي عشر: قرر مجلس الوزراء تعيين الدكتور عبدالعزيز بن محمد السويلم، والمهندس علي بن عايض القرني، والدكتور وليد بن محمد زاهد، أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز.

## ترقيات

ثاني عشر: وافق مجلس الوزراء على تعيين وترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة ووظيفتي (سفير) و(وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:

١- ترقية أحمد بن صالح بن علي الغامدي إلى وظيفة (وكيل الإمارة للشؤون الأمنية) بالمرتبة الخامسة عشرة بإمارة منطقة الباحة.

٢- تعيين عبدالعزيز بن خالد بن سلامة الشمري على وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية.

٣- ترقية منصور بن محمد بن علي الجريوع إلى وظيفة (مستشار لشؤون القضايا) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.

٤- ترقية سعد بن سالم بن سعد الشهري إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة بالمديرية العامة للسجون.

٥- ترقية علي بن صالح بن إبراهيم الغماس إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بالأمن العام.

٦- ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية:

- خالد بن حمود بن ناصر القحطاني.
- فريد بن عبدالرحمن بن أحمد الخازم.
- سعد بن عبدالله بن سعد النقيعي.
- حاتم بن غرم الله بن قليل الغامدي.
- مشاري بن علي بن محمد بن نحيث.
- خالد بن عيد بن معارك الشمري.
- خليل بن أحمد بن علي إدموي.
- بندر بن فهد بن عبدالرحمن الزيد.
- طارق بن خدام بن صالح الفايز.
- سامر بن إبراهيم بن عمر الخراشي.
- جمال بن محمد حسن بن إبراهيم المدني.

## موضوعات عامة

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

## خادم الحرمين الشريفين يتسلم رسالتين من رئيسة أثيوبيا ورئيس الوزراء



الرياض - واس  
تسلم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالتين من فخامة الرئيسة سهلورق زودي رئيسة جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، ودولة رئيس الوزراء الأثيوبي أبي أحمد علي. وقام بتسليم الرسالتين لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، فخامة الرئيس الأثيوبي السابق ملاتو تشومي خلال استقبال الملك المغدى له يوم الثلاثاء ٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م. ونقل فخامته لخادم الحرمين الشريفين،

تحيات فخامة رئيسة جمهورية أثيوبيا ودولة رئيس الوزراء، فيما أبدى حفظه الله، تحياته لهما. كما تم خلال الاستقبال، استعراض العلاقات بين المملكة وأثيوبيا، وسبل تنميتها وتطويرها. حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعايير وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعايير وزير الدولة لشؤون الدول الأفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، وسفير جمهورية أثيوبيا لدى المملكة عبدالعزيز أحمد آدم، وعدد من المسؤولين.

## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان قادة بوركينا فاسو وكازاخستان والصومال ومصر

الرياض - واس  
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس كابوري رئيس بوركينا فاسو، إثر الهجوم الإرهابي الذي وقع شمال بوركينا فاسو. وقال الملك المغدى: "علمنا نبأ الهجوم الإرهابي الذي وقع شمال بوركينا فاسو، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ ندين بكل شدة هذا العمل الإجرامي المشين، لنعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية بوركينا فاسو الصديق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا عن أحر التعازي وصادق المواساة، متمنين للمصابين الشفاء العاجل، ومؤكدين أهمية الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه".  
وبعث يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس قاسم جومارت توكايف رئيس جمهورية كازاخستان، في ضحايا تحطم طائرة الركاب المدنية. وقال الملك المغدى: "علمنا نبأ تحطم طائرة ركاب مدنية بعد إقلاعها من مطار ألماني، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، والشفاء للعاجل لجميع المصابين، إنه سميع مجيب".  
وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس محمد عبدالله فرماجو رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، في ضحايا التفجير الذي وقع في العاصمة مقديشو. وقال سمو ولي العهد: "علمت ببالغ الحزن نبأ التفجير الذي وقع في العاصمة مقديشو، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإنني إذ أدين واستنكر هذا العمل الإجرامي الجبان، لأبعث لفخامتكم ولشعب جمهورية الصومال الفيدرالية الشقيق ولأسر المتوفين أحر التعازي والمواساة، سائلاً المولى القدير أن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، إنه سميع مجيب".  
وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، في ضحايا حادث السير الذي وقع في محافظة بورسعيد. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ حادث السير الذي وقع في محافظة بورسعيد، وما خلفه من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، والشفاء للعاجل لجميع المصابين، إنه سميع مجيب".

وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ ندين بأشد العبارات هذا العمل الإجرامي، لنشارك فخامتكم ألم هذا المصاب، مؤكدين وقوف المملكة العربية السعودية مع جمهورية الصومال الفيدرالية وشعبها الشقيق، ومعربين لكم ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية الصومال الفيدرالية الشقيق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا عن بالغ التعازي وصادق المواساة، راجين للمصابين الشفاء العاجل، سائلين الله أن يجنب بلادكم وشعبها الشقيق كل سوء ومكروه، إننا لله وإنا إليه راجعون".  
وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، في ضحايا حادث السير الذي وقع في محافظة بورسعيد. وقال الملك المغدى: "علمنا نبأ حادث السير الذي وقع في محافظة بورسعيد، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية مصر العربية الشقيق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أحر التعازي وأصدق المواساة، لنرجو المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، ويحفظكم وشعب جمهورية مصر العربية من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".  
كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس روك مارك كريستيان كابوري رئيس بوركينا فاسو، إثر الهجوم الإرهابي الذي وقع شمال بوركينا فاسو. وقال سمو ولي العهد: "بلغني بألم شديد خبر الهجوم الإرهابي الذي وقع شمال بوركينا فاسو، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإنني إذ أعبر لفخامتكم عن تهنئتي واستنكاري لهذا العمل الإرهابي، لأقدم أحر التعازي وصادق

الرياض - واس  
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس روك مارك كريستيان كابوري رئيس بوركينا فاسو، إثر الهجوم الإرهابي الذي وقع شمال بوركينا فاسو. وقال الملك المغدى: "علمنا نبأ الهجوم الإرهابي الذي وقع شمال بوركينا فاسو، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ ندين بكل شدة هذا العمل الإجرامي المشين، لنعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية بوركينا فاسو الصديق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا عن أحر التعازي وصادق المواساة، متمنين للمصابين الشفاء العاجل، ومؤكدين أهمية الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه".  
وبعث يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس قاسم جومارت توكايف رئيس جمهورية كازاخستان، في ضحايا تحطم طائرة الركاب المدنية. وقال الملك المغدى: "علمنا نبأ تحطم طائرة ركاب مدنية بعد إقلاعها من مطار ألماني، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية كازاخستان الشقيق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أحر التعازي وأصدق المواساة، لنرجو المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، ويحفظكم وشعب جمهورية كازاخستان من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".  
وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس محمد عبدالله فرماجو رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، في ضحايا التفجير الذي وقع في العاصمة مقديشو. وقال الملك المغدى: "تلقيت ببالغ الألم والحزن نبأ التفجير الذي وقع في العاصمة مقديشو،

## بذكرى يوم الجمهورية والتحرير والاستقلال

## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة النيجر وكوبا والسودان

الرياض - واس  
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيسوفو محمدو رئيس جمهورية النيجر، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاد. وأعرب الملك المغدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية النيجر الشقيق اطراد التقدم والازدهار.  
وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ميغل دياز كانيل رئيس جمهورية كوبا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاد. وأعرب الملك المغدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوبا الصديق المزيد من الرقي والازدهار.  
وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لسيدة الفریق الأول الركن عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاد. وأعرب الملك المغدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق اطراد التقدم والازدهار. وأشاد خادم الحرمين الشريفين بهذه المناسبة بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.  
كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيسوفو محمدو رئيس جمهورية النيجر، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاد. وعبر سمو ولي العهد عن أصدق وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

الرياض - واس  
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيسوفو محمدو رئيس جمهورية النيجر، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاد. وأعرب الملك المغدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية النيجر الشقيق اطراد التقدم والازدهار.  
وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ميغل دياز كانيل رئيس جمهورية كوبا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاد. وأعرب الملك المغدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوبا الصديق المزيد من الرقي والازدهار.  
وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لسيدة الفریق الأول الركن عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاد. وأعرب الملك المغدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق اطراد التقدم والازدهار. وأشاد خادم الحرمين الشريفين بهذه المناسبة بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.  
كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيسوفو محمدو رئيس جمهورية النيجر، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاد. وعبر سمو ولي العهد عن أصدق وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

الرياض - واس  
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيسوفو محمدو رئيس جمهورية النيجر، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاد. وأعرب الملك المغدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية النيجر الشقيق اطراد التقدم والازدهار.  
وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ميغل دياز كانيل رئيس جمهورية كوبا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاد. وأعرب الملك المغدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوبا الصديق المزيد من الرقي والازدهار.  
وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لسيدة الفریق الأول الركن عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاد. وأعرب الملك المغدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق اطراد التقدم والازدهار. وأشاد خادم الحرمين الشريفين بهذه المناسبة بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.  
كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيسوفو محمدو رئيس جمهورية النيجر، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاد. وعبر سمو ولي العهد عن أصدق وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

المدير العام ورئيس التحرير  
عبد الله بن سفر الأحمد

المشرف العام  
الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة  
وزير الإعلام

أسسها جلالة الملك  
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود  
يرحمه الله  
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى  
تصدر عن وزارة الإعلام

أمر ملكي رقم (٢٧٧/أ) وتاريخ ١٥-٤-١٤٤١هـ

## الموافقة على الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٩٣/أ) بتاريخ ٢٦-١٠-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١٦٣) بتاريخ ٢٨-٢-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذات الصلة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يستكمل ما يلزم من إجراءات بشأن ما ورد في هذه الترتيبات.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) بتاريخ ٢-١-١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) بتاريخ ٢٤-١٠-١٤٠٩هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩-٩-١٤٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥)

بتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٢هـ.

## الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري

بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي أو الإداري، فصله من وظيفته بصرف النظر

عن مقدار العقوبة المحكوم بها أو مدتها.

٣- إذا أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه وجود شبهات قوية تمس كرامة

الوظيفة أو النزاهة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له

الموظف اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى

الجنائية في حقه.

### خامساً:

تشكيل لجنة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء تضم في عضويتها ممثلين على

مستوى عالٍ من: وزارة العدل، وهيئة الرقابة والتحقيق، والهيئة الوطنية

لمكافحة الفساد، والديوان العام للمحاسبة، ورئاسة أمن الدولة، والنيابة

العامة؛ تتولى ما يأتي:

١- مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تتأثر

بما تضمنته البنود السابقة، واقتراح ما يلزم من أنظمة أو تنظيمات أو تعديل

القائم منها، وذلك بما ينسجم مع الاختصاصات المسندة- بموجب هذه الترتيبات

- إلى الهيئة، وتقوم بوجه خاص بإعداد مشروع تنظيم لهيئة الرقابة ومكافحة

الفساد، يراعى في ذلك الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى الهيئة بما في ذلك

الأحكام المتصلة بوحدة التحقيق والإدعاء الجنائي، ودراسة مدى مناسبة شمول

اختصاصات الهيئة أو بعض منها القطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات الأهلية

وما في حكمها، ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يوماً من تاريخ

الموافقة على هذه الترتيبات.

٢- القيام - بالاشتراك مع وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية- باتخاذ ما يلزم

لنقل ما تحتاجه هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من موظفي هيئة الرقابة والتحقيق

وظائفها الشاغرة والمشغولة والاعتمادات المخصصة لذلك، ونقل الممتلكات

والوثائق والبنود والمخصصات المالية الأخرى، إلى الهيئة ومعالجة جميع الآثار

التي ستترتب على ذلك، ومنها تسكين الموظفين الذين سيتم نقلهم إلى الهيئة على

سلمها الوظيفي الحالي، على ألا يترتب على ذلك أي زيادة على الاعتمادات المالية

المخصصة لهيئة الرقابة والتحقيق.

٣- القيام - بالاشتراك مع وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية- باتخاذ ما يلزم لنقل

من تحتاجه هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من الموظفين المدنيين العاملين في المباحث

الإدارية إليها، وتكليف من تحتاجه من الموظفين العسكريين بالعمل فيها إلى حين

وضع تنظيم خاص لهم في الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ الموافقة على

هذه الترتيبات، ونقل الوظائف المدنية الشاغرة والمشغولة والاعتمادات المخصصة

لها، ومعالجة جميع الآثار التي ستترتب على ذلك، ومنها تسكين الموظفين المدنيين

الذين سيتم نقلهم إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على سلمها الوظيفي الحالي، على

ألا يتأثر الموظفون العسكريون الذين سيكلفون بالعمل في الهيئة من حيث المساس

أولاً:

ضم هيئة الرقابة والتحقيق إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتعديل اسم الهيئة

الوطنية لمكافحة الفساد ليكون "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد" لتعني بالرقابة الإدارية

ومكافحة الفساد المالي والإداري وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية، على أن يتولى رئيس

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد- إلى حين استكمال جميع الإجراءات النظامية اللازمة

لإنفاذ ذلك والعمل بموجبه - القيام بصلاحيات رئيس هيئة الرقابة والتحقيق.

وله تفويض من يراه بممارسة بعض صلاحيات رئيس هيئة الرقابة والتحقيق المالية

والإدارية أو ما يتصل بحسن سير العمل في الهيئة.

ثانياً:

ضم المباحث الإدارية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتكون وحدة تنظيمية فيها

تسمى "التحريات الإدارية" ويتولى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - إلى حين

استكمال جميع الإجراءات النظامية اللازمة لإنفاذ ذلك والعمل بموجبه- مباشرة

اختصاصات رئيس المباحث الإدارية، وله تفويض من يراه بممارسة بعض الصلاحيات

الإدارية لرئيس المباحث الإدارية.

ثالثاً:

١- تنشأ وحدة تحقيق وادعاء جنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، تختص

بالتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، والادعاء

فيها، وتتألف من عدد من الدوائر بقرار من رئيس الهيئة، على أن تتوافر في

أعضائها شروط شغل ووظيفة عضو النيابة العامة، ولرئيس الهيئة تكليف من

يراه من منسوبي الهيئة أو غيرهم للعمل في هذه الوحدة ممن تتوافر فيهم تلك

الشروط، كما له طلب نذب من تحتاجه الوحدة من أعضاء النيابة العامة ممن لهم

خبرة في هذا المجال بالاتفاق مع النائب العام، وتحدد مدة النذب بما لا تقل عن

ثلاث سنوات.

٢- تعمل الدوائر في وحدة التحقيق والادعاء الجنائي وفق الأحكام والقواعد

والإجراءات والمدد المقررة نظاماً التي تعمل بها النيابة العامة في هذا الشأن.

٣- لرئيس الهيئة التنسيق مع النائب العام من أجل استمرار النيابة العامة في التحقيق

في قضايا الفساد المالي والإداري في بعض مناطق المملكة التي لا يوجد بها فروع لهيئة

الرقابة ومكافحة الفساد، على أن توضع آلية محكمة بين النيابة العامة والهيئة

تضمن حصر تلك القضايا ومتابعتها من قبل الهيئة وما تنتهي إليه.

رابعاً:

١- ينعقد الاختصاص المكاني في جميع الدعاوى المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري،

للمحكمة المختصة بمدينة الرياض، وتسري على هذه الدعاوى جميع الأحكام

والإجراءات المقررة نظاماً.

٢- يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف أو من في حكمه



أوامر ملكية

## الترتيبات التنظيمية والهيكليّة المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري



أوامر ملكية

## تاسعاً:

في حال هروب المتورط أو المشتبه به أو المتهم بجريمة فساد مالي أو إداري خارج المملكة أو وفاته مع توافر أدلة كافية لإدانتة؛ تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - بالعمل على الحصول على الأدلة والوثائق ونتائج التحقيق إن وجدت، وذلك لغرض اتخاذ ما يلزم من إجراءات لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب النظر في إعادة متحصلات الجريمة. وبعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية المذيل بالصيغة التنفيذية، تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالتنسيق مع وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الحكم داخلياً أو خارجياً وفقاً لنظام التنفيذ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقاعدة المعاملة بالمثل.

## عاشراً:

على جميع الجهات المختصة التعاون التام مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بما يضمن الاستجابة الفورية لطلبات الهيئة فيما يتصل بقضايا جرائم الفساد المالي أو الإداري، وفي حال تقصير أي من تلك الجهات أو أحد موظفيها في شأن تلك المهام فيسأل المتسبب، وتتخذ بحقه الإجراءات النظامية.

## حادي عشر:

على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى الاستمرار في الإجراءات المتصلة بأي قضية لديها تتصل بالفساد المالي أو الإداري، على أن تقوم تلك الجهات بتقديم تقرير لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد عن تلك القضايا، وما اتخذ في شأنها من إجراءات، مع احاطة الهيئة بأي إجراء يتخذ مستقبلاً وذلك ما لم تر الهيئة - بحسب ما تقدره - إحالة أي من تلك القضايا إليها لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

## ثاني عشر:

على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والكيانات ذات الصلة التعاون التام مع طلبات هيئة الرقابة ومكافحة الفساد للحصول على المعلومات، واستخدام التقنية الحديثة لدى الجهات الحكومية لرصد حالات الفساد وزيادة فعالية أدائها لمهامها. وعلى مركز المعلومات الوطني توفير نهاية طرفية للهيئة لتمكينها من مباشرة اختصاصها في التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري.

## ثالث عشر:

تعد هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تقريراً بعد ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات، يتضمن ما قامت به من أعمال وما حققته من إنجازات، والصعوبات التي واجهتها والمقترحات اللازمة لمعالجتها، ورفعها إلى المقام الكريم؛ للنظر فيه، واتخاذ ما يراه حيا له.

## رابع عشر:

يحل ما ورد في البنود السابقة محل الأحكام الواردة في الأمر الملكي رقم (٧٤١٧١) بتاريخ ٢٩-١٢-١٤٤٠هـ.

بمزاياهم المالية التي يتقاضونها حالياً زيادة أو نقصاً، وأن تصرف مرتباتهم وبدلاتهم من قبل رئاسة أمن الدولة خلال مرحلة التكليف، وتكون ترقية العسكريين الذين سيكلفون بالعمل في الهيئة مبنية على توصية من رئيس أمن الدولة بعد أخذ مرئيات رئيس الهيئة.

٤- القيام - بالاشتراك مع وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية - بدراسة ما تحتاجه هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من منسوبي النيابة العامة والرفع عن ذلك.

## سادساً:

تتولى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد اتخاذ ما يلزم حيال جرائم الفساد المالي والإداري ومرتكبيها وأطرافها، سواء كانوا من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية من موظفي الدولة المدنيين أو العسكريين أو من في حكمهم من المتعاقد معهم أو غيرهم، أو من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية ذات الصلة بتلك الجرائم، ومن ذلك القيام بضبط من يشتبه في ارتكابه جرائم الفساد المالي والإداري وسماع أقواله والتحفظ عليه وفق المدة المقررة نظاماً، تمهيداً لإحالة الأدلة والمستندات المتصلة بها إلى وحدة التحقيق والإدعاء الجنائي في الهيئة؛ لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

## سابعاً:

١- تشكيل لجنة دائمة تحت مظلة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من ممثلين من: وزارة العدل، ووزارة التجارة والاستثمار، والهيئة العامة للزكاة والدخل، تتولى تقديم الدعم الفني وتيسير الإجراءات في الجهات التي يتبعون لها بما يكفل تحقيق الأهداف المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

٢- تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بإبرام مذكرات تفاهم مع كل من: مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، يتم بموجبها وضع آلية واضحة لغرض الكشف عن الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمشتبه في ارتكابهم جرائم فساد مالي، على أن تشمل تلك المذكرات على ضوابط محكمة تكفل المحافظة على سرية المعلومات وعدم إفشائها، وإحالة كل من يخل بذلك أو يقصر في المحافظة على ذلك إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بحقه نظاماً.

## ثامناً:

إذا طرأت على ثروة الموظف العام ومن في حكمه بعد توليه الوظيفة زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده بناءً على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جرائم فساد مالي أو إداري؛ فيكون عبء الإثبات عليه للتحقق من أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة ويشمل ذلك الزوج والأولاد وأقاربه حتى الدرجة الأولى، وفي حال عجزه عن إثبات مصدرها المشروع، تحال نتائج التحريات المالية إلى وحدة التحقيق والإدعاء الجنائي في الهيئة، للتحقيق مع الموظف المعني واتخاذ ما يلزم نظاماً لرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة؛ لطلب معاقبته وفق مقتضى الشرعي والنظامي، على أن تشمل الدعوى طلب استرداد أو مصادرة الأموال المتصلة بالجريمة في حال ثبوتها.

## قرار وزير الداخلية رقم (٢٢٤٩) وتاريخ ١٠-٣-١٤٤١هـ

## الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المرور

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لنظام المرور، المعتمدة بالقرار الوزاري، المشار إليه أعلاه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة، لإنفاذه كل فيما يخصه.

رابعاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

## وزير الداخلية

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥/م) وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٢٨هـ، المعدل

بالمراسيم الملكية رقم (٧٠/م) وتاريخ ٦-١١-١٤٣٧هـ، ورقم (٧٣/م) وتاريخ ١٨-٧-١٤٣٩هـ، ورقم

(١١٥/م) وتاريخ ٥-١٢-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام المرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠١٩) وتاريخ

٣-٧-١٤٢٩هـ.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المرور، بالصيغة المرفقة للقرار.



قرارات وزارة الداخلية



## نظام المرور ولائحته التنفيذية

## الباب الأول

## نطاق سريان النظام وتعريف المصطلحات

## المادة الأولى:

تسري أحكام هذا النظام والجداول الملحقة به ولائحته ، على المركبات بجميع أنواعها وسائقها وركابها ، وعلى مرور المشاة والحيوانات.

## المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أيما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- **الطريق:** كل سبيل مفتوح للسير.

٢- **نهر الطريق:** جزء من الطريق يسمح فيه بسير المركبات.

٣- **المسار:** أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة ، سواء حددته علامات طولية على سطح الطريق أم لم تحدده.

٤- **الرصيف:** جزء من الطريق معد لسير المشاة.

٥- **الجزيرة:** الحيز الفاصل بين نهري الطريق.

٦- **كتف الطريق:** جزء من الطريق محاذاً وملصقاً لنهره من جانب أو جانبيين معد للتوقف الاضطراري للمركبات

٧- **حرم الطريق:** الحيز المخصص للطريق.

٨- **التقاطع:** كل تلاقٍ أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد أو عدة مستويات ، ويشمل المساحة التي تتكون نتيجة لذلك كاملة.

٩- **طريق حر الحركة:** نهر الطريق الذي يتم الدخول إليه أو الخروج منه عبر مداخل ومخارج محكمة مخصصة لذلك ، ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق.

١٠- **طريق الخدمة:** نهر الطريق المحاذي للطريق (حر الحركة) ويخدم الملكيات المجاورة مباشرة.

١١- **التوقف:** وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير ، أو نزول الأشخاص ، أو ركوبهم ، أو تحميل البضائع ، أو تفريغها.

١٢- **الوقوف أو الانتظار:** وجود المركبة في مكان ما لفترة محددة أو غير محددة في غير حالات التوقف.

١٣- **الموقف:** المكان المخصص لوقوف المركبات.

١٤- **علامات الطريق:** خطوط أو علامات على الطريق أو على جانبيه لتنظيم استخدام الطريق.

١٥- **العاكسات:** أي مادة عاكسة توضع على الطريق كإحدى علاماته أو توضع في أطراف المركبة أو جانبيها بحيث يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة.

١٦- **المنعطف:** المنحنى الذي يتغير به اتجاه الطريق.

١٧- **الشخصيات:** كل ما يقام على الطريق من لوحات وإشارات وغيرها.

١٨- **المركبة:** كل معدة أو وسيلة من وسائل النقل البري أعدت للسير على عجلات أو جنزير وتسير أو تسحب بقوة آلية أو جسدية ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية.

١٩- **السيارة:** كل مركبة آلية تستخدم في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما ، أو جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.

٢٠- **السيارة الخاصة:** السيارة المعدة للاستعمال الخاص بنقل الركاب ومستلزماتهم دون أجر ويجوز استخدام السيارة الخاصة المصرح لقائدها من هيئة النقل العام بمزاولة النقل بأجر برخصة القيادة الخاصة.

٢١- **سيارة أجرة:** السيارة المعدة لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر ولا تزيد سعتها على ثمانية أشخاص

٢٢- **الحافلة:** سيارة معدة لنقل عدد من الركاب ومستلزماتهم يزيد عددهم على ثمانية، وتنقسم إلى نوعين:

أ - حافلة عامة: لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر.

ب- حافلة خاصة: لنقل الركاب ومستلزماتهم دون أجر.

٢٣- **سيارة النقل:** سيارة معدة لنقل الحيوانات والأشياء، وتنقسم إلى نوعين:

أ - نقل عام: لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع بأجر.

ب- نقل خاص: لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع دون أجر.

٢٤- **السيارة القاطرة:** سيارة موصول بها مقطورة ، ويكونان معاً وحدة واحدة.

٢٥- **المقطورة:** كل مركبة ليس لها محرك تجرها مركبة آلية أخرى.

٢٦- **نصف المقطورة:** مقطورة يستند جزء كبير من وزنها على السيارة القاطرة.

٢٧- **مركبات الطوارئ:** سيارات الخدمات الأمنية العامة ، والإسعافية المجهزة بإشارات ضوئية ومنبهات خاصة ، التي يتطلب عملها عند الضرورة تجاوز السرعة النظامية المحددة وعدم التوقف عند إشارات المرور.

٢٨- **الدراجة الآلية:** كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء ، وقد يلحق بها عربة ، وليست مصممة على شكل سيارة.

٢٩- **الدراجة العادية:** كل وسيلة نقل ذات عجلتين أو أكثر غير مجهزة بمحرك آلي ، وتسير بقوة راكبها.

٣٠- **مركبات الأشغال العامة:** المعدات والآلات التي تسير بالدفع الذاتي بما فيها المعدات الزراعية.

٣١- **أ - نور القيادة:** (النور العالي) نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة في حالة عدم وجود مركبة مقابلة لها.

ب- **نور التلاقي:** (النور المنخفض) نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة قصيرة في حالة وجود مركبة مقابلة لها.

ج - **أنوار الموضع:** (الصغير) الأنوار الأمامية والخلفية والجانبية للمركبة ، التي تشير إلى وجودها في السير وتحدد موضعها ، وتبين عرضها من الأمام والخلف.

٣٢- **الفحص الفني:** الكشف على المركبة في أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة.

٣٣- **السائق:** كل شخص يقود مركبة.

٣٤- **رخصة القيادة:** وثيقة رسمية صادرة من الإدارة المختصة ، أو من جهة أجنبية معترف بها يصدر عنها من وثائق مماثلة ، تثبت أن حاملها مؤهل لقيادة نوع أو أنواع من المركبات.

٣٥- **رخصة السير:** وثيقة رسمية صادرة من الإدارة المختصة ، أو من جهة أجنبية معترف بها يصدر عنها من وثائق مماثلة ، تجيز للمركبة السير على الطرق.

٣٦- **الإدارة المختصة:** أي جهة تخول صلاحية تطبيق هذا النظام واللوائح ، وفقاً لما يرد فيهما من أحكام.

٣٧- **الراكب:** كل من يوجد في المركبة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها بخلاف السائق.

٣٨- **المشاة:** الأشخاص الذين يسرون على أقدامهم ، ومن في حكمهم ، مثل الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة أطفال ، أو عربة مريض ، أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣٩- **المحكمة المختصة:** المحكمة المخولة صلاحية النظر والبت في القضايا والحوادث المرورية.

٤٠- **الحادث المروري:** كل واقعة يكون أحد أطرافها مركبة متحركة واحدة - على الأقل - أو حمولتها ، وينتج منها أضرار بشرية أو مادية أو كليهما دون قصد وينقسم إلى قسمين :

أ - **حادث مروري بسيط:** ما ينتج منه تلفيات في الممتلكات - خاصة أو عامة - ولا تنتج منه إصابة تتطلب علاجاً إسعافياً.

ب - **حادث مروري جسيم:** ما ينتج منه إزهاق للأرواح ، أو إصابات تتطلب علاجاً إسعافياً ، أو كلاهما ، أو تلفيات جسيمة.

٤١- **التفحيط:** قيادة المركبة بتهور في الطرق أو الأماكن العامة بشكل غير منتظم عمدًا ودون سبب مشروع ؛ بحيث تحدث الإطارات غالباً صوتاً عالياً مع جعل المركبة تقوم بالزحف يميناً أو يساراً أو الالتفاف حول نفسها أثناء السير للأمام أو الخلف باستخدام قوة محركها أو مكابحها أو ناقل الحركة فيها لأجل الاستعراض.

## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تممة



## المادة السابعة:

## تنقسم لوحات المركبات إلى الأنواع الآتية:

## ١- اللوحات الخاصة ، وتشمل الآتي:

- أ - لوحات المركبات الخاصة.
- ب- لوحات مركبات النقل الخاصة.
- ج - لوحات الحافلات الخاصة.

## ٢- اللوحات العامة ، وتشمل الآتي:

- أ - لوحات مركبات نقل عام.
- ب- لوحات الحافلات العامة.
- ج - لوحات مركبات الأجرة.

## ٣- اللوحات الدبلوماسية والقنصلية.

## ٤- اللوحات المؤقتة.

## ٥- لوحات مركبات الأشغال العامة.

## ٦- لوحات التصدير.

## ٧- لوحات الدراجات الآلية.

## ٨- لوحات اقتناء المركبات التاريخية القديمة.

وتحدد اللائحة فئات هذه اللوحات ومواصفاتها ، وشروط إصدارها ، وكيفية المحافظة عليها .

١/٧- أنواع اللوحات (فئاتها) وشروط إصدارها:

١/٧- اللوحات الخاصة بأنواعها:

١/٧/١- لوحة المركبة الخاصة:

تصرف للمركبة التي لا تزيد سعتها عن ثمانية أشخاص ، والملوكة للمواطنين السعوديين وغير السعوديين ، والمصالح الحكومية ، والشركات والمؤسسات للاستخدام بدون أجر باستثناء المركبة التي لديها ترخيصاً من هيئة النقل العام لاستخدامها بأجر.

١/٧/٢- لوحات مركبات النقل الخاص، وتنقسم إلى الفئات الآتية:

١/٧/٢/١- لوحة مركبة النقل الخاص الخفيف:

تصرف للمركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) ، والمعدة لنقل الحيوانات والأشياء ، ويمكن أن تنقل الأشخاص في الأماكن المخصصة لهم ، والملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات للاستخدام بدون أجر.

١/٧/٢/٢- لوحة مركبة النقل الخاص الثقيل:

تصرف للمركبة التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) ، والمعدة لنقل الحيوانات والأشياء ، ويمكن أن تنقل الأشخاص في الأماكن المخصصة لهم والملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات للاستخدام بدون أجر.

١/٧/٣- لوحة مركبة الحافلة الخاصة، وتنقسم إلى الفئات الآتية:

١/٧/٣/١- لوحة مركبة الحافلة الخاصة الصغيرة:

تصرف للحافلة التي لا تزيد سعتها عن (١٥) راكب والملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات لنقل الأشخاص ومستلزماتهم بدون أجر.

١/٧/٣/٢- لوحة مركبة الحافلة الخاصة الكبيرة:

تصرف للحافلة التي تزيد سعتها عن (١٥) راكب والملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات لنقل الأشخاص ومستلزماتهم بدون أجر.

١/٧/٢- اللوحات العامة بأنواعها:

١/٧/٢/١- لوحات مركبات النقل العام وتنقسم إلى الفئات الآتية:

١/٧/٢/١/١- لوحة مركبة النقل العام الخفيف:

تصرف للمركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) ، والمعدة لنقل الحيوانات والأشياء ويمكن أن تنقل الأشخاص في الأماكن المخصصة لهم ، والملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات للاستخدام بأجر.

١/٧/٢/٢- لوحة مركبة النقل العام الثقيل:

تصرف للمركبة التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) ، والمعدة لنقل

ويُعد في حكم التفحيط إمالة المركبة وجعلها تسير على الإطارين الأيمنين أو الأيسرين ، أو جعل الدراجة الآلية ذات الإطارين تسير على إطار واحد ، أو خروج السائق أو الراكب من المركبة أثناء سيرها ، أو القيام بفك بعض أجزائها أثناء سيرها ؛ لأجل الاستعراض.

## ٤٢- الأوزان:

أ - وزن السيارة الفارغ: وزن السيارة وهي مجهزة بمحركاتها وألات الصيانة والإصلاح وأدواتها الاحتياطية.

ب - وزن السيارة الإجمالي: وزن السيارة الفارغ مضافاً إليه الحمولة والسائق والركاب.

ج - الوزن الصافي (الحمولة): الفرق بين الوزنين الإجمالي والفارغ.

د - الوزن المحوري: الوزن الجزئي من الحمولة على المحور الواحد.

## ٤٣- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

## ٤٤- هيكل المركبة: جسم المركبة باستثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاسي).

## الباب الثاني

## تسجيل المركبات ورخص السير

## المادة الثالثة:

أ - يكون لكل مركبة رقم خاص تحمله مسجل لدى الإدارة المختصة ، وفق ما تحدده اللائحة.

ب - يكون رقم رخصة السير هو رقم لوحة المركبة نفسه ، وإذا أُجري أي تغيير في رقم اللوحة فإنه يجب إجراء التغيير نفسه على رخصة السير.

١/٣ - الرقم الخاص هو رقم اللوحة المصروفة للمركبة بحسب نوع تسجيلها من قبل إدارة المرور المعنية وفق ما جاء في المادة السابعة من هذه اللائحة.

٢/٣ - تحتوي رخصة السير على رقم لوحة المركبة وترتبط بهوية المالك.

## المادة الرابعة:

**يجب أن تحمل كل مركبة - فيما عدا الدراجة الآلية والمقطورة ونصف المقطورة - لوحتين ظاهرتين مقروءتين توضحان رقم تسجيلهما ، تكون إحدهما في مقدمة المركبة ، والأخرى في مؤخرتها ، ولا يجوز سير المركبة دونهما.**

١/٤ - لا يتم تسير أي مركبة ما لم تحمل اللوحات الخاصة بها الصادرة من الإدارة العامة للمرور.

٢/٤ - تُثبت إحدى اللوحات في مقدمة المركبة، والأخرى في مؤخرتها في مكانها المخصص بحيث تكون ظاهرة للعيان ومقروءة.

## المادة الخامسة:

أ - يجب أن تحمل كل دراجة آلية أو مقطورة أو نصف مقطورة لوحة واحدة ، واضحة ومقروءة ، تثبت على مؤخرتها ، ولا يجوز السير دونها ، على أن تحمل المقطورة أو نصف المقطورة رقم لوحة القاطرة نفسه.

ب - تعفى المقطورة من حمل اللوحة إذا كان حجمها لا يحجب رؤية لوحة المركبة القاطرة.

١/٥ - تصرف لكل دراجة آلية مسموح باستخدامها على الطريق لوحة واحدة تثبت في مكان واضح في مؤخرتها .

٢/٥ - تصرف لوحة إضافية للمقطورة ونصف المقطورة تحمل نفس رقم لوحة القاطرة إذا كان حجمها يحجب رؤية لوحة المركبة القاطرة.

## المادة السادسة:

**لا يجوز لأي مركبة حمل لوحات غير التي تصدر من الإدارة المختصة.**

١/٦ - لا يجوز وضع غير اللوحتين الصادرتين من الإدارة العامة للمرور ولا تغيير لونهما ولا إعارتهما.

٢/٦ - يجوز للمركبات الخاصة بالعابرين والزائرين ومركبات نقل الركاب والبضائع التي تحمل لوحات غير سعودية السير على الطرق في المملكة مع مراعاة ما يلي:

١/٢/٦ - أن تكون هذه المركبات مرخصة في بلدها الأصلي بترخيص ساري المفعول مدة وجودها في المملكة وتحمل اللوحات النظامية لذلك البلد.

٢/٢/٦ - أن تحمل وثيقة تأمين ضد الغير على الأقل معتمدة وسارية المفعول.



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تممة

الحيوانات والأشياء ، ويمكن أن تنقل الأشخاص في الأماكن المخصصة لهم ،  
والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات  
للاستخدام بأجر.

٢/٢/١/٧ - لوحات مركبات الحافلات العامة وتنقسم إلى الفئات الآتية:

١/٢/٢/١/٧ - لوحة الحافلة العامة الصغيرة:

تصرف للحافلة التي لا تزيد سعتها عن (١٥) راكب والمملوكة للمواطنين السعوديين  
والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات لنقل الأشخاص ومستلزماتهم بأجر.

٢/٢/٢/١/٧ - لوحة الحافلة العامة الكبيرة:

تصرف للحافلة التي تزيد سعتها عن (١٥) راكب والمملوكة للمواطنين السعوديين  
والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات لنقل الأشخاص ومستلزماتهم بأجر.

٣/٢/١/٧ - لوحات مركبات الأجرة:

تصرف للسيارات المعدة لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر ، ولا تزيد سعتها على  
ثمانية أشخاص والمملوكة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن لديهم ترخيصاً  
من هيئة النقل العام.

٣/١/٧ - اللوحات الدبلوماسية والقنصلية:

١/٣/١/٧ - تصرف للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية بموجب موافقة  
خطية من وزارة الخارجية موضحاً بها ما إذا كانت البعثة معفاة من الرسوم من عدمه  
للمعاملة بالمثل.

٢/٣/١/٧ - يشترط لصرف اللوحات للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية ومن في حكمهم أن تكون  
المركبة مملوكة لتلك البعثات أو لأحد موظفيها ممن يحملون الصفة الدبلوماسية  
بموجب خطاب من وزارة الخارجية.

٣/٣/١/٧ - لا يجوز وضع اللوحات الدبلوماسية أو القنصلية على أي مركبة غير المصروفة لها.  
٤/١/٧ - اللوحات المؤقتة:

تصرف للمركبة للسير بها داخل المملكة في الحالات التي تقرها الإدارة العامة للمرور بعد  
دفع الرسوم المقررة، وتسجل بالنظام الآتي معلوماتها ومن سلمت له والجهة المستفيدة  
بحيث تكون مسؤولية عنها وعما ينتج عن إساءة استخدامها مسؤولية كاملة ، وعلى  
إدارة المرور التي تصرف هذه اللوحات إعطاء المستفيد وثيقة تثبت مدة استخدامها  
والغرض من ذلك.

٥/١/٧ - لوحات مركبات الأشغال العامة:

تصرف لجميع الآليات الثقيلة ومعدات الأشغال العامة المتحركة سواء كانت ذات  
عجلات مطاطية أو مجنزرة وكذلك المعدات الزراعية المملوكة للمواطنين السعوديين  
والشخصيات الاعتبارية.

٦/١/٧ - لوحات التصدير:

١/٦/١/٧ - تصرف للمركبة المراد تصديرها خارج المملكة بعد دفع الرسوم المقررة ويمكن السير  
بها على الطرق باتجاه المنافذ ومدة محدودة تتناسب مع المسافة بين موقع صرف  
اللوحات ومنفذ العبور وفق الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

٢/٦/١/٧ - لا يسمح للمركبة التي تحمل لوحات التصدير بالسير في أي خط مغاير لاتجاه منفذ  
العبور المحدد لتلك المركبة.

٣/٦/١/٧ - يسمح لغير السعوديين بتملك مركبات النقل والحافلات ومعدات الأشغال العامة (الغير  
معامنة من الدولة) لغرض تصديرها فور تسجيلها باسمه.

٧/١/٧ - لوحات الدراجات الآلية: تصرف للدراجة الآلية المسموح باستخدامها على الطرق  
والمملوكة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٨/١/٧ - لوحات اقتناء المركبات التاريخية القديمة: تصرف للمركبة التاريخية القديمة التي يرغب  
مالكها في اقتنائها وفق الضوابط التي تقرها الإدارة العامة للمرور.

٢/٧ - مواصفات اللوحات:

١/٢/٧ - يجب أن تكون اللوحات مصنوعة من مادة ذات مواصفات عالية الجودة وتشكل من مادة  
عاكسة وبصم حراري.

٢/٢/٧ - يكون مقاسها (١٦ سم × ٣٢ سم) للوحات العادية و (١١ سم × ٥٢ سم) للوحات الطويلة  
و (٩ سم × ١٨ سم) للوحات الدراجة الآلية ، ولإدارة العامة للمرور حق تعديل هذه  
المقاسات.

٣/٢/٧ - أن تكون ذات دلالة على نوعية تسجيل المركبة وفق ما تحدده الإدارة العامة للمرور.

٣/٧ - كيفية المحافظة على اللوحة:

١/٣/٧ - أن تثبت اللوحات في المكان المخصص لها وفق الطريقة التي تقرها الإدارة العامة للمرور  
بحيث تكون ظاهرة ومقروءة.

٢/٣/٧ - أن تكون اللوحة واضحة المعالم وغير تالفة وعلى مالك المركبة وسائقها تفحصها باستمرار.

٣/٣/٧ - عدم وضع أي إضافة أو ملصق على اللوحات أو تغيير لونها.

٤/٣/٧ - في حالة تعرض المركبة للتلف أو إلغاء تسجيلها، فيجب تسليم اللوحات لإدارة المرور.

٤/٧ - يجوز للإدارة العامة للمرور طرح بعض أرقام لوحات المركبات في مزاد علني أمام من يرغب  
في شرائها ، وذلك بناء على التعليمات والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

## المادة الثامنة:

أ - لا يجوز تسيير المركبات قبل تسجيلها ودفع الرسوم المقررة  
- وفقاً لجداول الرسوم الملحقه بهذا النظام - وصدور رخصة  
السير الخاصة بها ، ووضع لوحات عليها وفقاً لأحكام هذا النظام  
ولائحته. ويستثنى من ذلك المركبات العسكرية المستخدمة  
لأغراض عسكرية التي لا تستخدم الطرق العامة بصورة اعتيادية.

ب- يجب تسديد الغرامات المرورية المترتبة على مخالفات سابقة  
قبل البدء في إجراءات رخصة السير.

ج - يلزم كل مالك مركبة بالتأمين على مركبته. وتحدد اللائحة  
الأحكام المنظمة لذلك.

١/٨ - يتم تسجيل المركبة وإصدار رخصة السير الخاصة بها ووضع اللوحات عليها وفقاً  
للأحكام الآتية :

١/١/٨ - وجود ما يثبت ملكية المركبة سواء من الجهات المصنعة محلياً أو من الهيئة العامة  
للجمارك أو أي جهة معتمدة من الجهات الرسمية.

٢/١/٨ - أن تكون اللوحة مطابقة لنوعية تسجيل المركبة.

٣/١/٨ - تسديد الرسوم المقررة والغرامات المترتبة على المخالفات - إن وجدت - .

٤/١/٨ - أن تكون المركبة مؤمناً عليها ضد الغير - على الأقل - من شركة تأمين معتمدة.

٥/١/٨ - توثيق بيانات المركبة ومالكها.

٦/١/٨ - عدم صرف لوحات خاصة للمركبة من نوع (بك أب) التي لها حوض (صندوق) المعدة  
للنقل ، بحيث يصرف لها لوحات نقل.

٧/١/٨ - فيما عدا الشخص الاعتباري لا تسجل المركبة لمن لا يسمح له بالقيادة إلا بعد تحديد

مفوض لقيادتها يحمل رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة المركبة ولا يجوز إلغاء  
التفويض إلا بعد زوال سبب التفويض ويمكن استبدال المفوض بأخر.

٨/١/٨ - عدم تسجيل المركبة التي يتطلب تملكها موافقة جهات أخرى إلا بموافقة تلك الجهات .

٢/٨ - يمكن وضع قيد على سجل المركبة بموجب ما تقره الأنظمة.

٣/٨ - تسجل لدى إدارة المرور المركبات العسكرية التي تستخدم الطرق العامة.

٤/٨ - يكون التأمين على المركبة وفقاً لأحكام الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

٥/٨ - عدم تسجيل المركبة المصفحة أو التي تحمل أجهزة مشابهة لأجهزة الجهات الأمنية إلا بعد  
موافقة جهة الاختصاص.

٦/٨ - يجوز للإدارة العامة للمرور منح صلاحية إجراء تسجيل المركبات أو نقل ملكيتها لمن تراه

وفقاً للضوابط التي تحددها، ولها سحب هذه الصلاحية عند الاقتضاء.

٧/٨ - تسجل المركبة المراد اقتنائها بعد دفع الرسوم المقررة وتستثنى من الفحص الفني والتأمين  
ولا يسمح بتعديل مجال استعمالها إذا كانت مستوردة لهذا الغرض .

٨/٨ - يمكن نقل اللوحة من مركبة إلى مركبة أخرى بشرط توافق نوع التسجيل بعد دفع الرسوم

المقررة واستكمال الإجراءات اللازمة.

## المادة التاسعة:

يجوز نقل ملكية المركبات بعد سداد الرسوم المقررة ، وتستمر  
مسؤولية المالك المسجلة ملكيته للمركبة عن جميع الرسوم وكل  
ما يترتب على المركبة من التزامات ، ويمكنه العودة بما دفع على  
المالك الجديد. وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط التي تنظم ذلك.

١/٩ - يتم إجراء نقل ملكية المركبات وفقاً للشروط التالية :

١/١/٩ - وجود عقد بيع مبرم عن طريق محلات بيع المركبات المرخصة ولا يعتد بغير ذلك ما لم تقر  
الإدارة العامة للمرور وسائل أخرى.

٢/١/٩ - عدم نقل ملكية أي مركبة عليها قيود تمنع ذلك .

٣/١/٩ - موافقة أي جهة مختصة إذا تطلب الوضع ذلك.

٤/١/٩ - تسديد الرسوم المقررة والغرامات - إن وجدت - .



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . . تمة

- ٥/١/٩ - أن تكون المركبة مؤمناً عليها ضد الغير - على الأقل - من شركة تأمين معتمدة .  
٦/١/٩ - وجود فحص فني دوري للمركبة ساري المفعول .  
٢/٩ - تضع الإدارة العامة للمرور الاشتراطات التي تنظم نقل ملكية المركبة التي توفى مالكيها .  
٣/٩ - لغير السعوديين امتلاك مركبات خاصة بما لا يزيد عن اثنتين ، إلا ما استثنى بنص .  
٤/٩ - للإدارة العامة للمرور وضع التنظيمات الكفيلة بمعالجة أوضاع المركبات التي لم تستكمل إجراءات نقل ملكيتها من محلات بيع المركبات المرخصة .  
٥/٩ - تنتقل ملكية المركبات المراد اقتناءها بعد دفع الرسوم المقررة وتستثنى من الفحص والتأمين .  
٦/٩ - تنتقل ملكية المركبة المبيعة إلى أي عضو من أعضاء البعثات الدبلوماسية ممن يحمل الصفة الدبلوماسية باسمه أو باسم البعثة قبل إعطائها الصفة الدبلوماسية لتلافي بقائها باسم مالكيها السابق ويشار إلى صرف لوحات دبلوماسية أو قنصلية لها .

## المادة العاشرة:

**يجوز تعديل مجال استعمال المركبة بناء على طلب مالكيها أو من يفوضه ، بعد تعديل تسجيلها . وتحدد اللائحة إجراءات وشروط ذلك .**

- ١/١٠ - يتم تعديل مجال استعمال المركبة وفقاً للشروط التالية :  
١/١٠ - أن يكون التعديل بعد موافقة الجهات المعنية بنوع النشاط الذي سيتم ممارسته بعد التعديل .  
٢/١/١٠ - الحصول على موافقة الجهات المختصة عند تعديل مجال استعمال المركبة إذا تطلب الوضع ذلك .  
٣/١/١٠ - أن ينسجم التعديل مع ما جاء في نظام المرور ولائحته التنفيذية .  
٤/١/١٠ - إذا ترتب على تعديل مجال استعمال المركبة أي إضافة أو تغيير في مكونات المركبة فيتم ذلك وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والعشرون) من نظام المرور ولائحته التنفيذية .  
٥/١/١٠ - ألا يكون هناك قيود تمنع من تعديل مجال استعمال المركبة .  
٦/١/١٠ - ألا يترتب على إجراء التعديل خطراً على السلامة العامة .  
٧/١/١٠ - دفع الرسوم المقررة والغرامات - إن وجدت - وفق النظام .  
٨/١/١٠ - إجراء التعديل اللازم في سجل المركبة ورخصة سيرها .

## المادة الحادية عشرة:

**يجب أن تكون رخصة سير المركبة موجودة بها أثناء سيرها ، ولرجل الأمن حق طلب إبرازها للاطلاع عليها ، وليس له حجزها .**

- ١/١١ - يجوز لرجل الأمن طلب رخصة السير والاطلاع عليها والتحقق من صحتها وتدوين معلوماتها ولا يعد ذلك حجزاً لها .  
٢/١١ - إذا لم يتم تسليم رخصة سير المركبة فور أتمام أي إجراء عليها ، فيمكن سيرها بوثائق معتمدة مدة زمنية لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ إتمام الإجراء .

## المادة الثانية عشرة:

**يحظر حجز رخصة سير المركبة لدى الغير ، أو رهنها ، أو ارتئانها .**

- ١/١٢ - لا يجوز لصاحب رخصة السير أن يقدمها للغير لرهنها لقاء أي التزام مهما كان نوعه .  
٢/١٢ - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تسليم رخصة السير العائدة لمركبته لأي شخص لارتئانها لقاء أي التزام مهما كان نوعه .  
٣/١٢ - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري حجز رخصة السير لأي سبب مهما كان نوعه .  
٤/١٢ - يجوز لرجل الأمن طلب رخصة السير والاطلاع عليها والتحقق من صحتها وتدوين معلوماتها ولا يعد ذلك حجزاً لها .

## المادة الثالثة عشرة:

**أ - تصرف رخص السير ولوحات المركبات بعد دفع الرسوم المقررة . وتحدد اللائحة شروط ذلك .**

**ب - في حالة بيع المركبات العائدة ملكيتها إلى البعثات الدبلوماسية ، تستوفى الرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة شروط ذلك .**

- ١/١٣ - تصرف رخصة سير المركبة واللوحات بعد توثيق بياناتها ألياً .  
٢/١٣ - تصرف رخصة سير المركبة واللوحات من قبل إدارة المرور .

- ٣/١٣ - يمكن الاستفادة من اللوحات المسقطه أو المستبدلة بعد إلغاء تسجيلها ، وذلك بإعادة صرفها مرة أخرى بعد استحصال الرسوم المقررة وفقاً للضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور .  
٤/١٣ - شروط بيع المركبات العائدة للبعثات الدبلوماسية :  
١/٤/١٣ - عدم نقل ملكية أي مركبة تحمل لوحات دبلوماسية أو قنصلية إلا بطلب من وزارة الخارجية .  
٢/٤/١٣ - يراعى عند بيع المركبة التي تحمل لوحات دبلوماسية أو قنصلية تسليم اللوحات لإدارة المرور إلا إذا كان المشتري دبلوماسياً أو قنصلياً .

## المادة الرابعة عشرة:

**أ - تكون مدة صلاحية رخص سير المركبات بأنواعها وفق ما تحدده اللائحة .**

**ب - تجدد رخص السير بعد دفع الرسوم المقررة .**

- ١/١٤ - تصدر أو تجدد رخص سير المركبات بأنواعها لمدة سنة أو أكثر ويستثنى من التجديد مركبات الاقتناء .  
٢/١٤ - يتم تجديد رخصة سير المركبة وفقاً للآتي :  
١/٢/١٤ - اجتياز المركبة للفحص الفني الدوري .  
٢/٢/١٤ - استيفاء الرسوم المقررة نظاماً ، وغرامات التأخير عن التجديد - إن وجدت - .  
٣/٢/١٤ - أن تكون المركبة مؤمناً عليها ضد الغير - على الأقل - من شركة تأمين معتمدة .  
٤/٢/١٤ - موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الإجراء ذلك .  
٥/٢/١٤ - خلو سجل المركبة ومالكها من أي قيود تمنع ذلك .

## المادة الخامسة عشرة:

**يتم إصدار بدل لما يفقد أو يتلف من رخص السير ، أو اللوحات ، بعد دفع الرسوم المقررة وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك .**

- ١/١٥ - في حالة فقد أو تلف رخصة السير يتم اتخاذ ما يلي :  
١/١/١٥ - الإبلاغ عن فقدان رخصة السير عبر الوسائل التي تحددها الإدارة العامة للمرور .  
٢/١/١٥ - دفع الرسوم المقررة .  
٢/١٥ - في حالة فقد أو تلف لوحات المركبة يتم اتخاذ ما يلي :  
١/٢/١٥ - في حالة فقد لوحتي المركبة يتم إبلاغ الجهة الأمنية المختصة ، ومن ثم تستكمل إجراءات صرف لوحات (بدل فاقد) ، ولا يسمح بقيادتها إلا بعد الحصول على لوحات بدل فاقد .  
٢/٢/١٥ - في حالة فقد إحدى لوحتي المركبة يتم إبلاغ الجهة الأمنية المختصة ، ومن ثم تستكمل إجراءات صرف لوحات (بدل فاقد) ، ويسمح بقيادتها لمدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ البلاغ ، مع وضع اللوحة الموجودة خلف المركبة في المكان المخصص لها .  
٣/٢/١٥ - في حالة تلف لوحتي المركبة بحيث لا يمكن قراءتها يتم استكمال إجراءات بدل تالف ولا يسمح بقيادتها إلا بعد الحصول على بدل تالف .  
٤/٢/١٥ - في حال تلف إحدى لوحتي المركبة فيسمح بقيادتها لمدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلب اللوحة مع وضع اللوحة الغير تالفة خلف المركبة في المكان المخصص لها .  
٥/٢/١٥ - في حالة فقد إحدى اللوحتين أو كليهما فيعاد صرف لوحات بدل فاقد بنفس الرقم مع وضع علامة على اللوحة تبين رقم النسخة حسب تسلسل الصرف والتأشير بذلك في سجل المركبة .  
٦/٢/١٥ - في حالة فقد إحدى اللوحتين أو كليهما خارج المملكة فيعاد صرف لوحات (بدل فاقد) بنفس الرقم مع وضع علامة على اللوحة تبين رقم النسخة والتأشير بذلك في سجل المركبة بعد إحضار مالك المركبة ما يقبض ذلك من الجهات المختصة في الدولة التي فقدت فيها مصدق من وزارة الخارجية وعلى إدارة المرور اتخاذ اللازم حيال مخاطبة الشرطة الدولية عن اللوحات المفقودة خارج المملكة لضمان عدم استخدامها بما (يسبب) لسمعة المملكة .  
٧/٢/١٥ - دفع الرسوم المقررة .  
٨/٢/١٥ - في حالة فقد إحدى اللوحات الدبلوماسية أو كليهما فيتم إشعار إدارة المرور من قبل وزارة الخارجية ليتم تعليق الرقم في الحاسب الآلي وصرف اللوحات البديلة .

## المادة السادسة عشرة:

**لا تستحصل رسوم نقل الملكية على المركبات التي تباع بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها ، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك .**



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تمه

- ١/١٩ - تسجل مركبة الأشغال العامة التي يسمح لها باستخدام الطرق ونقل ملكيتها وفق الإجراءات المتبعة في تسجيل ونقل ملكية المركبات الأخرى.
- ٢/١٩ - يتم تسجيل مركبة الأشغال العامة التي لا يسمح لها باستخدام الطرق ونقل ملكيتها وفق الإجراءات المتبعة في تسجيل ونقل ملكية المركبات الأخرى ، مع عدم المطالبة بالفحص الفني الدوري والتأمين.
- ٣/١٩ - يشترط لقيادة مركبة الأشغال العامة حصول السائق على رخصة قيادة تؤهله لقيادة نفس نوع المعدة أو الآلة.
- ٤/١٩ - يلزم مالك مركبة الأشغال العامة التي لا يسمح باستخدامها على الطرق بنقلها عبر وسائل النقل المخصصة لهذا الغرض بما يتوافق مع متطلبات السلامة العامة.

### المادة العشرون:

#### لوزير الداخلية إسناد المعاينة وإجراءات الاستدلال في الحوادث المرورية وسحب المركبات وحجزها وبعض الخدمات المرورية الأخرى للقطاع الخاص، وفقاً للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة.

- ١/٢٠ - يكون إسناد المعاينة وإجراءات الاستدلال في الحوادث المرورية وسحب المركبات وحجزها وغيرها من الخدمات المرورية ، إلى القطاع الخاص ، وفق الضوابط والأحكام الآتية:
- ١/١/٢٠ - تقدم الإدارة المختصة دراسة مفصلة تبين جدوى إسناد أي من تلك الخدمات إلى القطاع الخاص.
- ٢/١/٢٠ - يتولى الأمن العام / الإدارة العامة للمرور إعداد كراسة الشروط والمواصفات اللازمة للخدمة المراد إسنادها إلى القطاع الخاص ، والرفع بها إلى وزير الداخلية للموافقة عليها.
- ٣/١/٢٠ - بعد موافقة وزير الداخلية على كراسة الشروط والمواصفات تطرح الإدارة العامة للمرور الخدمة المراد إسنادها إلى القطاع الخاص في منافسة عامة . ويكون طرح المنافسة وترسيبها وجميع ما يتعلق بها وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .
- ٤/١/٢٠ - بعد ترسية المنافسة ، يوقع وزير الداخلية أو من ينيبه مع من رست عليه المنافسة عقداً يبين جميع الشروط والأحكام المتعلقة بالخدمة المسند تقديمها إليه ، وكيفية تقديمها وآليات الرقابة عليها وعلى المسند تقديمها إليه وما يمكن اتخاذه من إجراءات في حال الإخلال ببنود العقد.

### المادة الحادية والعشرون:

#### أ - لا يجوز افتتاح معارض لبيع المركبات إلا بترخيص من الإدارة المختصة ، وبعد الحصول على السجل التجاري.

#### ب - يحظر على معارض بيع المركبات ما يأتي:

- ١- السماح بخروج المركبة المباعة قبل إنهاء إجراءات نقل ملكيتها.
- ٢- إعطاء نماذج عقود البيع الخاصة بالمعرض أو أختامه للغير ، أو إجراء عقود البيع خارج حدود المعرض.
- ٣- إجراء عقد بيع لمركبة بها تلفيات في الجسم الخارجي قبل صلاحها دون موافقة الإدارة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٤- مخالفة أي من الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.
- ٥- التعديل أو التغيير أو الكشط في بيانات سجلات البيع ، وثبت التصحيح عند اقتضائه مع وضع خاتم المعرض على التعديل.
- ٦- بيع المعرض أو تأجيرها دون موافقة الإدارة المختصة.
- ٧- عرض أي مركبة في المعرض عليها قيود أمنية تحول دون إتمام البيع.

- ١/٢١ - لا يجوز افتتاح معارض أو صالات أو وكالات أو مزادات لبيع المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة المرور بحيث يحدد كل ثلاث سنوات وفق الشروط التي تضعها الإدارة العامة للمرور مع مراعاة ما يلي :
- ١/١/٢١ - التقدم بطلب الحصول على ترخيص لافتتاح محل بيع المركبات.

- ١/١٦ - تنقل ملكية المركبة التي تباع بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها وفق الإجراءات التالية :
- ١/١/١٦ - تسليمها لأحد المحلات المرخص لها ببيع المركبات الملقى تسجيلها أو محلات مكابس الحديد وتسجيلها باسم صاحب المحل مع إسقاط سجلها.
- ٢/١/١٦ - تسليم لوحاتها ورخصة سيرها لإدارة المرور، وفي حال تعذر ذلك لأي سبب فعلى مالكيها إثبات مصيرها.
- ٣/١/١٦ - أن تكون رخصة سير المركبة المراد إسقاط سجلها سارية المفعول ولا يشترط وجود الفحص الفني الدوري والتأمين.
- ٤/١/١٦ - لا يجوز إعادة تسجيل مركبة أسقطت بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها.

### المادة السابعة عشرة:

#### لا يجوز لمالك المركبة السماح للغير بقيادتها إلا بموجب تفويض، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

- ١/١٧ - إذا سمح مالك المركبة للغير بقيادتها دون تفويض فيتحتمل ما يترتب على ذلك.
- ٢/١٧ - لمالك المركبة تفويض الغير بقيادتها داخل المملكة وخارجها وفقاً للإجراءات التالية :
- ١/٢/١٧ - يصدر التفويض من مالك المركبة أو وكيله بما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى بعد موافقة المفوض له.
- ٢/٢/١٧ - يكون المفوض له مسؤولاً عن المركبة المفوض عليها حتى يسلمها للمفوض ما لم يثبت عكس ذلك.
- ٣/٢/١٧ - أن تكون رخصة سير المركبة سارية المفعول ومؤمناً عليها.
- ٤/٢/١٧ - خلو سجل المركبة ومالكها والمفوض له من أي قيود تمنع إجراء التفويض ، وتحدد الإدارة العامة للمرور تلك القيود بالتنسيق مع الجهات الأخرى.
- ٥/٢/١٧ - أن يحمل المفوض له رخصة قيادة معترف بها وسارية المفعول ، وتتناسب مع حجم المركبة ونوع استخدامها.
- ٦/٢/١٧ - ألا تتجاوز مدة التفويض صلاحية رخصة سير المركبة، ورخصة قيادة المفوض له.
- ٧/٢/١٧ - لا يجوز التفويض للوافدين على أكثر من مركبة خاصة كمستأجر.
- ٨/٢/١٧ - لا يسمح بإصدار تفويض بالقيادة لوافد داخل المملكة بعد حصوله على تأشيرة (ذهاب وعودة) ولا يمنح تأشيرة خروج نهائي وهو مفوض على أي مركبة.
- ٩/٢/١٧ - لا يسمح بإصدار تفويض بالقيادة داخل أو خارج المملكة لوافد حصل على تأشيرة (خروج نهائي).
- ١٠/٢/١٧ - لا يسمح التفويض بقيادة مركبة لأكثر من شخص في آن واحد.
- ١١/٢/١٧ - على الجهات المالكة للمركبة أو الحائزة لها بموجب عقود معتمدة تسجيل مفوض له بقيادة المركبة أو منح الصلاحية للغير بالتفويض بقيادة المركبة .
- ١٢/٢/١٧ - لا يلغى التفويض الخارجي على المركبة إلا بعد عودتها لأرض المملكة ولا يسمح بتفويض المفوض له بمركبة أخرى خارج المملكة في حال عدم عودتها ، ما لم يقدم عذر تقبله الإدارة المختصة.

### المادة الثامنة عشرة:

#### تُلزم الجهات الحكومية بعدم بيع مركباتها إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة.

- ١/١٨ - تبقى الجهة الحكومية مسؤولة عن مركباتها حتى يتم نقل ملكيتها مالك آخر أو إسقاط سجلها.
- ٢/١٨ - على الجهة الحكومية التي ترغب ببيع مركباتها إشعار إدارة المرور قبل البيع بوقت كاف لتتولى إدارة المرور تدقيق بيانات هذه المركبات ، والتأكد من عدم وجود قيود عليها.
- ٣/١٨ - تقوم الجهة الحكومية بإزالة كافة الشعارات والأرقام واللون الخاص بها من مركباتها قبل عرضها للبيع.
- ٤/١٨ - مع مراعاة الأنظمة واللوائح التي تنظم بيع المركبات العائدة للجهات الحكومية تخضع المركبات عند نقل ملكيتها للإجراءات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.
- ٥/١٨ - لا يتم تسليم المركبة الحكومية المباعة للمشتري إلا بعد إتمام نقل ملكيتها باسمه.
- ٦/١٨ - تستثنى المركبات الحكومية المباعة من إجراء الفحص الفني الدوري عند نقل ملكيتها باسم المشتري ويلزم المشتري بإجراء الفحص الفني الدوري بعد ذلك.
- ٧/١٨ - في حال كان بيع المركبة الحكومية بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها فتباع على محلات بيع المركبات الملقى تسجيلها أو مكابس الحديد مع التقيد بما جاء في نظام المركبات الملقى تسجيلها.

### المادة التاسعة عشرة:

#### تسجل مركبات الأشغال العامة لدى الجهة المختصة بما يضمن معرفة مالكيها ، ووضع لوحات عليها وتحديد إجراءات نقل ملكيتها ، والشروط اللازمة لاستخدامها وقيادتها ، وفق ما تحدده اللائحة.

## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تمه



## الباب الثالث

## أوزان المركبات وأبعادها وفحصها

## المادة الثانية والعشرون:

يجب التقيد بالأوزان والأبعاد المقررة نظاماً للمركبات.

١/٢٢ - تطبق الأوزان والأبعاد وفقاً للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة.

## المادة الثالثة والعشرون:

تُعد - بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير النقل - قواعد وإجراءات ضبط مخالفات الأوزان والأبعاد المقررة وتعديل هذه القواعد والإجراءات، وتحديد فئات هذه المخالفات، والغرامة المالية لكل مخالفة وفق جسامتها، وذلك بحد أعلى قدره مائة ألف ريال ولو تعددت المخالفات.

## المادة الرابعة والعشرون:

تخضع جميع المركبات للمواصفات والمقاييس المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

١/٢٤ - تعتبر المواصفات والمقاييس السعودية مرجعية معتمدة يؤخذ بتقريرها حيال المركبات التي ترى الإدارة المختصة بأن استخدامها على الطرق يشكل خطراً على السلامة العامة.

٢/٢٤ - تعتبر المركبة الحاصلة على البطاقة الجمركية مجتازة للمواصفة القياسية السعودية للمركبات.

٣/٢٤ - يشترط لتسجيل المركبة المصنعة محلياً حصولها على شهادة تثبت مطابقتها للمواصفة القياسية السعودية.

## المادة الخامسة والعشرون:

يحضر - دون تصريح سابق من الجهة المختصة - إجراء أي تعديل في المركبة يغير لونها، أو معالمها أو تجهيزاتها الأساسية، أو يؤدي إلى زيادة حمولتها، أو أبعادها المقررة.

١/٢٥ - يصدر التصريح لإجراء التعديل في المركبة وفق الآتي :

١/٢٥ - يتم تقييم طلب التعديل من قبل إدارة المرور بما يتوافق مع نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢/٢٥ - يمنح التصريح على تعديل المركبة من الجهة المحددة في اللوائح الفنية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٣/٢٥ - يتم إجراء التعديل على المركبة وفقاً للوائح الفنية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، ويزود مالك المركبة بما يثبت التعديل.

٤/٢٥ - اجتياز المركبة للفحص الفني الدوري بعد إجراء التعديل على المركبة .

٥/٢٥ - يتم التأشير في سجل المركبة بأنها معدلة.

## المادة السادسة والعشرون:

تخضع جميع المركبات - على اختلاف أنواعها - لفحص فني دوري

للتأكد من صلاحيتها للاستعمال وتحدد اللائحة الشروط الخاصة لذلك.

١/٢٦ - يتم إجراء الفحص الفني الدوري طبقاً للتنظيم المعتمد من الجهات المختصة بذلك .

٢/٢٦ - يجري الفحص الفني الدوري للمركبات الخاصة الجديدة بعد مرور ثلاث سنوات من الترخيص لها بالسير لأول مرة ، ما لم تحدد الإدارة العامة للمرور مدة أقل من ذلك لإجراء الفحص الفني الدوري للأسباب التي تراها ومن ثم يجب فحصها سنوياً.

٣/٢٦ - تخضع مركبات الأجرة العامة والحافلات العامة والنقل العام للفحص الفني الدوري بعد سنتين من الترخيص لها بالسير لأول مرة ، ومن ثم يجب فحصها سنوياً ما لم تحدد الإدارة العامة للمرور خلاف ذلك.

٤/٢٦ - على جهة الفحص الفني الدوري إبلاغ الجهة المعنية عن وجود أي ملاحظة أمنية أو مرورية على المركبة عند إجراء فحصها.

٥/٢٦ - يتم الربط ألياً مع الجهات المختصة بإجراءات الحوادث المرورية لإخضاع المركبات التي تعرضت لتلفيات جسيمة نتيجة تلك الحوادث للفحص الفني الدوري وفي حال ثبت عدم صلاحيتها للسير فيتم إسقاطها أو تصديرها.

٢١/٢١ - وجود سجل تجاري ساري المفعول يسمح بمزاولة النشاط.

٣١/٢١ - وجود الرخص اللازمة من الجهات ذات العلاقة سارية المفعول.

٤١/٢١ - وجود ضمان بنكي بمبلغ (مائتي) ألف ريال.

٢١/٢١ - لا يسمح لمعرض بيع المركبات بإجراء عقد بيع مركبة بها تلفيات في الجسم الخارجي قبل إصلاحها إلا بعد التقدم لإدارة المرور لطلب الموافقة على ذلك متضمناً الآتي :

١٢/٢١ - إيضاح التلف ومكانه على المركبة وأن يكون التلف بسيطاً ولا يصل إلى درجة التلف الكلي أو الجسيم الذي لا تكون معه المركبة صالحة للسير.

٢٢/٢١ - يتم نقل ملكية المركبات التي بها تلفيات بالجسم الخارجي وفق نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٣٢/٢١ - على معارض وصالات ووكالات ومزادات بيع المركبات التقيد بالشروط والضوابط الآتية:

١٣/٢١ - التقيد بما ورد في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢٣/٢١ - وضع حراسات أمنية استناداً لنظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

٣٣/٢١ - تأمين موقع المنشأة وتجهيزه بكاميرات مراقبة وإضاءة كافية.

٤٣/٢١ - توفير المساحة الكافية والمظلة لوقوف المركبات المعروضة للبيع ، وصالة جلوس مكيفة للعملاء ومصلى ودورات مياه ومكاتب للموظفين.

٥٣/٢١ - أرشفة عقود المبيعة والاحتفاظ بها للرجوع إليها عند الحاجة.

٦٣/٢١ - عدم استخدام النقد على أن يكون الدفع عبر وسائل الدفع الإلكترونية (تحويل مصرفي من خلال نظام سريع أو نظام سداد ، نظام مدى ، البطاقات الائتمانية) أو أي من وسائل الدفع الإلكترونية المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي .

٧٣/٢١ - وضع لوحات مضادة على مدخل محلات بيع المركبات (وكالات ، صالات معارض مزادات) مشتملة على (الاسم ورقم الترخيص) الصادر من الجهات الحكومية المختصة.

٨٣/٢١ - عدم مزاولة أي نشاط في المعرض أو الوكالة أو الصالة أو المزاود خلافاً لطبيعة النشاط المرخص به.

٩٣/٢١ - عدم وضع المركبات المخصصة للبيع خارج المعارض والوكالات والصالات.

١٠٣/٢١ - على الوكالات والصالات التي ترغب مزاولة بيع وشراء المركبات أن تكون طرفاً في العقد بيعاً أو شراءً وأن يكون هذا النشاط مضافاً في السجل التجاري للمنشأة.

١١٣/٢١ - عدم إجراء الحراج على المركبات داخل محل بيع المركبات ويستثنى من ذلك محلات البيع بالمزاد.

١٢٣/٢١ - إجراء عقود بيع المركبات وفق الآلية التي تعتمدها الإدارة العامة للمرور ويكون صاحب المعرض مسؤولاً عن البيانات الخاصة بالمركبة ومطابقتها على الواقع والتأكد من هوية البائع والمشتري وتعبئة البيانات بشكل صحيح.

١٣٣/٢١ - عدم إجراء عقد البيع دون موافقة البائع والمشتري أو الوكيل عنهما ، وأن تكون رخصة سير المركبة سارية المفعول وأن تكون المركبة مجتازة للفحص الفني الدوري ومؤمناً عليها.

١٤٣/٢١ - عدم بيع أو شراء المركبات التي تحمل لوحات أجنبية .

١٥٣/٢١ - أن يكون بيع مركبات النقل العام والنقل الخاص التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) والحافلات العامة والخاصة ومركبات الأشغال العامة وسيارات الأجرة العامة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

١٦٣/٢١ - تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من انتهائه.

١٧٣/٢١ - تزويد إدارة المرور بمستندات البيع في حال طلبها.

١٨٣/٢١ - عدم ممارسة البيع والشراء أثناء فترة تطبيق عقوبة الإغلاق بحقه.

١٩٣/٢١ - في حال بيع المركبات عن طريق المعارض والصالات والوكالات أو المزادات إلكترونياً فلا بد من موافقة الإدارة العامة للمرور وفق الضوابط التي تضعها لذلك.

٢٠٣/٢١ - عدم الاستمرار في مزاولة نشاط محل بيع المركبات بعد وفاة مالكة إلا في حال نقل ملكيته لآخر أو وجود وكيل عليه من الورثة.

٤/٢١ - يتم إلغاء ترخيص محلات بيع المركبات وفقاً للآتي:

١/٤/٢١ - وجود ما يثبت إلغاء النشاط من الجهات المختصة.

٢/٤/٢١ - تسديد الغرامات المترتبة على مخالفته لأحكام نظام المرور ولائحته.

٣/٤/٢١ - إلغاء الصلاحية الممنوحة له من إدارة المرور.

٤/٤/٢١ - إخلاء المعرض من المركبات الموجودة ، وتسليمها للمالك أو وكيله وتحت مسؤولية صاحب المعرض ومن ثم إغلاقه بصفة نهائية.

٥/٤/٢١ - تسليم كافة الأختام والمبايعات لإدارة المرور.



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تمه

- ٢٦/٦- تتولى الجهة المختصة بمباشرة حوادث الغرق بالدفاع المدني إبلاغ إدارة المرور عن المركبات التي تعرضت للغرق لإخضاعها للفحص الفني الدوري ، وفي حال ثبت عدم صلاحيتها للسير فيتم إسقاطها أو تصديرها.
- ٢٦/٧- مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٢/٢٦) و (٣/٢٦) تخضع للفحص الفني الدوري المركبات المستعملة التي كانت مسجلة بدولة أخرى قبل دخولها للمملكة والتي يرغب مالكيها بتسجيلها.
- ٢٦/٨- تخضع جميع الحافلات المخصصة لنقل الحجاج للفحص الفني الدوري بحسب الفترات التي تحددها الإدارة العامة للمرور.
- ٢٦/٩- تقبل شهادات الفحص الفني الدوري التي يتم إجراؤها لدى محطات الفحص الفني بدول مجلس التعاون الخليجي، أما بالنسبة للدول الأخرى فيتم ذلك بموجب اتفاقية ثنائية بهذا الخصوص.

### المادة السابعة والعشرون:

يجوز التصريح بنقل الحمولات غير القابلة للتجزئة التي تزيد أوزانها أو أبعادها عن تلك المقررة نظاماً ، ويحدد وزير الداخلية والنقل شروط ذلك وإجراءاته.

### المادة الثامنة والعشرون:

يُعد السائق مسئولاً عن جميع الأضرار التي تصيب الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة ؛ نتيجة لنقل أحمال مخالفة للأوزان والأبعاد المقررة نظاماً ، أو لعدم مراعاة قواعد السلامة في التحميل ، ما لم تثبت مسؤولية غيره .

- ٢٨/١- سائق مركبة النقل مسؤول عن وضع الحمولة وتنسيقها وتنظيمها فوق المركبة وعن أدوات الربط وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بها بطريقة منتظمة ومأمونة ما لم تثبت مسؤولية غيره ويجب مراعاة ما يلي:
- ٢٨/١/١- ألا ينتج منها أي خطر على الأشخاص أو تسبب ضرراً للأموال العامة أو الخاصة.
- ٢٨/١/٢- ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير منها ما يعرض الغير للخطر ، أو ينبعث منها ما يضر بالصحة العامة.
- ٢٨/١/٣- ألا تحجب رؤية قائد المركبة ولا تعرض اتزان المركبة أو قيادتها للخطر.
- ٢٨/١/٤- ألا تحجب إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة أو العاكسات أو أرقام اللوحات.
- ٢٨/٢- لا يجوز نقل المفرقات والمواد الخطرة بالمركبات قبل الحصول على موافقة من الجهة الأمنية المختصة وفقاً لنظام المتفجرات والمفرقات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ ولائحته التنفيذية .
- ٢٨/٣- لا يجوز أن تتجاوز حمولة المركبة الوزن المسموح به في ترخيص سيرها.

### المادة التاسعة والعشرون:

يحظر وضع أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية غير مصرح بها أو استعمالها في المركبات.

- ٢٩/١- يحظر تركيب أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية مشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ في المركبات العادية إلا بإذن من إدارة المرور.
- ٢٩/٢- يحظر على الشركات والمؤسسات والمحلات بيع وتركيب أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية المشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ إلا بإذن من إدارة المرور.
- ٢٩/٣- تقدم طلبات الحصول على تصاريح تركيب أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية المشابهة لأجهزة الطوارئ لإدارات المرور لرفعها للإدارة العامة للمرور لتقييمها والتأكد من حاجة الجهة الطالبة لها .
- ٢٩/٤- تتولى الإدارة العامة للمرور وضع المواصفات اللازمة لأجهزة التنبيه الصوتية والضوئية التي يمكن التصريح بتركيبها على المركبات العادية بحيث يراعي عدم توافق مواصفاتها مع مواصفات أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية لمركبات الطوارئ.

### المادة الثلاثون:

يجب تزويد المقطورة ، أو المركبة المتعطلّة - عند سحبها - بأنوار أو عاكسات خلفية وجانبية تسمح برؤيتها.

- ٣٠/١- عند تعطل المركبة أو المقطورة على الطريق يجب على السائق تزويدها عند سحبها بأنوار أو عاكسات خلفية جانبية تسمح برؤيتها.

- ٣٠/٢- للمركبات أن تجر خلفها مركبة أخرى معطلة في حالة عدم توفر وسيلة سحب أو نقل باستخدام وسيلة ربط آمنة مخصصة لذلك وعلى مسؤولية سائقها مع مراعاة ما يأتي :
- ٣٠/١/١- عدم استخدام الحبال أو السلاسل الغير مخصصه لعملية السحب على الطرق.
- ٣٠/٢/٢- أن يكون سحب المركبة المعطلة لأقرب موقع يمكن إصلاح الخلل فيه.
- ٣٠/٢/٣- يكون السحب لمركبة واحدة فقط.
- ٣٠/٢/٤- أن تكون المركبة القاطرة ذات قوة لا تقل عن قوة محرك المركبة المقطورة.
- ٣٠/٢/٥- أن تكون القاطرة والمقطورة خاليتين من الركاب ومن الأحمال ما عدا السائق.
- ٣٠/٢/٦- أن يسير السائق عند سحب مركبة أخرى بسرعة مناسبة لا تشكل خطراً على السلامة العامة.

### المادة الحادية والثلاثون:

يجب تزويد المركبات الكبيرة، كالشاحنات والحافلات ومركبات الأشغال العامة ، وتلك التي تجرها الحيوانات، بأنوار إضاءة أو شرائح عاكسة توضع في المؤخرة وعلى جانبي هذه المركبات والمعدات.

- ٣١/١- تزود المركبات الكبيرة كالشاحنات والحافلات ومركبات الأشغال العامة بأنوار إضاءة أو شرائح عاكسة وذلك وفق الشروط والضوابط الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

### الباب الرابع

#### رخص القيادة

### المادة الثانية والثلاثون:

يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة قبل الحصول على رخصة القيادة اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته.

- ٣٢/١- يجوز لمن يستقدم بمهنة سائق قيادة المركبات برخصة القيادة الصادرة من بلاده (المعترف بها) لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، بشرط ترجمة الرخصة من جهة معتمدة وتناسب نوعها مع المركبة التي يقودها.
- ٣٢/٢- يجوز لغير السعوديين الحصول على رخصة قيادة عامة أو رخصة قيادة مركبات أشغال عامة على أن تتلاءم الرخصة مع مسمى مهنته.
- ٣٢/٣- أن يتناسب نوع رخصة القيادة مع حجم ونوع وقوة المركبة ويجوز لمن يحمل رخصة قيادة أعلى بقيادة مركبة أدنى في الحجم والقوة، ويستثنى من ذلك رخصة قيادة مركبات الأشغال العامة ورخصة قيادة الدراجة الآلية .

### المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على السائق أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول عند قيادته للمركبة، ولرجل الأمن حق طلب إبرازها للاطلاع عليها، وليس له حجزها.

- ٣٣/١- لا يعد طلب رجل الأمن الاطلاع على رخصة القيادة حجراً لها.
- ٣٣/٢- في حالة مغادرة سائق المركبة الموقع وترك وثائقه لدى رجل الأمن فيعد محضراً بذلك وتسلم للإدارة المختصة.

### المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز لحامل رخصة قيادة المركبات العسكرية قيادة المركبات المدنية إلا بعد الحصول على رخصة قيادة من الإدارة المختصة.

- ٣٤/١- يتم إصدار رخص القيادة للعسكريين من قبل الجهات العسكرية وفق ما لديهم من تنظيمات.
- ٣٤/٢- يجوز استبدال الرخصة العسكرية برخصة قيادة عامة بحسب فئة رخصة القيادة العسكرية ويشترط انتهاء علاقة حاملها بعمله .
- ٣٤/٣- يجوز لحامل رخصة القيادة العسكرية قيادة الآليات العسكرية على الطرق على أن تكون الرخصة التي يحملها تؤهله لقيادتها.
- ٣٤/٤- يجوز للموظف الحكومي الحصول على رخصة قيادة عامة بقيادة المركبات في الحالات التالية :

## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تممة



قرارات وزارة الداخلية

- ٤- ألا يكون طالب الرخصة - مهما كان نوعها - قد أُدين بحكم قضائي بتعاطي المخدرات أو صنعها أو تهريبها ، أو ترويجها ، أو حيازتها ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- الإقامة النظامية لغير السعوديين.
- ٦- السلامة من الأمراض والعيوب التي تمنع من قيادة المركبة المرخص بقيادتها.
- ٧- إتمام ساعات تدريبية في مدارس تعليم قيادة المركبات، واجتياز اختبار القيادة. وتحدد اللائحة عدد الساعات التدريبية اللازمة ، والاختبار الخاص بكل رخصة ، وشروط أدائه.
- ٨- دفع الرسوم المقررة.
- ٩- تسديد الغرامات المرورية المترتبة على مخالفات سابقة، إن وجدت.

- ١/٣٦- المعتبر في تحديد السن النظامي لطالب الرخصة هو التاريخ الهجري.
- ٢/٣٦- يشترط فيمن يرغب الحصول على رخصة قيادة مهما كان نوعها أن يحمل هوية وطنية للسعوديين، أو هوية مقيم لغير السعوديين، أو وثيقة نظامية لإقامته في المملكة.
- ٣/٣٦- يمكن لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الحصول على رخصة قيادة بشرط الإقامة الفعلية أو العمل.
- ٤/٣٦- يكون شرط رد الاعتبار الوارد في المادة السادسة والثلاثون من النظام في القضايا التي تتوفر فيها شروط تسجيل السابقة.
- ٥/٣٦- يشترط للحصول على أي رخصة من رخص القيادة أو تجديدها أن تثبت لياقة طالب الرخصة طبيياً بموجب تقرير طبي معتمد من جهة الاختصاص تثبت سلامة الجسم والعقل والبصر من ناحية قوة الإبصار وتمييز الألوان ، ويمكن للمواطن المقيم خارج المملكة تجديد رخصته بعد إثبات لياقته الطبية من الجهة المعتمدة من ممثلات المملكة في تلك البلاد.
- ٦/٣٦- يشترط للحصول على رخصة قيادة النقل الثقيل والحافلات أن يكون مستوى النظر بالتقويم أو بدونه (٦/٦) في كلتا العينين، ويقصد بالتقويم استعمال النظارات أو العدسات اللاصقة أو غيرها من وسائل تقويم الإبصار المعتد بها طبيياً.
- ٧/٣٦- يتم تقييم مستوى قيادة طالب الرخصة وفق آلية تعتمدها الإدارة العامة للمرور لتصنيف مستوى القيادة حسب الآتي: (يجيد القيادة، متوسط الإجابة، لا يجيد القيادة).
- ٨/٣٦- تحدد الساعات التدريبية لطالب الرخصة حسب نوع الرخصة ومستوى إجادته للقيادة حسب الآتي :
- ١/٨/٣٦- الساعات التدريبية لرخصة القيادة الخاصة ورخصة الداراجة الآلية وترخيص القيادة المؤقت كالتالي:
- ١/١/٨/٣٦- يجيد القيادة (٦) ساعات تدريبية مقسمة على (٤) ساعات تدريب نظري ، وساعتين تدريب عملي.
- ٢/١/٨/٣٦- متوسط الإجابة (١٥) ساعة تدريبية مقسمة على (٥) ساعات تدريب نظري ، و (١٠) ساعات تدريب عملي.
- ٣/١/٨/٣٦- لا يجيد القيادة (٣٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٦) ساعات تدريب نظري ، و (٢٤) ساعة تدريب عملي.
- ٢/٨/٣٦- الساعات التدريبية للرخصة العامة كالتالي :
- ١/٢/٨/٣٦- يجيد القيادة (١٢) ساعة تدريبية مقسمة على (٦) ساعات تدريب نظري ، و (٦) ساعات تدريب عملي.
- ٢/٢/٨/٣٦- متوسط الإجابة (٣٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٧) ساعات تدريب نظري ، و (٢٣) ساعة تدريب عملي.
- ٣/٢/٨/٣٦- لا يجيد القيادة (٤٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٨) ساعات تدريب نظري و (٣٢) ساعة تدريب عملي.
- ٣/٨/٣٦- الساعات التدريبية لرخصة قيادة مركبات الأشغال العامة كالتالي :
- ١/٣/٨/٣٦- يجيد القيادة (٢٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٥) ساعات تدريب نظري ، و (١٥) ساعة تدريب عملي.
- ٢/٣/٨/٣٦- متوسط الإجابة (٦٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٧) ساعات تدريب نظري ، و (٥٣) ساعة تدريب عملي.
- ٣/٣/٨/٣٦- لا يجيد القيادة (٩٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٩) ساعات تدريب نظري ، و (٨١) ساعة تدريب عملي.

- ١/٤/٣٤- الموظف الذي تتطلب طبيعته عمله الحصول على تلك الرخصة بموجب طلب رسمي من جهة عمله ويشار إلى ذلك في قيود الرخصة.
- ٢/٤/٣٤- الموظف المسموح له (وفق أنظمة الخدمة المدنية) بقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات.
- ٣/٤/٣٤- الموظف الذي يمتلك حافلة خاصة أو مركبة نقل خاص ويشار إلى ذلك في قيود الرخصة.

## المادة الخامسة والثلاثون:

## تنقسم رخص القيادة إلى:

- ١- رخصة قيادة خاصة.
- ٢- رخصة قيادة عامة.
- ٣- رخصة قيادة مركبات أشغال عامة.
- ٤- رخصة قيادة دراجة آلية.

## وتحدد اللائحة فئات هذه الرخص ومواصفاتها.

- ١/٣٥- رخصة قيادة خاصة تمنح لمن يقود المركبات التالية :
- ١/١/٣٥- مركبة خاصة لا تزيد سعتها على (٨) أشخاص.
- ٢/١/٣٥- مركبة نقل خاص (بك أب) لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠) كجم .
- ٢/٣٥- رخصة قيادة عامة وتنقسم إلى ثلاث فئات:
- ١/٢/٣٥- الفئة الأولى: رخصة قيادة أجرة عامة تجيز لحاملها قيادة سيارة الأجرة العامة التي لا تزيد سعتها على (٨) أشخاص.
- ٢/٢/٣٥- الفئة الثانية: رخصة قيادة النقل وتنقسم إلى :
- ١/٢/٢/٣٥- رخصة النقل الخفيف: تجيز لحاملها قيادة مركبات النقل العام الخفيف التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠) كجم .
- ٢/٢/٢/٣٥- رخصة النقل الثقيل: تجيز لحاملها قيادة مركبات النقل العام والخاص الثقيل التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠) كجم .
- ٣/٢/٣٥- الفئة الثالثة: رخصة قيادة الحافلات وتنقسم إلى:
- ١/٣/٢/٣٥- رخصة قيادة الحافلة الصغيرة: تجيز لحاملها قيادة الحافلات العامة والخاصة التي لا يزيد عدد ركابها عن (١٥) راكباً.
- ٢/٣/٢/٣٥- رخصة قيادة الحافلة الكبيرة: تجيز لحاملها قيادة الحافلات العامة والخاصة التي يزيد عدد ركابها عن (١٥) راكباً.
- ٣/٣٥- رخصة قيادة مركبات أشغال عامة: تجيز لحاملها قيادة مركبات الأشغال العامة ويحدد نوع المعدة أو الآلة في رخصة القيادة.
- ٤/٣٥- رخصة قيادة الدراجة الآلية: تجيز لحاملها قيادة الدراجات الآلية بأنواعها.
- ٥/٣٥- يجوز الجمع بين أكثر من نوع من أنواع الرخص ويحدد ذلك في رخصة القيادة.
- ٦/٣٥- تكون مواصفات رخص القيادة ذات مواصفات أمنية عالية وتحدد الإدارة العامة للمرور البيانات التي تشتمل عليها.

## المادة السادسة والثلاثون:

## يشترط للحصول على رخصة القيادة ما يلي :

- ١- إتمام سن الثامنة عشرة لرخصة القيادة الخاصة وقيادة الدراجات الآلية.
- ٢- إتمام سن العشرين لرخص القيادة العامة وقيادة مركبات الأشغال العامة.
- ٣- ألا يكون طالب رخصة القيادة العامة، ورخصة قيادة مركبات الأشغال العامة، قد سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة اعتداء على النفس ، أو العرض ، أو المال ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تممة

## المخالفة السابقة ، يعاقب المخالف بضعف العقوبة المالية المقررة في المرة الثانية أو إلغاء الترخيص ، أو بهما معاً .

- ١/٣٨ - تتولى الإدارة العامة للمرور الترخيص للجهات التي تراها بإصدار الرخص الدولية.
- ٢/٣٨ - على الجهات التي ترغب في إصدار رخص القيادة الدولية التقيد بالضوابط التالية:
- ١/٢/٣٨ - الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
- ٢/٢/٣٨ - الحصول على سجل تجاري بمزاولة النشاط.
- ٣/٢/٣٨ - الربط ألياً مع أنظمة المرور التقنية وتوثيق الرخصة عبر ذلك.
- ٤/٢/٣٨ - الرجوع إلى الإدارة العامة للمرور لأخذ الموافقة المطلوبة في حال رغبتها التعاقد مع وكلاء آخرين.
- ٥/٢/٣٨ - أن يكون إصدار الرخصة الدولية وفقاً لما ورد في اتفاقية فيينا (١٩٦٨ م) التي تنظم حركة المرور على الطرق وما يجري عليها من تعديلات.
- ٣/٣٨ - يشترط للحصول على رخصة قيادة دولية ما يلي :
- ١/٣/٣٨ - أن يكون طالب الرخصة لديه رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من إدارة المرور ولا تقل مدة صلاحيتها المتبقية عن سنة.
- ٢/٣/٣٨ - التأكد من خلو سجل طالب الرخصة من أي قيود تمنع ذلك.
- ٣/٣/٣٨ - تكون مدة صلاحية رخصة القيادة الدولية سنة واحدة من تاريخ إصدارها.
- ٤/٣/٣٨ - تصرف الرخصة الدولية حسب نوع وفئة الرخصة الصادرة من إدارة المرور.
- ٥/٣/٣٨ - إذا كان طالب الرخصة الدولية غير سعودي يشترط أن يكون مقيم إقامة نظامية في المملكة.
- ٦/٣/٣٨ - لا يجوز استخدام رخصة القيادة الدولية الصادرة من المملكة لقيادة المركبات بالمملكة أو بأي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي.
- ٤/٣٨ - يعاقب من يخالف ضوابط وشروط إصدار الرخص الدولية وفق الجدول التالي :

العقوبة	المخالفة
٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف ريال)	إصدار رخصة قيادة دولية قبل الحصول على ترخيص
٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)	إصدار رخصة قيادة دولية دون توثيقها ألياً
٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف ريال)	التعاقد مع وكلاء لإصدار رخصة قيادة دولية دون موافقة الإدارة العامة للمرور
٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)	إصدار رخصة قيادة دولية مخالفة لاتفاقية فيينا
٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)	منح رخصة قيادة دولية لمن ليس لديه رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من إدارة المرور
٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف ريال)	منح رخصة قيادة دولية لمن لديه رخصة قيادة منتهية
١,٠٠٠ (ألف ريال)	منح رخصة قيادة دولية لمن لديه رخصة قيادة مدة سريانها تقل عن سنة
١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف ريال)	منح رخصة قيادة دولية لمن عليه قيود تمنع ذلك
٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)	منح رخصة قيادة دولية تزيد صلاحيتها عن سنة
٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)	منح رخصة قيادة دولية لا تتوافق مع نوع وفئة الرخصة الصادرة من إدارة المرور
٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)	منح رخصة قيادة دولية لغير السعودي الذي لا يقيم إقامة نظامية بالمملكة

- ٥/٣٨ - تتولى الإدارة العامة للمرور تنظيم ومتابعة أندية السيارات فيما يخص إصدار دفاتر العبور والمكث المؤقت (التربيتك).
- ٦/٣٨ - يتم إصدار دفاتر العبور والمكث المؤقت من قبل أندية السيارات الأعضاء في الاتحاد الدولي للسيارات (FIA) والأندية المرخص لها بذلك.
- ٧/٣٨ - تصدر دفاتر العبور والمكث المؤقت من قبل الجهات المخولة بذلك وفقاً للضوابط التالية:
- ١/٧/٣٨ - حصول نادي السيارات الغير عضو في الاتحاد الدولي للسيارات (FIA) على موافقة الإدارة العامة للمرور بإصدار دفاتر العبور المعتمدة.
- ٢/٧/٣٨ - الارتباط ألياً مع أنظمة المرور التقنية.
- ٣/٧/٣٨ - الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور عند تفويض جهات أخرى بإصدار تلك الدفاتر.
- ٤/٧/٣٨ - متابعة عودة المركبة بعد انتهاء صلاحية الدفتر وإبلاغ الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور في حال عدم عودتها.
- ٥/٧/٣٨ - عدم إصدار دفاتر العبور للمركبات المصدرة والمركبات التي تحمل لوحات غير سعودية والمركبات التابعة للهيئات والمنظمات الدولية والبعثات.

- ٩/٣٦ - يتم تقييم وتدريب واختبار طالب الرخصة على نوع المركبة التي يرغب في الحصول على رخصة لقيادتها.
- ١٠/٣٦ - في حالة عدم اجتياز المتدرب لاختبار القيادة النظري أو العملي في المرة الأولى فعلى مدرسة تعليم القيادة التي تدرب فيها تحمل تكاليف إعادة التدريب بواقع (٣) ساعات تدريب نظري لمن لم يجتاز الاختبار النظري أو (٦) ساعات تدريب عملي لمن لم يجتاز الاختبار العملي على أن يكون للمتدرب المعاد تدريبه الأولوية في التدريب.
- ١١/٣٦ - في حالة عدم اجتياز المتدرب لاختبار القيادة للمرة الثانية فيتحمل نصف تكاليف إعادة التدريب بواقع (٦) ساعات تدريب نظري لمن لم يجتاز الاختبار النظري أو (١٠) ساعات تدريب عملي لمن لم يجتاز الاختبار العملي على أن يكون للمتدرب المعاد تدريبه الأولوية في التدريب.
- ١٢/٣٦ - في حالة عدم اجتياز المتدرب لاختبار القيادة للمرة الثالثة فيتحمل تكاليف الدراسة بواقع (١٠) ساعات تدريب نظري لمن أخفق في الاختبار النظري ، أو (٢٠) ساعة تدريب عملي لمن يجتاز الاختبار العملي على أن يقتصر تدريبه على الجوانب التي أخفق فيها وعلى أن يكون للمتدرب المعاد تدريبه الأولوية في التدريب.
- ١٣/٣٦ - في حال عدم اجتياز المتدرب لاختبار القيادة للمرة الرابعة سواء في الاختبار النظري أو العملي فيعامل معاملة طالب الرخصة الجديد.
- ١٤/٣٦ - يعطى المتدرب الساعات التدريبية النظرية والعملية المقررة له على أن يخصص له مدرب لتدريبه عملياً.
- ١٥/٣٦ - تعد الإدارة العامة للمرور برامج التدريب النظري والعملي وألية الاختبار النظري والعملي.
- ١٦/٣٦ - من يحمل رخصة قيادة أجنبية معترف بها سارية المفعول ويرغب في الحصول على رخصة قيادة سعودية فيخضع لساعات تدريبية بواقع (ساعتين) مقسمة على (ساعة) للتدريب النظري و (ساعة) للتدريب العملي وإذا اتضح عدم إجادته للقيادة فيتم معاملة طالب الرخصة الجديد.
- ١٧/٣٦ - يتم أداء الاختبار وفق الشروط التالية:
- ١/١٧/٣٦ - إتمام ساعات التدريب النظري والعملي المقررة.
- ٢/١٧/٣٦ - يتم الاختبار العملي على مهارات القيادة التي تمكن السائق من القيادة بصورة آمنة.
- ٣/١٧/٣٦ - يتم الاختبار النظري على معرفة المتدرب لما ورد في نظام المرور ولائحته التنفيذية من أحكام وتنظيمات للسير على الطرق والعلامات والإشارات المرورية وقواعد السلامة العامة.
- ٤/١٧/٣٦ - يكون الاختبار النظري والعملي كلاً على حده ، ولا يمنع عدم اجتياز أحدهما من أداء الاختبار الآخر.

## المادة السابعة والثلاثون:

يعفى من شرط الاختبار الوارد في الفقرة (٧) من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ، من يحمل رخصة قيادة أجنبية أو دولية معترف بها من الإدارة المختصة في المملكة وتكون سارية المفعول.

- ١/٣٧ - تحدد الإدارة العامة للمرور الرخص الأجنبية التي يعفى من شرط الاختبار الوارد في الفقرة (٧) من المادة (السادسة والثلاثين) من نظام المرور.
- ٢/٣٧ - على من يحمل رخصة القيادة الأجنبية ويرغب في الحصول على رخصة قيادة سعودية إتمام الساعات التدريبية الواردة في المادة (١٦/٣٦) من هذه اللائحة.
- ٣/٣٧ - أن تتلاءم رخصة القيادة التي يرغب المتقدم في الحصول عليها مع نوع الرخصة الأجنبية التي يحملها.
- ٤/٣٧ - تستبدل رخص القيادة السارية المفعول الصادرة من إدارات المرور المختصة بدول مجلس التعاون الخليجي برخص سعودية ماثلة.

## المادة الثامنة والثلاثون:

- ١ - تتولى الإدارة المختصة تنظيم إصدار الرخص الدولية ، ودفاتر المرور والمكث المؤقت (التربيتك) وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢ - يعاقب كل من يخالف الضوابط التي تضعها الإدارة المختصة ، وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة بغرامة مالية لا تتجاوز (مائة ألف) ريال . وتضع اللائحة تصنيفاً لتلك المخالفات وما يقابلها من عقوبات مع مراعاة التناسب بين المخالفة والعقوبة.
- ٣ - في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى ، يعاقب المخالف بغرامة مالية لا تقل عن نصف مقدار الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب

## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تممة



٦/٧/٣٨ - عدم إلزام المستفيد بإحضار أي ضمان كالكفالة ونحوها.

٨/٣٨ - يشترط للحصول على دفتر العبور والمكث المؤقت (الترينتك) ما يلي:

١/٨/٣٨ - أن تكون رخصة سير المركبة سارية المفعول ولا تقل مدة سريانها عن مدة تأشيرة الخروج والعودة .

٢/٨/٣٨ - وجود إثبات الشخصية وجواز السفر بحيث تكون سارية المفعول.

٣/٨/٣٨ - وجود تفويض بالقيادة للمركبة خارج المملكة لغير مالكةا.

٤/٨/٣٨ - أن يحمل سائق المركبة رخصة قيادة سارية المفعول تتناسب مع حجمها ونوعها.

٥/٨/٣٨ - خلو سجل المركبة ومالكها أو المفوض له بالقيادة من أي قيود تمنع ذلك.

٦/٨/٣٨ - تعهد المستفيد بإرجاع المركبة للمملكة مباشرة قبل انتهاء صلاحية دفتر (الترينتك) والمحافظة على المركبة أثناء تواجدها خارج المملكة وعدم استخدامها بما يسيء لسمعة المملكة.

٩/٣٨ - يلزم كل من خرج بمركبة سعودية خارج المملكة بإعادتها خلال المدة المسموح بها وتتولى

الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور عند عدم تجاوب مالكها مع الجهات مانحة الدفتر

اتخاذ التدابير اللازمة حيال ذلك.

١٠/٣٨ - يعاقب من يخالف ضوابط وشروط إصدار دفاتر المرور والمكث المؤقت (الترينتك) وفق الجدول التالي :

العقوبة	المخالفة
إصدار دفتر المرور (الترينتك) قبل الحصول على الترخيص	٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف ريال)
إصدار دفتر مرور غير معتمد من الاتحاد الدولي للسيارات	٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)
إصدار دفتر مرور دون توثيقه آلياً	٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)
التعاقد مع جهات أخرى لإصدار دفاتر مرور دون موافقة الإدارة العامة للمرور	٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف ريال)
عدم متابعة عودة المركبات بعد انتهاء صلاحية الدفتر	٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)
عدم إشعار الإدارة العامة للمرور بعدم عودة المركبات بعد انتهاء صلاحية الدفتر	١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف ريال)
إصدار دفتر مرور مركبة يمنع إصدار دفتر لها	٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)
إلزام المستفيد بتقديم أي ضمان عند إصدار الدفتر	٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)
إصدار دفتر مرور مركبة رخصتها سريانها منتهية	٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف ريال)
إصدار دفتر مرور مركبة مدة سريان رخصتها سيرها أقل من مدة تأشيرة الخروج والعودة لغير السعوديين	٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف ريال)
إصدار دفتر مرور لمن ليس لديه إثبات شخصية أو جواز سفر	١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف ريال)
إصدار دفتر مرور لمن لديه إثبات شخصية أو جواز سفر منتهى الصلاحية	٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف ريال)
إصدار دفتر مرور لمن ليس لديه تفويض بقيادة المركبة	١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف ريال)
إصدار دفتر مرور لمن ليس لديه رخصة قيادة	٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)
إصدار دفتر مرور لمن لديه رخصة قيادة لا تتناسب مع حجم ونوع المركبة	٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف ريال)
إصدار دفتر مرور لمن لديه رخصة قيادة منتهية	٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف ريال)
إصدار دفتر مرور مركبة عليها أو على مالكها أو على المفوض له بقيادتها قيود تمنع ذلك	٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)
إصدار دفتر مرور دون أخذ التعهد اللازم بإرجاع المركبة للمملكة قبل انتهاء صلاحية الدفتر	٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف ريال)

## المادة التاسعة والثلاثون:

استثناء من الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ، يجوز - وفق ضوابط تحددها اللائحة - منح ترخيص مؤقت لا تزيد مدته على سنة لمن أتم سن السابعة عشرة من العمر.

١/٣٩ - يقتصر استخدام ترخيص القيادة المؤقت على قيادة المركبات الخاصة داخل المملكة.

٢/٣٩ - أن يكون طالب الترخيص قد أتم سن السابعة عشر ويحمل هوية وطنية مستقلة للسعوديين أو هوية مقيم مستقلة لغير السعوديين ، أو من يحمل وثيقة نظامية لإقامته في المملكة.

٣/٣٩ - أن يطبق بحقه الشروط المطلوبة للحصول على رخصة القيادة.

٤/٣٩ - في حال إتمام صاحب الترخيص لسن الثامنة عشر فيستبدل الترخيص برخصة قيادة خاصة دون إخضاعه للتدريب والاختبار.

## المادة الأربعون:

تعد بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير الخارجية الشروط اللازمة للحصول على رخصة القيادة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ، والقنصلية ، والهيئات الإقليمية ، والدولية ، المعتمدين في المملكة.

١/٤٠ - لحصول أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية المعتمدين

بالمملكة على رخص قيادة يجب مراعاة ما يلي :

١/٤٠ - طلب من وزارة الخارجية لإصدار رخصة القيادة موضح به إذا كان عضو البعثة معفى من الرسوم من عدمه.

٢/٤٠ - يتم استبدال رخص القيادة حسب نوع الرخصة التي يحملها عضو البعثة الدبلوماسية .

٣/٤٠ - يجوز لمن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول القيادة بموجب رخصته لمدة سنة من تاريخ دخوله للمملكة أو انتهاء صلاحية رخصته أيهما أقرب .

٤/٤٠ - يمكن لعضو البعثة الذي لا يحمل رخصة قيادة الحصول على رخصة القيادة المطلوبة

وفق إجراءات إصدار الرخص الواردة في (المادة السادسة والثلاثون) من هذا النظام

ولائحته التنفيذية.

## المادة الحادية والأربعون:

تكون مدة صلاحية رخص القيادة بأنواعها وفق ما تحدده اللائحة.

١/٤١ - تكون مدة صلاحية رخصة القيادة الخاصة ورخصة قيادة الدراجة الآلية سنتين أو خمس سنوات أو عشر سنوات.

٢/٤١ - تكون مدة صلاحية رخصة القيادة العامة ورخصة قيادة الأشغال العامة سنتين أو خمس سنوات.

## المادة الثانية والأربعون:

تحدد مدة استخدام رخصة القيادة الدولية والأجنبية المعترف بها بسنة واحدة من تاريخ دخول حاملها إلى المملكة أو انتهاء فترة صلاحيتها، أيهما أقرب.

١/٤٢ - يشترط أن تكون الرخصة التي يحملها تتناسب مع نوع المركبة التي يقودها.

٢/٤٢ - يجوز لإدارة المرور طلب ترجمة معتمدة للرخص.

٣/٤٢ - يجوز قيادة المركبة برخصة قيادة دولية أو أجنبية سارية المفعول إذا كان السائق زائراً ولمدة سنة من تاريخ دخوله أو انتهاء فترة صلاحية رخصته أيهما أقرب.

٤/٤٢ - يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قيادة المركبة برخص القيادة الصادرة من دولهم خلال مدة سريان مفعولها.

٥/٤٢ - لا يعقد برخصة القيادة الدولية الصادرة من دول مجلس التعاون الخليجي.

## المادة الثالثة والأربعون:

يحق لذي الاحتياجات الخاصة الحصول على رخصة قيادة بعد تقديم تقرير طبي معتمد يثبت قدرته على القيادة. وتحدد اللائحة والضوابط اللازمة لذلك.

١/٤٣ - يمكن لذي الاحتياجات الخاصة أن يحصل على رخصة قيادة شريطة أن يتم ساعات التدريب المقررة ويجتاز اختبار القيادة بنجاح بعد تجهيزه وتجهيز مركبته بوسائل خاصة ملائمة، وبعد حصوله على تقرير طبي معتمد يثبت قدرته على قيادة المركبة التي يرغب الحصول على رخصة لقيادتها.

٢/٤٣ - يجب أن تدون في رخصة القيادة المعطاة لذي الاحتياجات الخاصة الوسائل الواجب

تجهيز السائق و سيارته بها وأن ينص فيها على أنه لا يجوز له قيادة السيارة إلا إذا

توفرت تلك الوسائل.

## المادة الرابعة والأربعون:

تجدد رخصة القيادة بعد دفع الرسوم المقررة، والغرامات المترتبة إن وجدت. وتحدد اللائحة شروط ذلك.

١/٤٤ - يتم تجديد رخصة القيادة وفق الشروط التالية:

١/٤٤ - أن يكون لائق طبياً.

٢/٤٤ - تسديد رسوم التجديد والغرامات المترتبة - إن وجدت - .

٣/٤٤ - خلو سجله من القيود التي تمنع ذلك.



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تمه

٢/٤٤ - يمكن تجديد رخصة القيادة قبل انتهاء صلاحيتها بسنة على أن تبدأ فترة التجديد مع تاريخ التجديد السابق.

### المادة الخامسة والأربعون:

يتم إصدار بدل لما يفقد أو يتلف من رخص القيادة بعد دفع الرسوم المقررة ، والغرامات المترتبة إن وجدت . وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

١/٤٥ - إذا كانت رخصة القيادة التالفة أو المفقودة سارية المفعول فيتم صرف بدلاً عنها بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المترتبة - إن وجدت - ما لم يوجد أي قيد يمنع ذلك.

٢/٤٥ - إذا كانت رخصة القيادة التالفة أو المفقودة منتهية الصلاحية فيطبق عليها إجراءات تجديد الرخصة بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المترتبة - إن وجدت -

### المادة السادسة والأربعون:

يحظر حجز رخصة القيادة لدى الغير ، أو رهنها ، أو ارتهانها.

١/٤٦ - لا يجوز لصاحب رخصة القيادة حجزها لدى الغير.

٢/٤٦ - لا يجوز لصاحب رخصة القيادة رهنها لدى الغير لقاء أي التزام مهما كان نوعه.

٣/٤٦ - لا يجوز لأي شخص طبيعى أو اعتباري ارتهان رخصة القيادة لأي سبب كان.

٤/٤٦ - يجوز لرجل الأمن طلب رخصة القيادة والإطلاع عليها والتحقق من صحتها وتدوين معلوماتها ولا يعد ذلك حجزاً لها.

### المادة السابعة والأربعون:

١ - لا يجوز إنشاء أو تشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات إلا بموجب ترخيص من الإدارة المختصة كما لا تجوز مزاوله مهنة تعليم القيادة إلا بموجب رخصة . وتحدد لائحة خاصة يصدرها وزير الداخلية الأحكام المنظمة لذلك.

٢ - يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالفقرة (١) من هذه المادة بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ - الإنذار.

ب - غرامة مالية لا تتجاوز مائتي ألف ريال.

ج - تعليق الترخيص أو الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

وتضع اللائحة تصنيفاً للمخالفات وما يقابلها من عقوبات، مع مراعاة التناسب بين المخالفة والعقوبة.

٣- في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، يعاقب المخالف بضعف العقوبة المالية المقررة في حقه في المرة الأولى، أو إيقاف أي عقوبة أخرى أشد وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة. وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة، يعاقب المخالف بضعف العقوبة المالية المقررة في المرة الثانية أو إلغاء الترخيص ، أو بهما معاً.

١/٤٧ - يتولى الأمن العام / الإدارة العامة للمرور إعداد اللائحة الخاصة بإنشاء وتشغيل مدارس تعليم قيادة المركبات ومزاولة مهنة تعليم القيادة و الأحكام المنظمة لذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (السابعة والأربعون) من نظام المرور وتصدر بقرار من وزير الداخلية .

### المادة الثامنة والأربعون:

للإدارة المختصة إلغاء رخصة القيادة، أو عدم تجديدها؛ إذا ثبت أن حاملها فاقد الأهلية أو اللياقة الطبية لقيادة المركبات المرخص له بقيادتها.

١/٤٨ - لإدارة المرور المعنية إلغاء رخصة القيادة ، أو عدم تجديدها ، إذا ثبت أن حاملها فاقد الأهلية أو اللياقة الطبية بموجب شهادة طبية معتمدة.

٢/٤٨ - يجوز إعادة الرخصة الملغاة وتجديدها لصاحبها إذا ثبت أنه لائق طبيياً بموجب شهادة طبية معتمدة.

### المادة التاسعة والأربعون:

لوزير الداخلية السماح بإنشاء جمعيات أهلية غير حكومية لتوعية المواطنين والحد من حوادث الطرق. وتحدد اللائحة واجبات هذه الجمعيات واختصاصاتها.

١/٤٩ - مع مراعاة ما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩-٢-١٤٣٧هـ، يجوز إنشاء جمعيات أهلية غير حكومية تكون دوافعها إنسانية وتضم أعضاء متطوعين وتكون واجباتها واختصاصاتها ما يلي :

١/١/٤٩ - التوعية بأهمية المحافظة على السلامة المرورية بالتنسيق مع إدارة المرور.

٢/١/٤٩ - إعداد الحملات الوطنية المرورية للتوعية بالمخاطر المترتبة على الحوادث المرورية.

٣/١/٤٩ - التشجيع على العمل التطوعي في مجال التوعية المرورية وتنمية الشعور بالمسؤولية من كافة أفراد المجتمع.

٤/١/٤٩ - الاعتناء بالجوانب الإنسانية للمتضررين من الحوادث المرورية وتقديم المساعدات اللازمة لهم.

٥/١/٤٩ - عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل وإقامة الفعاليات والأنشطة في مجالات السلامة المرورية.

٦/١/٤٩ - إعداد برامج إرشادية وتوعوية تهدف إلى تنمية القيم المرورية لدى الفئات المستهدفة من الحملات المرورية.

٧/١/٤٩ - المشاركة في فعاليات وأسابيع المرور الخليجي والعربي والعالمي.

## الباب الخامس

### تنظيمات السير على الطرق

### المادة الخمسون:

يجب الالتزام بتنظيمات السير على الطريق، وفقاً لما يحدده النظام واللائحة.

١/٥٠ - الإدارة المختصة مخولة بتطبيق هذا النظام ولائحته التنفيذية وتقوم بتنظيم السير على الطرق وفقاً للآتي:

١/١/٥٠ - تحديد الأوقات المسموح بها لدخول الشاحنات والمعدات الثقيلة، وما في حكمها إلى المدن أو الخروج منها ، مع وضع اللوحات الدالة على ذلك.

٢/١/٥٠ - تقييد استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة ، أو منعها كلياً أو جزئياً في بعض المناطق السكنية في أوقات الراحة والسكون ، باستثناء حالات الطوارئ.

٣/١/٥٠ - منع أي كتابة أو رسم أو ملصق أو أي بيان آخر على جسم المركبة ، أو أي شكل من أشكال الدعاية والإعلان دون موافقة الجهات المختصة.

٤/١/٥٠ - منع إجراء سباق للمركبات على الطرق ، أو السير في مواكب أو مسيرات دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة.

٥/١/٥٠ - منع تظليل زجاج المركبة خلاف الضوابط والشروط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

٦/١/٥٠ - منع القيام بأعمال على الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة.

٧/١/٥٠ - وضع الضوابط المنظمة للقيام بالأعمال على الطرق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٨/١/٥٠ - وضع الضوابط المنظمة للمطبات الاصطناعية على الطرق بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٩/١/٥٠ - أن يكون لكل قطع أو مجموعة من الحيوانات حارس ويجب في الحالات التي يكون فيها القطع كبيراً تقسيمه إلى أجزاء تفصل بينها مسافة كافية حتى يمكن للمركبات اجتيازها بسهولة ، كما يحظر ترك هذه الحيوانات قرب الطريق بدون حراسة إلا إذا كانت مقيدة بإحكام وبعيدة عن حرم الطريق.

٢/٥٠ - يلتزم سائق المركبة بتنظيمات السير على الطرق وفقاً للآتي:

١/٢/٥٠ - التقيد بنظام المرور ولائحته التنفيذية ، وتنفيذ تعليمات المخولين بتطبيقهما وإن تعارضت مع القواعد المنظمة للسير، وفي جميع الأحوال لا تعفي تعليماتهم ولا قواعد المرور وعلاماته السائق من واجبه في أخذ الحيطة والحذر.

٢/٢/٥٠ - الكشف على مركبته قبل تحريكها وعلى جميع أجزائها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير.

٣/٢/٥٠ - إخراج المركبة من الطريق فوراً إذا طرأ أثناء سيرها عيوب من شأنها أن تؤثر على

## نظام المرور ولائحته التنفيذية . . تمة



## ٣/٥- يلتزم راكب المركبة بتنظيمات السير على الطرق وفقاً للآتي:

- ١/٣/٥٠ - يكون الركوب والنزول من الجانب الأيمن للمركبة ، وعليه عدم إخراج جزء من جسمه من النوافذ أو غيرها.
- ٢/٣/٥٠ - عدم التعلق بأجزاء المركبة الخارجية أو الصعود إليها أو النزول منها وهي في حالة سير.
- ٣/٣/٥٠ - اتخاذ الحيطة والحذر عند فتح أبواب المركبة سواء عند الصعود أو النزول حتى لا يعرض مستعملي الطريق للخطر ، ويتم ذلك من الجانب الملاصق للرصيف.

## ٤/٥- يلتزم سائق الشاحنة والمعدة الثقيلة وما في حكمها بتنظيمات السير على الطرق وفقاً للآتي :

- ١/٤/٥٠ - السير في المسار الأيمن في الطريق المتعدد المسارات.
- ٢/٤/٥٠ - التقيد بالأوقات المسموح بها لدخول المدن أو الخروج منها وفق ما تحدده الإدارة المختصة.
- ٣/٤/٥٠ - إحكام غلق صناديق الصهريج (الوايت) ، بالإضافة إلى إحكام أغطية الحمولة المنقولة للشاحنة وما في حكمها.
- ٤/٤/٥٠ - عدم نقل الركاب على الشاحنات ومركبات الأشغال العامة .
- ٥/٤/٥٠ - عدم السير بمركبة الأشغال العامة على الطرق المسفلتة إذا كانت عجلاتها غير مطاطية.
- ٦/٤/٥٠ - تغليف جنازير مركبة الأشغال العامة بالمطاط في حال العمل ، أو غيره لحماية الإسفلت من الضرر، أما في حالة النقل فيجب نقلها على مركبة أخرى مخصصة لذلك.
- ٧/٤/٥٠ - في حالة الوقوف أثناء الليل على الطريق خارج المدن يجب عليه أن يضع خلف مركبته وبامتناد جانبها الأيسر على مسافة كافية منها إشارة أو أكثر عاكسة للنور مثلثة الشكل.

## ٥/٥- يلتزم سائق الدراجة العادية وما في حكمها بتنظيمات السير وفقاً للآتي:

- ١/٥/٥٠ - عدم التعلق أثناء السير بأي مركبة أخرى أو سحب أو حمل أشياء تعرضه أو تعرض مستخدم الطريق للخطر.
- ٢/٥/٥٠ - عدم سير الدراجات في مجموعات متوازية بل فرادى وخلف بعضهم البعض محاذين للجانب الأيمن لنهر الطريق وإذا حُدّد مسار خاص بسير الدراجة فليلتزم به.
- ٣/٥/٥٠ - قيادتها بكلتا اليدين وعدم الانشغال بغير الطريق.
- ٤/٥/٥٠ - السير في الجهة اليمنى من المسار الأيمن لنهر الطريق ، وعدم الانعطاف تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الاندفاع بسرعة عالية.
- ٥/٥/٥٠ - عدم السير في الطريق حر الحركة.
- ٦/٥/٥٠ - عدم السير على الأرصفة إلا إذا تراج منها شريطة أن يسمح عرض الرصيف بذلك.
- ٧/٥/٥٠ - ارتداء الخوذة أثناء سير الدراجة.
- ٨/٥/٥٠ - أن تكون الدراجة مجهزة بإضاءة أمامية وخلفية وعاكسات خلفية.
- ٩/٥/٥٠ - عدم إركاب أي مرافق إلا في المكان المخصص - إن وجد - .

## ٦-٥- قواعد وتنظيمات السير على الطرق:

- ١/٦/٥٠ - قواعد الأفضلية:
- ١/١/٦/٥٠ - قواعد الأفضلية على الطرق والتقاطعات الغير منظمة بواسطة الإشارات المرورية حسب الأولوية الآتية:
- ١/١/٦/٥٠ - الأفضلية لسائق المركبة المتقدم على غيره ، وعليه مراقبة حركة المرور من حيث تأثيرها بأي تغيير في المسافة أو الاتجاه عند تخفيف سرعته أو تبديل اتجاهه وعليه ألا يقف أو يبدل اتجاه مركبته فجأة على نحو يتسبب في وقوع حادث ما.
- ٢/١/٦/٥٠ - الأفضلية لسائق المركبة التي تسير باتجاه مستقيم في حال سير المركبتين محاذيتين بشكل متوازٍ وعلى من يرغب تغيير اتجاهه أن يعطي حق الأفضلية في المرور للمركبة التي تسير باتجاه مستقيم.
- ٣/١/٦/٥٠ - الأفضلية للمركبة التي تسير باتجاه مستقيم في حال الدخول أو الخروج من طريق حر الحركة إلى طريق الخدمة أو العكس.
- ٤/١/٦/٥٠ - الأفضلية في التقاطعات الغير منظمة بواسطة الإشارات المرورية للمركبة التي دخلت التقاطع أولاً.
- ٥/١/٦/٥٠ - الأفضلية للمركبة القادمة من جهة اليمين عند ملتقى أو تقاطع أكثر من طريق متساوي الأفضلية لا يوجد به إشارات ضوئية أو رجل مرور.
- ٦/١/٦/٥٠ - الأفضلية للمركبة التي تسير داخل الدوار.
- ٧/١/٦/٥٠ - الأفضلية لمن كان طريقه مفتوحاً إذا التقى سائقان في طريق ذي اتجاهين تم إغلاق جزء منه.
- ٨/١/٦/٥٠ - الأفضلية للمركبات القادمة من الاتجاهات الأخرى على المركبة التي يرغب قائدتها بالدوران إلى الخلف.
- ٩/١/٦/٥٠ - الأفضلية للمركبة التي تسير على الطريق الرئيسي في حال التقائه مع الطريق الفرعي.

- السلامة العامة ، وبشكل آمن لأقرب مكان خارج الطريق ، وفي حال تعطلها فعليه وضع علامات التحذير اللازمة تجنباً لاصطدام المركبات بها ، مع إبلاغ الجهات ذات العلاقة.
- ٤/٢/٥٠ - السيطرة على سير مركبته ، وأن يقودها وفق السرعة النظامية ، وعليه أن يكيف سيره مع كافة الظروف الطبيعية وأحوال الطريق الذي يسير عليه بما يحقق السلامة العامة لبقية مستخدمي الطريق.
- ٥/٢/٥٠ - عدم استعمال المكابح (الفرامل) فجأة إلا للضرورة أو بداعي السلامة وألا يحول دون سير المركبات الأخرى أو يعاكس المنتفعين بالطريق.
- ٦/٢/٥٠ - الوقوف عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف أمام مراكز الضبط الأمني أو نقاط التفتيش.
- ٧/٢/٥٠ - عدم قطع صفوف المشاة العسكرية والطلاب والفرق الكشفية والرياضية والجنازير وما في حكمها وهي في حالة سير.
- ٨/٢/٥٠ - عدم إيقاف محرك المركبة بقصد تسييرها بقوة اندفاعها.
- ٩/٢/٥٠ - عدم استعمال أجهزة التنبيه الصوتية إلا في حالة الضرورة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها بما لا يتفق مع الغرض منها.
- ١٠/٢/٥٠ - عدم تركيب أو إضافة أشياء على المركبة تخالف المواصفة القياسية السعودية.
- ١١/٢/٥٠ - التزام مقعده أثناء القيادة وعدم ترك المقود لأي سبب.
- ١٢/٢/٥٠ - إذا كان نهر الطريق الواحد مقسماً إلى عدة مسارات جاز السير مواكبة في اتجاه واحد على مسارات نهر الطريق ، على أن تلتزم السيارات البطيئة المسار الواقع أقصى اليمين إلا عند التأهب لترك الطريق من أجل سلوك طريق آخر واقع إلى اليسار بعد التأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين وبعد أن ينبه الغير من سلكي الطريق.
- ١٣/٢/٥٠ - في حال التأهب لتغيير اتجاه السير ، عليه أن يتأكد مسبقاً من إمكانية إجراء ذلك بأمان وأن ينبه غيره من سلكي الطريق.
- ١٤/٢/٥٠ - توخي الحذر عند الاقتراب من تقاطع الطرق وأن يقود مركبته بسرعة مناسبة يتمكن معها من إيقافها ليمرر المركبات التي لها أولوية المرور.
- ١٥/٢/٥٠ - يتقيد سائق مركبة النقل بأجر بالمواقف المعينة له ، إضافة إلى التقيد بدوره في نقل الركاب.
- ١٦/٢/٥٠ - عدم سير سائق مركبة الأجرة ببطء أو التوقف فجأة وذلك بشكل يعرقل حركة السير.
- ١٧/٢/٥٠ - على سائق الحافلة المدرسية أو معاونيه اتخاذ ما يضمن سلامة الطلاب أثناء السير على الطريق.
- ١٨/٢/٥٠ - عدم القيام بإضافة ما يرفع أو يزيد من صوت محرك المركبة ، وتجنب إحداث أي ضجة أو إزعاج عند استعمالها.
- ١٩/٢/٥٠ - على سائقي المركبات التي تسير في اتجاه واحد أن يتركوا فيما بينهم مسافة كافية تتناسب مع سرعة تلك المركبات بحيث تتسع المسافة كلما زادت السرعة منعاً للحوادث.
- ٢٠/٢/٥٠ - على كل سائق مركبة عند التلاقي أن يقترب بقدر الإمكان من حافة مسار المركبات المخصص لاتجاه حركة المرور بحيث يترك مسافة جانبية كافية إذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة بسبب وجود عائق أو مستعملين آخرين للطريق، ويجب عليه تهدئة سرعته أو التوقف عند الضرورة لحين مرور مستعملي الطريق القادمين من الجهة المقابلة لاتجاهه.
- ٢١/٢/٥٠ - يجري التلاقي على اليمين والتجاوز من اليسار وعلى السائق في حالة التلاقي أن يلتزم الجهة اليمنى من الطريق بقدر الإمكان.
- ٢٢/٢/٥٠ - في حال تعطل أي مركبة دبلوماسية أو قنصلية فعلى سائقها أو الجهة التابعة لها سرعة اتخاذ الإجراءات لسحبها أو إصلاحها.
- ٢٣/٢/٥٠ - على سائق المركبة التزام أقصى الجانب الأيمن من الطريق في الحالات التالية :
- ١/٢٣/٢/٥٠ - إذا كان سينعطف إلى طريق آخر على يمينه.
- ٢/٢٣/٢/٥٠ - إذا كان هناك منتفع آخر سيتجاوز.
- ٣/٢٣/٢/٥٠ - إذا كانت سرعة سيارته أقل من السرعة القصوى المصرح بها.
- ٤/٢٣/٢/٥٠ - عندما تكون الرؤية غير واضحة على الطريق.
- ٥/٢٣/٢/٥٠ - إذا تقابل مع مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المعاكس.
- ٢٤/٢/٥٠ - على كل سائق قبل القيام بأي حركة خاصة بالانحراف بسيارته يميناً أو شمالاً أو الدوران إلى الخلف في الاتجاه المعاكس لخط سيره مراعاة ما يلي :
- ١/٢٤/٢/٥٠ - التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره من مستعملي الطريق للخطر.
- ٢/٢٤/٢/٥٠ - إعطاء الإشارات اللازمة قبل بداية إجراء الحركة بوقت كاف.
- ٣/٢٤/٢/٥٠ - أن يقترب في وقت مبكر وقبلها بمسافة كبيرة من حافة الطريق الذي يرغب الانحراف إليه.
- ٤/٢٤/٢/٥٠ - ألا ينعطف إلى الاتجاه الذي يرغب الدخول فيه إلا بعد التأكد من خلوه من المركبات والمشاة وأن يتم ذلك ببطء.



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . . تمة

### ٧/٥- يلتزم سائق المركبة بقواعد السير الخاصة بالانعطاف وتبديل الطريق على النحو التالي:

- ١-٧/٥- إعطاء الإشارة الضوئية اللازمة عند رغبته بتبديل وجهته سيره نحو اليمين أو اليسار وذلك من مسافة معقولة قبل تغيير الاتجاه وعليه إطفاء الإشارة بعد تغيير الاتجاه.
- ٢-٧/٥- ينبه غيره من السائقين بإشارة ضوئية من مسافة معقولة في حال إيقاف مركبته وأن يستمر في إعطاء الإشارة إلى أن تتوقف المركبة تماماً.
- ٣-٧/٥- يجري الالتفاف إلى اليمين من الطرف الأيمن للطريق ، ما لم تكن هناك إشارات محددة على الطريق ذات أسهم موجهة إلى اليمين أو مدهونة في مكان آخر في الطريق فيجب التقيد بها.
- ٤-٧/٥- الاقتراب بقدر الإمكان من حافة الطريق المحاذية لجهة سيره إذا كان مقصده ترك الطريق وسلوك طريق آخر ، أما إذا وجدت علامات المرور على الطريق تشير إلى الاتجاه فعليه التقيد بالاتجاه المحدد.
- ٥-٧/٥- عدم الالتفاف إلى الخلف عندما تكون الإشارة حمراء أو عندما توجد إشارة تمنع ذلك.
- ٦-٧/٥- يلتزم السائق في حالة الالتفاف إلى اليسار بالآتي:
- ١-٦/٧/٥- السير على يمين الخط المنصف للطريق في الطرق ذات الاتجاهين.
- ٢-٦/٧/٥- السير على المسار الأيسر في الطرق ذات الاتجاه الواحد.
- ٣-٦/٧/٥- التقيد بإشارات المرور المنظمة لحركة السير في حال وجودها.

### ٨/٥- قواعد الوقوف والتوقف:

- ١-٨/٥- يلتزم سائق المركبة بعدم الوقوف في الأماكن التالية:
- ١-٨/٥- المواضع المشار إليها بإشارات (ممنوع الوقوف) والشوارع العامة المدهونة أرصفتها باللون الأصفر.
- ٢-٨/٥- الشوارع العامة في الأوقات التي تحددها الإدارة المختصة.
- ٣-٨/٥- عند أي منعطف أو على قمة طريق أو في ملتقى طرق.
- ٤-٨/٥- على الجسور وممرات المشاة.
- ٥-٨/٥- على الأرصفة المعدة لسيير المشاة.
- ٦-٨/٥- الأماكن المخصصة لفئة معينة من المركبات.
- ٧-٨/٥- عكس اتجاه السير أو بعرض الطريق أو في منتصفه.
- ٨-٨/٥- على بعد أقل من (١٥) متر من إشارة ضوئية أو منعطف.
- ٩-٨/٥- على بعد أقل (٢٠) متر من جسر أو نفق.
- ١٠-٨/٥- على بعد أقل من (٧) أمتار من صنادير الإطفاء.
- ١١-٨/٥- على بعد أقل (١,٥) متر ونصف من ممرات طلاب المدارس.
- ٢-٨/٥- أجزاء الطرق المعينة بإشارات (مسموح الوقوف) أو (ممنوع الوقوف) هي الأجزاء التي تبدأ عند إشارة السماح أو المنع وتنتهي بأول منعطف بعد الإشارة أو هي المسافة ما بين الإشارة والتي تليها أو المساحة المدهونة أرصفتها باللون الأصفر.
- ٣-٨/٥- في الأماكن المسموح بالوقوف فيها يكون وقوف المركبات إما على حدود الطريق أو على جانب الرصيف بشكل موازي له ما لم تكن هناك إشارة تدل على الوقوف بشكل آخر.

### ٩/٥- القواعد المتعلقة بتنظيم حدود السرعة:

- ١-٩/٥- يلتزم سائق المركبة بقيادتها بكل انتباه وأن يكون مسيطراً على سرعتها وأن يحدد هذه السرعة وفقاً لصعوبات السير أو العوائق المحتملة وحتى يتمكن من إيقافها على مسافة كافية في أي حالة طارئة.
- ٢-٩/٥- على السائق ألا يتجاوز السرعة القصوى المحددة ، وعند وجود حد أدنى للسرعة فيجب التقيد به وعدم السير بسرعة أقل من ذلك.
- ٣-٩/٥- لا يعفي تحديد السرعة القصوى السائق من واجب تخفيف السرعة وإيقاف المركبة في كل حالة يمكن أن تسبب حادثاً من جراء الظروف المختلفة ، وعليه أن يخفف سرعته بالأخص في الحالات الآتية:
- ١-٣/٩/٥- إذا ظهر له أن الطريق مزدحم.
- ٢-٣/٩/٥- إذا كانت الرؤية غير واضحة لوجود ضباب أو هطول أمطار أو هبوب عواصف رملية.
- ٣-٣/٩/٥- في المنعطفات والمنحدرات والطرق المزدحمة، وعند الاقتراب من المرتفعات ومفارق الطرق.
- ٤-٣/٩/٥- لدى ملاقاته أو تجاوز مجموعة من المشاة في حالة السير أو التوقف.
- ٥-٣/٩/٥- إذا ظهر له علامات رعب لدى الحيوانات حين الإقتراب منها.
- ٤-٩/٥- يجب على الإدارة المختصة الإعلان عن السرعة المسموح بها وعن تعديلاتها بالوسيلة المناسبة وتوضيح في أماكن معينة وبارزة من الطريق.
- ٥-٩/٥- إذا لم توجد إشارة تحدد السرعة القصوى التي يجب التقيد بها فلا يجوز لسائق المركبة أن يسير بسرعة تزيد عما يأتي :
- ١-٥/٩/٥- (٥٠) كيلو متر داخل الأحياء السكنية للمركبات الصغيرة.
- ٢-٥/٩/٥- (٣٠) كيلو متر داخل الأحياء السكنية للمركبات الكبيرة.
- ٣-٥/٩/٥- (٨٠) كيلو متر على الطرق الرئيسية داخل المدن للمركبات الصغيرة.

- ١٠/١/٦/٥٠- الأفضلية للمركبة القادمة من الطريق الفرعي في حالة التقائه مع الطريق الترابي أو طريق ذو ملكية خاصة.
- ١١/١/٦/٥٠- الأفضلية للمركبة القادمة من الطريق الترابي في حالة التقائه مع طريق ذو ملكية خاصة.
- ١٢/١/٦/٥٠- الأفضلية للمركبة الصاعدة في الطرق الجبلية والطرق المائلة ذات الانحدار الشديد على المركبة النازلة في حال عدم تمكنها من السير في آن واحد عند تلاقيها، إلا في الحالة التي يكون فيها مكان لوقوف الطوارئ أقرب للمركبة الصاعدة فعليها الانتظار بالوقوف لحين مرور المركبة النازلة.
- ١٣/١/٦/٥٠- الأفضلية لعربات ودراجات الركوب على غيرها من مركبات النقل البسيطة.
- ١٤/١/٦/٥٠- على كل من يحق له طبقاً لقواعد المرور استمرار السير ، أو أية أولوية أخرى أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور ، ولا يجوز لأخر أن يعتمد على هذا التنازل إلا بعد تفاهمه الواضح مع المتنازل ، وذلك لتجنب تعريض مستعملي الطريق للخطر أو الإضرار بهم أو عرقلتهم أو إزعاجهم على غير وجه لازم ، لتجنب إرباك حركة السير أو توقفه والعمل على تحقيق انسيابية حركة السير.
- ٢-١/٦/٥٠- قواعد أفضلية مرور المركبات على السكك الحديدية وفقاً لما يلي :
- ١-٢/١/٦/٥٠- الأولوية في السير على السكك الحديدية للقطارات .
- ٢-٢/١/٦/٥٠- إذا كان ممر الخط مجهز بحواجز أو محروس فعلى السائق أن يتقيد بالحاجز أو بتعليمات حارس الممر.
- ٣-٢/١/٦/٥٠- إذا كان ممر الخط الحديدي على الطريق غير مجهز بحاجز أو غير محروس وجب على سالك الطريق لدى رؤيته الإشارة النظامية الدالة على وجود ممر ألا يدخل إلا بعد التأكد من إمكانية المرور بأمان وعدم وجود ما يشير إلى اقتراب قطار إليه.
- ٢-٦/٥٠- القواعد المتعلقة بالتجاوز على الطرق على النحو التالي:
- ١-٢/٦/٥٠- التجاوز يكون من اليسار دائماً في الطريق المقسم لمسارين.
- ٢-٢/٦/٥٠- التأكد من إمكانية التجاوز إجراء بدون خطر ، ومن وجود متسع كاف لذلك ، ومن كون الطريق مكشوفاً وخالياً من مركبات أخرى.
- ٣-٢/٦/٥٠- عدم التجاوز في المرتفعات غير المكشوفة ، والمنحنيات الحادة والجسور المحدبة ومنعطفات الطرق ، وعند ممرات المشاة وعندما تكون هناك إشارة أو خطوط ذات الدلالة تمنع ذلك.
- ٤-٢/٦/٥٠- عدم قيام سائق المركبة المراد تجاوزها بزيادة سرعة مركبته وأن يلتزم أقصى اليمين وأن يعطي إشارة السماح لسائق المركبة التي تريد اجتيازها.
- ٥-٢/٦/٥٠- يسمح بالتجاوز من يمين المركبة إذا أعطى سائقها الإشارة أنه ينوي الانعطاف إلى اليسار ، أو إذا كان الطريق مقسماً لأكثر من مسارين في اتجاه واحد.
- ٦-٢/٦/٥٠- يراعي سائق المركبة قبل إجراء التجاوز ما يلي:
- ١-٦/٢/٦/٥٠- ألا تكون المركبة المراد تجاوزها قد شرعت في تجاوز مركبة أمامها أو أعطته إشارة تحذير بذلك.
- ٢-٦/٢/٦/٥٠- ألا تكون المركبة التي خلفه قد بدأت فعلاً في تجاوزها.
- ٣-٦/٢/٦/٥٠- أن يكون الطريق أمامه خالياً من العوائق وواضح الرؤية وأن يأخذ في الاعتبار سرعة المركبة التي يقودها والمركبة التي يتجاوزها.
- ٤-٦/٢/٦/٥٠- إعلان رغبته في تجاوز المركبة التي أمامه بوضوح وفي الوقت المناسب مستعملاً إشارات التنبيه الضوئية.
- ٥-٦/٢/٦/٥٠- أن يترك مسافة جانبية كافية بينه وبين المركبة التي يريد تجاوزها.
- ٦-٦/٢/٦/٥٠- بمجرد إتمام عملية التجاوز يعود بالمركبة إلى يمين الطريق ، إلا إذا أراد تخطي مركبة أخرى فإنه يبقى في مساره إلى أن يتم له ذلك ويعدها يعود إلى يمين الطريق.
- ٧-٦/٢/٦/٥٠- يحظر على سائق المركبة إجراء التجاوز في الحالات التالية:
- ١-٧/٦/٢/٦/٥٠- إذا كانت الرؤية في الطريق غير واضحة.
- ٢-٧/٦/٢/٦/٥٠- إذا كان اتجاه المرور في الاتجاه المقابل لا يسمح بهذا التجاوز بأمان.
- ٣-٧/٦/٢/٦/٥٠- في التقاطعات وعلى خطوط السكة الحديدية وعلى الجسور وأماكن عبور المشاة.
- ٤-٧/٦/٢/٦/٥٠- في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والميادين والطرق الزلقة.
- ٥-٧/٦/٢/٦/٥٠- إذا كانت المركبة التي يراد تجاوزها تسير بسرعة أكبر من المركبة التي تريد إجراء التجاوز.
- ٦-٧/٦/٢/٦/٥٠- إذا كانت المركبة التي يراد تجاوزها قد بدأت بالفعل في تجاوز مركبة أمامها.
- ٧-٧/٦/٢/٦/٥٠- إذا كانت المركبة التي خلفه قد شرعت فعلاً في تجاوز مركبته.
- ٨-٧/٦/٢/٦/٥٠- في الأماكن المحظور فيها طبقاً لتعليمات الإدارة المختصة إجراء هذا التجاوز.
- ٩-٧/٦/٢/٦/٥٠- في مسارات المرور المحددة بخطوط طويلة متصلة تفصل بينها ولا يجوز السير على هذه الخطوط أو تخطيها.

## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تمه



٤/٥/٩/٥٠ - (٥٠) كيلو متر على الطرق الرئيسية داخل المدن للمركبات الكبيرة.

٥/٥/٩/٥٠ - (١٢٠) كيلو متر خارج حدود المدن للمركبات الصغيرة.

٦/٥/٩/٥٠ - (١٠٠) كيلو متر خارج حدود المدن للمركبات الكبيرة.

٦/٩/٥٠ - للإدارة المختصة أن تعين حداً آخر للسرعة القصوى والدنيا للمركبات على بعض الطرق أو بعض أقسامها.

## ١.٥. القواعد المنظمة للإشارات الضوئية:

١/١٠/٥٠ - يلتزم السائق عند وصوله للإشارة الضوئية بالآتي:

١/١٠/٥٠ - عدم تجاوز منطقة عبور المشاة المدهونة أو خط الوقوف المدهون بالقرب من الإشارة عندما يكون النور أصفر أو أحمر ماعدا حالة الالتفاف إلى اليمين في الأماكن التي يسمح فيها بذلك.

٢/١/١٠/٥٠ - الوقوف في مكان يمكنه من رؤية الإشارة في حال كانت مضاءة بالنور الأحمر عندما لا يوجد منطقة لعبور المشاة أو خط للوقوف.

٣/١/١٠/٥٠ - التحرك مباشرة عند تحول الإشارة الضوئية إلى النور الأخضر.

٢/١٠/٥٠ - يلتزم السائق بقواعد الالتفاف لليمين عند الإشارة الضوئية وفقاً للآتي:

١/٢/١٠/٥٠ - عدم الالتفاف إلى اليمين عند الإشارة الضوئية إذا كانت مضاءة باللون الأحمر في حال وجود مسار قبلها يسمح بالالتفاف إلى اليمين.

٢/٢/١٠/٥٠ - في حال عدم وجود مسار قبل الإشارة الضوئية فيسمح بالالتفاف إلى اليمين إذا كانت الإشارة مضاءة باللون الأحمر بعد التوقف التام والتأكد من سلامة الإجراء ما لم يكن هناك علامة تمنع ذلك.

٣/٢/١٠/٥٠ - في حال كانت الإشارة مضاءة باللون الأحمر ولا يوجد مسار قبلها يسمح بالالتفاف إلى اليمين يمنع الالتفاف لليمين من غير المسار الأيمن.

٣/١٠/٥٠ - تكون الإشارة الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو التالي:

## ١/٣/١.٥. الإضاءة المستمرة:

١/١/٣/١٠/٥٠ - النور الأخضر: يعني استمرار سير المركبة.

٢/١/٣/١٠/٥٠ - النور الأحمر: يعني وجوب وقوف المركبة وعدم تجاوزها لخط الوقوف أو الخط الذي يكون في مستوى عمود الإشارة الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبور المشاة.

٣/١/٣/١٠/٥٠ - النور البرتقالي: يعني التحذير وأنه على المركبة التوقف وعدم تجاوز خط الوقوف ومنطقة عبور المشاة.

## ٢/٣/١.٥. الإضاءة المتقطعة:

١/٢/٣/١٠/٥٠ - النور الأحمر: وجوب التوقف عند خط الوقوف أو في مستوى عمود الإشارة الضوئية أو عدم تخطي منطقة عبور المشاة أو عدم تجاوز التقاطعات التي على مستوى واحد مع الخطوط الحديدية أو مداخل الكباري المتحركة أو لإيقاف حركة المرور لإفساح الطريق أمام سيارات الطوارئ وعدم السير حتى التأكد من خلو الطريق من المركبات.

٢/٢/٣/١٠/٥٠ - النور البرتقالي: يعني السماح لقائدي المركبات بالاستمرار في حركتهم مع توخي الحرص والحذر الشديدين.

٣/٣/١٠/٥٠ - يكون تركيب أنوار الإشارات الضوئية إذا كان وضع رأسى بالترتيب التالي (أحمر برتقالي- أخضر) ويجوز تزويد الإشارات بعدسات ذات أسهم تشير إلى اتجاهات المرور التي تدل عليها الإشارة.

## II/٥. قواعد استعمال مصابيح المركبة:

١/١١/٥٠ - يجب على السائق إضاءة أنوار التلاقي في الحالات التالية:

١/١/١١/٥٠ - إذا كان يسير ليلاً على طريق مجهزة أو غير مجهزة بإنارة عامة.

٢/١/١١/٥٠ - إذا كان يسير نهاراً عند وجود ضباب كثيف أو عواصف رملية تحجب الرؤية.

٣/١/١١/٥٠ - في الحالات المنوع فيها استعمال أنوار القيادة.

٢/١١/٥٠ - يجب على السائق عدم إضاءة أنوار القيادة في الحالات التالية:

١/٢/١١/٥٠ - عند التقابل مع مركبة أخرى وذلك للسماح لها بمتابعة سيرها بسهولة وبدون خطر.

٢/٢/١١/٥٠ - عند السير خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة.

٣/٢/١١/٥٠ - في جميع الأحوال التي يجب فيها عدم التأثير على أنظار السائقين الآخرين إضافة إلى عدم إبهار بقية مستعملي الطريق.

٤/٢/١١/٥٠ - في الطرق المجهزة بإنارة عامة داخل المدن.

٥/٢/١١/٥٠ - يراعى عند استخدام أنوار القيادة وجود الضرورة مع إطفائها عند زوال الحاجة لذلك.

٣/١١/٥٠ - يمنع استخدام أنوار إضافية في المركبة دون موافقة الجهات المختصة.

٤/١١/٥٠ - يقتصر استخدام المركبة المزودة بأنوار خاصة للضباب في حالة وجود الضباب أو سقوط الثلوج أو الأمطار الغزيرة.

٥/١١/٥٠ - يقوم السائق في حال وقوفه بالمركبة على طريق غير مجهزة بإنارة عامة في الليل أو في النهار في حال وجود ضباب أو ما في حكمه بوضع نور أحمر في مؤخرتها من الجهة المعاكسة للرصيف أو لجانب الطريق.

٦/١١/٥٠ - تستخدم أنوار الموضع في الحالات التي يستخدم فيها أنوار التلاقي.

## المادة الخمسون مكرراً:

**يُشترط لإنشاء مراكز تجارية - أو ما في حكمها - الحصول على موافقة الإدارة المختصة، وتحدد اللائحة الإجراءات المنظمة لذلك، على أن يتم التنسيق في شأنها مع الجهات ذات العلاقة.**

٥٠ مكرر ١ - تصدر الإدارة العامة للمرور لائحة فنية تحدد المعايير والاشتراطات اللازمة

لترخيص للمراكز التجارية وما في حكمها فيما يتعلق بالجانب المروري.

٥٠ مكرر ٢ - تعد الدراسة المرورية اللازمة لترخيص للمراكز التجارية وما في حكمها من قبل

مكاتب هندسية استشارية معتمدة من الإدارة العامة للمرور وفق اللائحة الفنية الواردة في المادة رقم (٥٠ مكرر ١) من هذه اللائحة.

٥٠ مكرر ٣ - تقوم إدارة المرور بعد استكمال المتطلبات اللازمة بإصدار الموافقة على طلب الإنشاء أو رفضه مع إيضاح سبب الرفض.

## المادة الحادية والخمسون:

**تُعد علامات الطريق والعاكسات والشاخصات الملحقة بهذا النظام جزءاً منه، ويجب على السائق التقيد بها وبالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته.**

١/٥١ - على السائق التقيد بعلامات الطريق والعاكسات والشاخصات الملحقة بنظام المرور ولائحته ما لم تعطى له تعليمات أخرى من قبل رجال الجهة المخولة بتطبيق أحكام نظام المرور وهم بزيمهم الرسمي أو بالشارات الدالة عليهم.

٢/٥١ - في جميع الأحوال لا تعفى تعليمات منسوبة الجهة المخولة بتطبيق أحكام نظام المرور

وللائحته ولا قواعد المرور ولا العلامات الإرشادية سائقي المركبات من واجبهم في العناية والالتزام بالحيطه والحذر أثناء سيرهم.

٣/٥١ - تكون علامات الطريق والعاكسات والشاخصات التي توضع على الطريق متفقة ما أمكن مع العلامات والعاكسات والشاخصات الدولية المعتمدة في اتفاقية فيينا الدولية لعام ١٩٦٨م وتكون هذه العلامات طبقاً للأشكال والمواصفات الملحقة بهذا النظام مع مراعاة ما يدخل على الاتفاقية من تعديلات في المستقبل، وتكون عاكسة ليلاً بمواد فسفورية كلما كان ذلك ممكناً.

٤/٥١ - وضع العلامات والعاكسات والشاخصات على مسافة كافية من المواقع الخطرة للتنبيه عليها.

٥/٥١ - توضع على مداخل الجسور والأنفاق وخارجها شاخصات تبين التعليمات الواجب إتباعها للمحافظة على الجسور والأنفاق وسلامة المرور فيها.

٦/٥١ - تكون علامات المرور وفقاً لما يلي:

١/٦/٥١ - علامات التحذير من الخطر: تنبه مستعملي الطريق إلى مواقع الخطر على الطريق.

٢/٦/٥١ - علامات الأولوية: تبين لمستعملي الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويات في

التقاطعات والأجزاء الضيقة من الطريق أو تفيد قائد المركبة بضرورة التوقف عند العلامات وعدم التحرك مرة أخرى إلا بعد التأكد من استطاعته ذلك بدون خطر.

٣/٦/٥١ - علامات المنع والتقييد: وتستعمل لمنع مستعملي الطريق من القيام بأعمال معينة أو إلزامهم بالقيام بأعمال أخرى وتوضع هذه العلامات في المكان المجاور مباشرة للنقطة

التي سيبدأ عندها المنع أو التقييد أو على مسافة كافية لكي ينتبه إليها مستخدم الطريق.

٤/٦/٥١ - علامات الإرشاد والإعلام والتوجيه: وتعطي مستخدم الطريق بعض الإرشادات أو التوجيهات أو تزودهم ببيانات ذات نفع لهم أثناء استخدامهم الطريق.

## المادة الثانية والخمسون:

**يحظر إتلاف علامات الطريق والعاكسات والشاخصات، أو العبث بها أو نقلها، أو القيام بأي تصرف يجعلها أقل أهمية ووضوحاً، أو يؤدي إلى الإخلال بالمفهوم العام المتفق عليه دولياً.**

١/٥٢ - لا يجوز تركيب أي لوحات أو إعلانات أو أجهزة من شأنها أن تؤدي إلى حدوث إرباكا مع



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تممة

مدلول علامات المرور ، أو أجهزة المرور الأخرى ، أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحاً وفعالية أو أن تؤدي إلى التأثير على نظر السائق أو صرف انتباهه بطريقة تهدد سلامة المرور.

٢/٥٢ - يحظر وضع أي ملصق على علامات الطريق والعاكسات والشاحصات وأجهزة مراقبة المرور أو إزاحتها من مكانها أو تغيير اتجاهها.

### المادة الثالثة والخمسون:

**جهة السير على الطرق هي الجهة اليمنى.**

### المادة الرابعة والخمسون:

**أفضلية المرور لمركبات الطوارئ أثناء مباشرة مهماتها، والمواكب الرسمية، ولا يُعفى سائقوها من القيادة بما يضمن سلامة الغير.**

١/٥٤ - تستخدم أجهزة التنبيه أثناء أداء الخدمة الطارئة.

٢/٥٤ - يحظر استخدام أجهزة التنبيه الصوتية إلا في حالات الضرورة وبصفة متقطعة.

٣/٥٤ - يحظر على مركبات الطوارئ استعمال المنبهات الخاصة بها إلا في حالة انطلاقها للقيام بواجباتها.

٤/٥٤ - يحظر على أي سائق ملاحقة مركبات الطوارئ والسير خلفها وهي سائرة لأداء مهامها ويجب عليه أن يترك بينه وبين أية مركبة من مركبات الطوارئ مسافة كافية.

٥/٥٤ - على مستخدمي الطريق أن يفسحوا الطريق لمركبات الطوارئ أثناء قيامها بخدمة طارئة وعدم تجاوزها أثناء أداء هذه الخدمة وذلك بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة أجهزة التنبيه الصوتية أو الضوئية وأن يبادروا على الفور باتخاذ ما يمكنها من السير دون أدنى إعاقة.

٦/٥٤ - على سائقي المركبات إفساح ممر لمركبات الطوارئ أثناء قيامها بخدمة طارئة، بحيث يكون الممر في وسط الطريق ذو الاتجاه الواحد المكون من مسارين، ويكون الممر بجانب المسار الأيسر من جهة اليمين في الطريق المتعدد المسارات.

٧/٥٤ - على مستخدمي الطريق إفساح المرور للمواكب الرسمية بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية ، على أن يقفوا على الجانب الأيمن من الطريق في حال وجود تعليمات من الإدارة المختصة بذلك وألا يغادروا إلا بعد مرورها أو وفقاً للتعليمات الصادرة لهم.

٨/٥٤ - مع عدم الإخلال بما يترتب على سائق المركبة من مسؤولية حيال الأضرار التي تصيب الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة، يجوز لسائقي مركبات الطوارئ والمواكب الرسمية والمركبات المدنية التابعة للجهات الأمنية الحكومية عند الضرورة أثناء انطلاقها لتأدية مهامها تجاوز الحد الأقصى المقرر للسرعة وعدم التقيد بإشارات المرور الضوئية وقواعد السير على الطرق بقدر ما يلزم لضمان السلامة العامة على أن يستعملوا أثناء ذلك المنبهات الضوئية والصوتية ما أمكن ذلك، ولا تسرى هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات بعد انتهاء مهمتها.

### المادة الخامسة والخمسون:

**على المشاة السير في الأماكن المخصصة لهم، وفق ما تحدده اللائحة.**

١/٥٥ - تخصص الأرصفة لسير المشاة وعربات الأطفال والمرضى والمقعدين المدفوعة بالأيدي ، ويحظر وضع أي شيء عليها يعيق سير المنتفعين بها.

٢/٥٥ - على جماعات المشاة الذين يقودهم شخص مسؤول ، والمشاة الذين يسيرون في مواكب استخدام أحزمة أو ستر عاكسة عند تنقلهم ليلاً على الطرق المعبدة لسير المركبات.

٣/٥٥ - على حارس المشاة سواء كانت متفرقة أو في شكل قطعان وسائقي حيوانات الجر والحمل والركوب استخدام أحزمة أو ستر عاكسة عند اقترابهم ليلاً من الطريق المعبد لسير المركبات.

٤/٥٥ - على سائق المركبة في حالة وجود ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا يوجد أحد منسوبي الجهة المخولة بتطبيق النظام أو إشارة ضوئية تنظم عملية العبور مراعاة الاقتراب من الممر بسرعة معتدلة جداً لكيلا يتعرض المشاة الذين يمشون بالسرعة في الممر للخطر، وعند الضرورة يجب عليه التوقف التام لإفساح الطريق للمشاة.

٥/٥٥ - تكون الإشارة الضوئية لتنظيم عبور المشاة على النحو التالي:

### ١/٥/٥٥ - الإضاءة المستمرة:

١/١/٥/٥٥ - **النور الأخضر:** يعني السماح للمشاة بعبور الطريق.

٢/١/٥/٥٥ - **النور الأحمر:** يعني وجوب وقوف المشاة ويوجد خطر على عبورهم الطريق.

### ٢/٥/٥٥ - الإضاءة المتقطعة:

١/٢/٥/٥٥ - **النور الأخضر:** يظهر عند قرب انتهاء النور الأخضر الخاص بعبور المشاة لحث العابرين على سرعة العبور.

٢/٢/٥/٥٥ - **النور البرتقالي:** وتزود به أماكن عبور المشاة في غير التقاطعات وتكون أولوية المرور في هذه المناطق للمشاة.

٣/٢/٥/٥٥ - الإشارة الضوئية المخصصة لمزلقات السكك الحديدية: يستخدم النور الأحمر المتقطع للدلالة على قرب وصول القطارات ، وأمر قائدي المركبات الأخرى بعدم المرور على مزلقات السكك الحديدية المفتوحة وقد تزود هذه الإشارات بأجراس عند قدوم القطارات.

٦/٥٥ - على المشاة السير على الأرصفة المعدة لهم والتقيد بالإشارات الدالة على الأماكن المخصصة لاجتيازهم الطريق ، وأن يتأكدوا من عدم وجود خطر ما عند اجتيازهم الطريق ويستثنى من ذلك الطوابير العسكرية وما في حكمهم على الجانب الأيمن من الطريق.

٧/٥٥ - على المشاة في حالة عبور الطريق مراعاة ما يأتي:

١/٧/٥٥ - إذا كان ممر العبور مجهزاً بإشارة ضوئية للمشاة فعليهم مراعاة هذه الإشارة.

٢/٧/٥٥ - إذا كان ممر العبور غير مجهزاً بإشارة ضوئية للمشاة، ولكن حركة السير تنظمها إشارة ضوئية أو أحد منسوبي الجهة المخولة بتطبيق النظام ولائحته وكانت الإشارة الضوئية أو المخول قد فتح الطريق للمركبات فعلى المشاة الامتناع عن العبور إذا كان ذلك يؤدي

بالمسائقين إلى تغيير اتجاههم أو تعديل سرعة مركباتهم عند عبور المشاة لغير ذلك من الممرات ، وعليهم أن يأخذوا في اعتبارهم سرعة المركبات القادمة قبل أن يبدؤوا بالنزول في الطريق.

٣/٧/٥٥ - عند عبور المشاة للطريق من الممرات الغير مخصصة لهم بواسطة لوحة أو علامات على الأرض فيجب ألا يباشروا العبور إلا بعد التأكد أولاً من أنهم لا يعيقون حركة المرور.

٤/٧/٥٥ - إذا أقدم المشاة على عبور الطريق فيجب ألا يتخذوا مساراً مطولاً بصورة لا داعي لها كما أن عليهم عدم التباطؤ في العبور أو التوقف في الخط دون مبرر.

٨/٥٥ - يجوز للمشاة أن يسيروا بالقرب من حافة نهر الطريق في الاتجاه المعاكس لسير المركبات أو جزء من الطريق المعبد لسير الدراجات في حالة وجوده بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إعاقة حركة المرور أو تعرض سلامتهم للخطر وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام جوانب الطريق أو الأرصفة أو في حالة عدم وجود أي منها، ويستثنى من ذلك الذين يسيرون في مجموعات أو مواكب أو الذي يدفع أمامه دراجة فيكون سيرهم بالقرب من الحافة اليمنى لنهر الطريق وفي اتجاه حركة المرور.

٩/٥٥ - على المشاة الذين يسيرون على نهر الطريق خلال الليل أو عندما تكون الرؤية غير واضحة وفي النهار عندما تتطلب ذلك كثافة حركة المرور ، أن يسيروا بالقرب من حافة نهر الطريق في صف واحد الواحد وراء الآخر في اتجاه واحد.

١٠/٥٥ - على سائق المركبة ألا يعرض المشاة الذين يسيرون على الأرصفة وعلى جوانب الطريق وكذلك الذين يسيرون في نهر الطريق للخطر.

١١/٥٥ - على سائق المركبة في حالة وجود ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا ينظم بواسطة إشارة ضوئية أو أحد منسوبي الجهة المخولة بتطبيق النظام ولائحته وعندما يكون الطريق مغلقاً أمامه أن يتوقف قبل ممر المشاة أما عندما يكون الطريق مفتوحاً أمامه فعليهم عدم عرقلة المشاة الذين يبدؤوا في عبور الممر.

١٢/٥٥ - على سائق المركبة الذي يغير اتجاه مركبته بالدخول في طريق آخر يوجد عند مدخله ممر للمشاة أن يسير ببطء لفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في دخول الممر وعند الضرورة التوقف حتى يتم عبورهم.

١٣/٥٥ - على سائق المركبة الذي يرغب في تخطي إحدى مركبات نقل الركاب على الجانب المخصص لاتجاه المرور وعند المكان المحدد لتوقف هذه المركبات أن يببطئ من سرعته والتوقف التام إذا لزم الأمر ليفسح المجال لصعود ونزول الركاب.

١٤/٥٥ - للمشاة الذين يتجاوزون مفارق الطرق أو التقاطعات حين ظهور النور الأخضر في اتجاه سيرهم أفضلية المرور.

١٥/٥٥ - إذا كانت مفارق الطرق أو التقاطعات غير مجهزة بإشارات ضوئية أو غير مراقبة من قبل المرور فلهمشاة حق أفضلية المرور ، وعلى السائق أن يلتزم جانب الحذر عندما يرى أحد المشاة يجتاز طريقه.

١٦/٥٥ - تحدد ممرات عبور المشاة أما بخطوط طوليه باتجاه السير تفصل بينهما فراغات تظهر سطح الطريق أو بوضع لوحة (ممر مشاة).

١٧/٥٥ - تحدد ممرات عبور طلاب المدارس بخطين طوليين باتجاه السير عبر الشارع مع لوحة تدل على ذلك توضع بالقرب من الممر.

١٨/٥٥ - يخضع المشاة في مواسم الحج والعمرة والمناسبات وما في حكمها للتنظيمات المقررة من الجهات المختصة.



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تممة

١٩/٥٥ - تقترح الإدارة المختصة على الجهات المعنية إنشاء أو تطوير ممرات أو طرق للمشاة حسب المواصفات والمعايير التي يتم الاتفاق عليها.

### المادة السادسة والخمسون:

يحظر تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو للتنزيل. وتحدد اللائحة الشروط اللازمة لذلك.

١/٥٦ - يشترط عند توقف حافلات النقل المدرسي للتحميل أو للتنزيل ما يلي:  
١/٥٦ - وقوف الحافلة المدرسية عند التحميل أو للتنزيل في المواقف المخصصة لذلك مع استخدام إشارة (قف).

٢/٥٦ - أن يكون التحميل والتنزيل من الجهة اليمنى للحافلة بإشراف سائق الحافلة أو معاونيه.  
٣/٥٦ - أن يكون فتح وقفل بوابة الخروج من الحافلة من قبل السائق أو معاونيه وألا يفتح الباب إلا بعد التوقف التام.

٤/٥٦ - عدم تحريك الحافلة إلا بعد تأكد السائق أو معاونيه من صعود أو نزول جميع الطلاب وضمان سلامتهم.

٥/٥٦ - أن تحمل الحافلة المعدة للنقل المدرسي العلامات والإشارات التي تفيد بأنها مخصصة للنقل المدرسي.

٦/٥٦ - على سائقي المركبات الأخرى التوقف التام عندما تكون الحافلات المخصصة لنقل الطلاب في حالة التحميل والتنزيل، وعليهم عدم الوقوف في المواقف المخصصة لها.

### المادة السابعة والخمسون:

يجب على قائدي المركبات وركابها استخدام أحزمة الأمان، والمقاعد المخصصة للأطفال، أثناء السير على الطرق.

١/٥٧ - على قائد المركبة تنبيه الركاب بضرورة ربط حزام الأمان.  
٢/٥٧ - على قائد المركبة توفير مقاعد الأمان المخصصة للأطفال عند إركابهم.  
٣/٥٧ - عدم إركاب الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقعد الأمامي للسيارة إلا في حالة عدم وجود مقعد خلفي للسيارة.  
٤/٥٧ - يستثنى من ربط حزام الأمان بعد التأشير بذلك في سجلاتهم الحالات التالية:  
١/٤/٥٧ - الأشخاص ذوي الأحجام غير المتوافقة مع استخدام حزام الأمان.  
٢/٤/٥٧ - المشمولين بأنظمة حماية وفقاً لوسائل تثبيت أخرى.  
٣/٤/٥٧ - الأشخاص الذين يوجد لديهم عائق صحي يمنعهم من ربط حزام الأمان على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة طبية معتمدة.

### المادة الثامنة والخمسون:

يجب على قائدي الدراجات الآلية ومرافقيهم ارتداء خوذة للرأس بإحكام أثناء القيادة، وتحدد اللائحة شروط ذلك.

١/٥٨ - يتم ارتداء خوذة الرأس وفق الشروط الآتية:  
١/٥٨ - أن يتم ارتداء الخوذة بالطريقة الصحيحة.  
٢/٥٨ - ألا تحجب رؤية سائق الدراجة الآلية.  
٣/٥٨ - أن تتوافق مع متطلبات السلامة بحيث تحمي سائق الدراجة ومرافقه في حال السقوط.

### الباب السادس

#### الحوادث

### المادة التاسعة والخمسون:

تنقسم الحوادث المرورية إلى قسمين:

أ - الحادث المروري البسيط.

ب- الحادث المروري الجسيم.

وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك.

١/٥٩ - الحادث المروري: ما نتج من جراء استخدام المركبة أو نتج عن حملتها دون قصد وهي في حالة حركة أما ما يحدث على المركبة أو منها وهي واقفة وكذلك حوادث العمد فيختص بالتحقيق في ذلك أقسام الشرطة وإذا حدث حريق لمركبة وهي واقفة فيختص بالتحقيق في ذلك الدفاع المدني.

٢/٥٩ - الحادث المروري البسيط: ما ينتج عنه أضرار وتلفيات بالملكات خاصة أو عامة ونتج عنه إصابة قد تؤدي إلى ألم المصاب دون الحاجة إلى نقله للمستشفى.

٣/٥٩ - الحادث المروري الجسيم وهو ما ينتج عنه:

١/٣/٥٩ - حالة وفاة أو أكثر.

٢/٣/٥٩ - إصابة بليغة: ما نتج عن الحادث من إصابات أو كسور تستوجب نقل المصاب للمستشفى أو تنويمه.

٣/٣/٥٩ - تلفيات جسمية: ما نتج عن الحادث من خسائر بليغة في الأموال الخاصة أو العامة.

٤/٥٩ - يقيد الحادث إحصائياً حالة وفاة إذا أدى إلى وفاة المصاب خلال شهر من تاريخ وقوع الحادث وما زاد عن الشهر يسجل ضمن إحصائيات المصابين.

### المادة الستون:

يعد الحادث المروري موجباً للمسؤولية إذا نتج من الإهمال، أو قلة الاحترار، أو عدم مراعاة الأنظمة.

١/٦٠ - تقع المسؤولية في الحادث المروري عند وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢/٦٠ - تحدد نسبة الخطأ وفق المعيار النسبي (١٠٠٪، ٧٥٪، ٥٠٪، ٢٥٪) وفق الأسباب التالية:

١/٢/٦٠ - الإهمال: ترك عمل كان يجب فعله، أو الامتناع عن اتخاذ فعل يوجب الحذر والاحتياط ولو اتخذ ذلك الفعل لما وقع الحادث المروري.

٢/٢/٦٠ - قلة الاحترار: ارتكاب فعل خاطئ يدل على قلة التبصر وعدم تقدير النتائج.

٣/٢/٦٠ - عدم مراعاة الأنظمة: ارتكاب فعل يخالف الأنظمة الواجب إتباعها.

٣/٦٠ - يتم تسبب مسؤولية الحادث المروري بوصف الفعل الذي تم ارتكابه أو تم الامتناع عنه والذي تسبب في وقوع الحادث المروري، وتصنيف ذلك وفقاً لأسباب المسؤولية الواردة في المادة رقم (٢/٦٠) من هذه اللائحة.

٤/٦٠ - يعفى سائق المركبة من الحق العام إذا وقع الحادث بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادته.

٥/٦٠ - إذا وقع حادث مروري كان أحد أطرافه حيوان فيتحمل المسؤولية في حال ثبوتها مالكة أو المسؤول عنه.

٦/٦٠ - في حال تعذر تحديد المسؤولية في الحادث المروري لأسباب مقنعة، وبعد استكمال كافة إجراءات الاستدلال والمعاينة فيتم إحالة أطراف الحادث إلى المحكمة المختصة للنظر في تحديد المسؤولية بالوجه الشرعي.

٧/٦٠ - يتم تحديد نسبة المسؤولية في الحادث المروري من قبل محقق الحادث وإشراف الضابط المختص أو مدير الشعبة أو القسم المعني.

٨/٦٠ - يقدم الاعتراض على نسبة المسؤولية في الحادث المروري خلال عشرة أيام من تاريخ وقوع الحادث ما لم يكن هناك عذر تقتنع به الجهة المختصة.

٩/٦٠ - عند الاعتراض على نسبة المسؤولية في الحوادث المرورية فيتم النظر فيها عن طريق لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة تعتمد من مدير الإدارة المختصة.

١٠/٦٠ - لمدير الإدارة العامة للمرور تشكيل لجان للنظر في مسؤولية بعض الحوادث المرورية إذا تطلب الأمر ذلك.

### المادة الحادية والستون:

١ - في حال وقوع حادث مروري ترتب عليه حق عام، تباشر الإدارة المختصة إجراءات الاستدلال في الحادث فور وقوعه، على أن تشعر النيابة العامة به وترفع إليها ملف القضية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية.

٢ - في حال وقوع حادث مروري ترتب عليه حق خاص فقط، فعلى الإدارة المختصة إيقاف المتسبب في الحادث مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة، ما لم يقدم كفالة غرميه أو حضورية أو ما يضمن الوفاء بالحق الخاص، فإن لم يقدم أيًا من ذلك، يُحال إلى المحكمة المختصة - وفقاً لإجراءات النظامية - بعد انقضاء المدة المشار إليها في هذه الفقرة.

١/٦١ - عند تلقي البلاغ عن الحادث المروري يتم استيفاء كافة المعلومات المتعلقة بالحادث ما أمكن وتمير البلاغ للجهات المعنية لسرعة الانتقال ومباشرة الحادث كل حسب اختصاصه.

٢/٦١ - يباشر إجراءات الاستدلال في الحوادث المرورية المختصين المخولين بذلك من قبل الإدارة المختصة من ذوي الكفاءة والخبرة.

٣/٦١ - تباشر الشرطة إجراءات الاستدلال في الحوادث المرورية في الأماكن التي تقع خارج الاختصاص المكاني للإدارة المختصة.



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تمه

٤/٦١ - تتم إجراءات الاستدلال في الحوادث المرورية وفق النموذج المعتمد لذلك.

٥/٦١ - يتم مباشرة الحادث المروري من قبل الإدارة المختصة وفق الإجراءات التالية:

١/٥/٦١ - القيام بإجراءات السلامة اللازمة التي تكفل حماية مستخدمي الطريق جراء وقوع الحادث المروري.

٢/٥/٦١ - جمع المعلومات الأولية من موقع الحادث وتحديد درجة خطورته وإبلاغ الجهات المعنية أو التأكد من تواجدها في حال تم طلبها مسبقاً.

٣/٥/٦١ - إبعاد الفضوليين من موقع الحادث مع مراعاة البحث عن الشهود وضبط إفادتهم في الموقع إن أمكن ذلك.

٤/٥/٦١ - تسجيل كل ما يحيط بالحادث مما له علاقة بوقوعه.

٥/٥/٦١ - معاينة وتصوير موقع الحادث وتحديد الآثار المترتبة عليه ووصفها وصفاً دقيقاً.

٦/٥/٦١ - بيان موقع الحادث ووقت وقوعه وحالة الطقس والطريق وعدد أطرافه وحالتهم الصحية وتحديد السائقين ومعلومات المركبات المشتركة في الحادث وأماكن استقرارها بعد الحادث ومواقع التلفيات بها وتحديد أسباب الحادث وكيفية وقوعه.

٧/٥/٦١ - سماع أقوال الأطراف بموقع الحادث، وإذا تعذر ذلك فيتم سماع أقوالهم في المكان الذي يتم نقلهم إليه .

٨/٥/٦١ - إعداد رسم كروكي للحادث بالأجهزة والأدوات المساعدة وتوثيقه تقنياً.

٩/٥/٦١ - التأكد من خلو موقع الحادث من جميع الآثار المترتبة عليه سواءً أشخاص ، أو أشياء أو ما في حكمهما ، بما يضمن سلامة مستخدمي الطريق بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

١٠/٥/٦١ - تسجيل المضبوطات التي تم العثور عليها في موقع الحادث داخل أو خارج المركبة.

١١/٥/٦١ - إذا تم تحريك المركبات من موقع الحادث قبل مباشرته فيشار إلى ذلك ويعد رسم كروكي للحادث وفقاً للآثار بالموقع وأقوال الأطراف والشهود.

١٢/٥/٦١ - عند انتهاء الإجراءات المتعلقة بمباشرة موقع الحادث يسمح لسائقي المركبات المشتركة في الحادث أو من ينوب عنهم بتسليم المركبات بما يضمن إبعادها عن الطريق ، وفي حال تعذر ذلك فيتم التحفظ عليها وحجزها مع سرعة إتخاذ التدابير اللازمة لتسليمها.

١٣/٥/٦١ - إذا اتضح أن موقع الحادث من المواقع التي يكثر بها الحوادث أو كان هناك خلل في الطريق فيتم الرقعة بذلك للجهة المختصة لإتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

١٤/٥/٦١ - يقوم المحقق بالاستعانة بالأجهزة المساعدة في التحقيق في الحوادث المرورية وإستخدام أدوات القياس والتصوير وأن يكون رسم الحادث مميزاً بالدقة والوضوح.

١٥/٥/٦١ - تقوم الإدارة المختصة فور وقوع الحادث المروري الذي ترتب عليه حق عام بإشعار النيابة العامة وترفع إليها ملف القضية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

١٦/٥/٦١ - يطلق المتسبب في الحادث المروري إذا ترتب عليه حق خاص فقط في الحالات التالية:

١/٨/٦١ - تقديم كفالة غرميه أو حضورية.

٢/٨/٦١ - تقديم ما يضمن الوفاء بالحق الخاص.

٣/٨/٦١ - تنازل صاحب الحق.

٤/٨/٦١ - تقديم ما يثبت إنهاء الحق الخاص.

٥/٨/٦١ - تقديم وثيقة تأمين معتمدة سارية المفعول.

٩/٦١ - يطلق السائق الذي لم يثبت إدانته في وقوع الحادث المروري.

١٠/٦١ - يحال من تعذر عليه تقديم ما يضمن الوفاء بالحق الخاص في الحادث المروري بعد انقضاء مدة (٢٤) ساعة إلى المحكمة المختصة ورفق أوراق الحادث على أن تتضمن الآتي:

١/١٠/٦١ - تقرير الحادث المروري مبيناً فيه بيانات أطراف الحادث ، ومكانه ، وزمانه ، وأسبابه ونسبة الإدانة.

٢/١٠/٦١ - إشعار المدعي (صاحب الحق الخاص) بمواصلة دعواه أمام المحكمة المختصة وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٣/١٠/٦١ - إقرار المدعى عليه بالعجز عن تقديم ما يضمن الوفاء بالحق الخاص.

١١/٦١ - تحدد الإدارة العامة للمرور الضوابط اللازمة لتنظيم الكفالات في الحوادث المرورية.

١٢/٦١ - فيما عدا المناطق التي باشرت فيها هيئة المقيمين أعمالها، يتم تقدير التلفيات الناتجة عن الحوادث المرورية وفق تنظيم تضعه الإدارة العامة للمرور.

١٣/٦١ - تباشر هيئة المقيمين المعتمدين تطبيق نظام هيئة المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩ هـ بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.

١٤/٦١ - يتم إعادة تقدير التلفيات الناتجة عن الحوادث المرورية بطلب من إدارة المرور.

١٥/٦١ - في حالة وقوع حادث مروري على من يحمل الصفة الدبلوماسية فتؤخذ المعلومات المطلوبة ويخلى سبيله وتبلغ وزارة الخارجية فيما يتعلق بالحادث وملابساته.

١٦/٦١ - يراعى في التعامل مع أطراف الحادث الأشخاص ذوي الحصانة وفقاً للأنظمة التي تنظم ذلك.

١٧/٦١ - يمكن توثيق الحادث المروري البسيط وفق إجراءات الجهة المخولة بإجراءات الاستدلال والمعاينة دون الانتقال لمباشرة ذلك لحوادث المركبات المؤمن عليها.

## المادة الثانية والستون:

١ - كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعمداً أو مفرطاً ونتجت عنه وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعته أو جزء منهما ؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.

٢ - كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعمداً أو مفرطاً ونتجت عنه إصابة تزيد مدة الشفاء منها على خمسة عشر يوماً؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.

٣ - فيما عدا ما نصت عليه الفقرتان (١) و (٢) من هذه المادة ، يحال كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعمداً أو مفرطاً إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - للنظر في تقرير العقوبة المناسبة بحقه ، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص . وتحدد اللائحة حالات التعدي والتفريط التي تندرج ضمن هذه الفقرة.

١/٦٢ - في الحادث المروري الذي ينتج عنه إصابة مدة الشفاء منها خمسة عشر يوماً فأقل يعد

المتسبب في وقوع الحادث المروري متعمداً في الحالات التالية:

١/١/٦٢ - قيامه بممارسة التفحيط .

٢/١/٦٢ - قيادته للمركبة وهو تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها.

٣/١/٦٢ - تجاوزه لإشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر.

٤/١/٦٢ - قيادته للمركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير.

٥/١/٦٢ - تجاوزه للسرعة المحددة بأكثر من (٥٠) كلم / ساعة إذا كانت السرعة المحددة على

الطريق من (١٢٠) كلم / ساعة فأقل .

٦/١/٦٢ - تجاوزه للسرعة المحددة بأكثر من (٣٠) كلم / ساعة إذا كانت السرعة المحددة على

الطريق (١٤٠) كلم / ساعة .

٢/٦٢ - في الحادث المروري الذي ينتج عنه إصابة مدة الشفاء منها خمسة عشر يوماً فأقل يعد

المتسبب في وقوع الحادث المروري مفرطاً في الحالات التالية :

١/٢/٦٢ - عدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة عند إيقاف المركبة في حالات الطوارئ على الطرق العامة.

٢/٢/٦٢ - عدم تغطيته وتثبيتته للحمولة المنقولة .

٣/٢/٦٢ - عدم قيامه بإبعاد الحيوانات المسؤولة عنها عن حرم الطريق أو سماحه بعبورها من غير

الأمكان المخصصة لها .

٤/٢/٦٢ - إنشغاله عن الطريق أثناء القيادة .

## المادة الثالثة والستون:

١ - مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والستين) و (الثانية والستين) من هذا النظام على كل سائق يكون طرفاً في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث ، ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة ، وأن يقدم المساعدة الممكنة لمصابي الحادث ، فإن لم يقم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بهما معاً.

ويجوز تحريك المركبة من موقع الحادث في الحالات التي تحددها اللائحة.

٢ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه

المادة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ - استبدال سائق المركبة الذي ارتكب الحادث أو المشاركة

في ذلك.

ب - افتعال وقوع حادث مروري.

١/٦٣ - يجوز تحريك المركبة من موقع الحادث قبل وصول الجهة المختصة عند صدور توجيه من

الإدارة المختصة في الحالات التالية:

١/١/٦٣ - إذا كان الحادث بسيطاً، وقام الأطراف أو أحدهم بتصوير المركبات في موقع الحادث.

٢/١/٦٣ - عندما يكون موقع المركبات المشتركة في الحادث يشكل خطراً على السلامة العامة أو

يعرقل حركة السير.

## نظام المرور ولائحته التنفيذية . . تمة



## المادة الرابعة والستون:

يحظر على أصحاب الورش والعاملين فيها أو غيرهم ، القيام بأي إجراء من الإجراءات الآتية دون الحصول على تصريح مسبق بذلك - ساري المفعول - من الإدارة المختصة:

١- إصلاح في الجسم الخارجي للمركبة.

٢- تعديل يخل بأبعاد المركبة وأوزانها ، أو قوة محركها.

٣- تغيير في شكل المركبة أو لونها.

٤- إزالة أرقام تسجيل هيكل المركبة.

ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال للمرة الأولى مع إغلاق الورشة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المقررة في المرة الأولى مع إغلاق الورشة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، تضاعف الغرامة المقررة في المرة الثانية مع إغلاق الورشة بصفة نهائية.

١/٦٤ - على إدارة المرور مراقبة ورش إصلاح المركبات والعاملين فيها للتأكد من التزامهم بتطبيق الإجراءات النظامية المتعلقة بإصلاح المركبات وضبط المخالفات التي تقع منهم والرفع بها للمحكمة المختصة لإيقاع العقوبة المناسبة.

## المادة الخامسة والستون:

لا يجوز بيع أي مركبة تالفة أو شراؤها - أو جزء منها - إلا وفق الضوابط التي تضعها الإدارة المختصة ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية قدرها ألفا ريال في المرة الأولى، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المقررة في المرة الأولى ، وفي حالة تكرارها للمرة الثانية يعاقب بغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال ، وفي حالة تكرارها بأكثر من ذلك يحال المخالف إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - لتقرير ما تراه.

١/٦٥ - مع مراعاة ما ورد في نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٠-١٠-١٤٢٢هـ، تحدد الإدارة العامة للمرور الضوابط اللازمة لتنظيم بيع وشراء المركبة التالفة أو جزء منها.

## الباب السابع

## ضبط المخالفات وتحديد الجزاءات

## المادة السادسة والستون:

يحدد وزير الداخلية - أو من ينيبه - الجهات المخولة صلاحية ضبط مخالفات أحكام هذا النظام.

١/٦٦ - تخول صلاحية ضبط مخالفات أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية لكل من:

١/٦٦- الضباط وضباط الصف والجنود العاملين في المرور.

٢/٦٦ - المخولين من الجهات الأمنية بحكم طبيعة أعمالهم تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٣/٦٦ - من يخولهم مدير الأمن العام من الجهات الأمنية والعسكرية ، وأي شخص طبيعى أو اعتباري، وتعد الإدارة العامة للمرور الشروط المنظمة لذلك.

## المادة السابعة والستون:

تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات ، وقضايا الحوادث المرورية.

١/٦٧ - إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها تتولى الهيئات المرورية الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية.

## المادة الثامنة والستون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر ، يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في جداول المخالفات الملحقة بهذا النظام بما يأتي:

١- غرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (١) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة في حال تعذر الوصول إلى السائق أو عدم تجاوبه فيما يتعلق بالمخالفة رقم (٦) من الجدول نفسه.

٢- غرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ريالاً ولا تزيد على ثلاثمائة ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٢) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفة رقم (١٥) من الجدول نفسه.

٣- غرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٣) الملحق بهذا النظام.

٤- غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٤) الملحق بهذا النظام، إضافة إلى حجز المركبة في حالة تعذر الوصول إلى السائق أو عدم تجاوبه فيما يتعلق بالمخالفة رقم (٢٠)، وحجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفات من رقم (٢١) إلى رقم (٢٥) من الجدول نفسه.

٥- غرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ألفي ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٥) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفات من رقم (٢٣) إلى رقم (٢٥) من الجدول نفسه.

٦- غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ستة آلاف ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٦) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفات من رقم (١١) إلى رقم (١٤) من الجدول نفسه.

٧- غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٧) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفتين رقم (٤) ورقم (٥) من الجدول نفسه.

٨- غرامة مالية لمن يتجاوز السرعة المحددة على الطريق، وفقاً للجدول رقم (٨) الملحق بهذا النظام.

١/٦٨ - يتم حجز المركبة مباشرة من قبل جهة الضبط في حالة ارتكاب أي مخالفة من المخالفات التي تستوجب حجز المركبة حتى إزالة المخالفة والمنصوص عليها في المادة الثامنة والستون من النظام ، ويمكن تسليم المركبة في موقع ضبطها إذا تم إزالة المخالفة.

٢/٦٨ - يراعى في الحالتين المنصوص عليها في المخالفة رقم (٦) من جدول المخالفات رقم (١) والمخالفة رقم (٢٠) من جدول المخالفات رقم (٤) إبلاغ مالك المركبة عبر الوسائل التي تقرها الإدارة المختصة بضرورة تحريك المركبة، وفي حال تعذر الوصول إليه أو عدم تجاوبه يتم حجز المركبة.

٣/٦٨ - تحدد الإدارة العامة للمرور الآلية المناسبة التي يتم من خلالها إزالة المخالفة التي تم على إثرها حجز المركبة.



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تمه



النظام ، بعد مضي المدة المقررة للاعتراض على المخالفة وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة دون اعتراض ، أو في حال رفض المحكمة المختصة لاعتراض المخالف أو صدور حكم بتعديل مقدار الغرامة المترتبة على المخالفة المسجلة عليه ، وجب على المخالف تسديد الغرامة .

٣- إذا تراكمت المخالفات المسجلة على المخالف دون سداد الغرامات المترتبة عليها ، فعلى الإدارة المختصة تنبيه المخالف لذلك بالوسائل التي تراها ، فإذا بلغت قيمة تلك الغرامات عشرين ألف ريال فأكثر ، أو مضت ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المخالف بمخالفته ، دون سدادها ، فيبلغ المخالف بوجوب السداد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، فإذا لم يسدد بعد انقضاء تلك المدة ، يُحال إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - للنظر في إيقاف الخدمات العامة التي تقدم له - أو بعضها - حتى يتم سداد الغرامات المستحقة عليه .

١/٧٥ - يتم إبلاغ المخالف بمخالفته عبر الوسائل الإلكترونية من خلال بياناته الموثقة آلياً على أن يتضمن حقه بالاعتراض على المخالفة خلال ثلاثين يوماً .  
٢/٧٥ - إبلاغ المخالف بمخالفته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ ارتكاب المخالفة المرورية ما لم ترتبط إجراءات تسجيل المخالفة بجهات أخرى .  
٣/٧٥ - يبدأ احتساب مدة الاعتراض المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بمخالفته .  
٤/٧٥ - يتحمل المخالف ما يترتب على عدم تحديث بياناته الموثقة آلياً .  
٥/٧٥ - في حال تراكمت المخالفات المسجلة على المخالف أو مضت مدة ستة أشهر دون سدادها فتقوم الإدارة المختصة باتخاذ الآتي:

١/٥/٧٥ - تنبيه المخالف بالوسائل الإلكترونية من خلال بياناته الموثقة آلياً بتراكم المخالفات المرورية المسجلة عليه التي لم يتم سدادها قبل أن تبلغ قيمة الغرامات عشرين ألف ريال أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بالمخالفة .  
٢/٥/٧٥ - في حال بلغت قيمة الغرامات بحقه عشرين ألف ريال فأكثر أو مضت ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بالمخالفة دون سدادها فيبلغ المخالف بوجوب السداد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .  
٣/٥/٧٥ - إذا لم يتم سداد المخالف بالسداد بعد انقضاء المدة المشار إليها في المادة رقم (٢/٥/٧٥) من هذه اللائحة فيحال للمحكمة المختصة للنظر في إيقاف الخدمات العامة التي تقدم له - أو بعضها - حتى يتم سداد الغرامات المستحقة عليه .

## المادة السادسة والسبعون:

يحدد لكل مخالفة منصوص عليها في هذا النظام عدد معين من النقاط - بحسب خطورة المخالفة على السلامة العامة - وتسجل هذه النقاط في سجل المخالف، وتسحب رخصة القيادة عند تجاوز الحد الأعلى المسموح به من النقاط . وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لذلك ، وفُدد سحب الرخصة .

١/٧٦ - تطبق عقوبة سحب الرخصة إذا بلغ عدد النقاط المسجلة بحق مرتكب المخالفة (٩٠) نقطة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب أول مخالفة وتوزع النقاط لكل مخالفة بحسب الآتي:  
١/١/٧٦ - المخالفات الواردة بجداول المخالفات رقم (١) ورقم (٢) ورقم (٣) ورقم (٤) الملحقه بالنظام لكل مخالفة مرتكبة نقطتين .  
٢/١/٧٦ - المخالفات الواردة بجداول المخالفات رقم (٤) ورقم (٥) الملحقه بالنظام لكل مخالفة مرتكبة ثلاث نقاط .  
٣/١/٧٦ - المخالفات الواردة بجداول المخالفات رقم (٦) ورقم (٧) الملحقه بالنظام لكل مخالفة مرتكبة خمس نقاط .  
٢/٧٦ - تطبق عقوبة سحب رخصة القيادة إذا بلغ عدد النقاط المسجلة بحق مرتكب المخالفات (٩٠) نقطة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب أول مخالفة على النحو التالي:  
١/٢/٧٦ - عند حصول المخالف للمرة الأولى على (٩٠) نقطة خلال المدة المقررة تسحب رخصة القيادة لمدة شهر .  
٢/٢/٧٦ - عند حصول المخالف للمرة الثانية على (٩٠) نقطة خلال المدة المقررة تسحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر .  
٣/٢/٧٦ - عند حصول المخالف للمرة الثالثة على (٩٠) نقطة خلال المدة المقررة تسحب رخصة القيادة لمدة ستة أشهر .

٧/٦/٧٣ - عند اقتران ارتكاب المخالفة بسلوك يدل على الاستهتار واللامبالاة من قبل المخالف .  
٧/٧٣ - تُشكل لجنة أو لجان - حسب الحاجة - مكونة من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي الاختصاص الشرعي أو النظامي - إن وجد - تكون مهمتها رفع المخالفات للحد الأعلى وتقوم بعملها وفق الإجراءات التالية:  
١/٧/٧٣ - يتم طلب رفع المخالفة للحد الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالمخالفة .  
٢/٧/٧٣ - يشتمل طلب رفع المخالفة للحد الأعلى على نوع المخالفة ومكانها وزمن وتاريخ حدوثها ومعلومات عن السائق وعنوانه مع إرفاق ما يثبت اقترانها بظرف من الظروف المشددة المحددة في المادة رقم (٦/٧٣) من هذه اللائحة .  
٣/٧/٧٣ - تنظر اللجنة في طلب الرفع وتصدر قرارها مسبقاً وفق ما يثبت لديها .  
٤/٧/٧٣ - يقتصر الرفع للحد الأعلى على المخالفة المقترنة بالظروف المشددة فقط .  
٥/٧/٧٣ - تصدر قرارات اللجنة برأي الأغلبية .  
٦/٧/٧٣ - يشعر المخالف في حال رفع المخالفة للحد الأعلى .

## المادة الرابعة والسبعون:

على الإدارة المختصة عند ارتكاب المخالفة التي تعرض السلامة العامة للخطر للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى ، إيقاع الغرامة على المخالف بحددها الأعلى ، وفي حال ارتكابها للمرة الثالثة خلال السنة نفسها فيحال المخالف إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - للنظر في تطبيق عقوبة السجن بحقه بما لا يتجاوز سنة ، ما لم تر المحكمة مضاعفة الغرامة المقررة للمخالفة في المرة الثانية . وتحدد اللائحة المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر ، وإجراءات إحالة المخالف إلى المحكمة .

١/٧٤ - المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر على النحو التالي:  
١/١/٧٤ - تجاوز السرعة بأكثر من ٣٠ كم / ساعة المحددة على الطريق ١٤٠ كم / ساعة .  
٢/١/٧٤ - تجاوز السرعة أكثر من ٥٠ كم / ساعة إذا كانت السرعة المحددة على الطريق من ١٢٠ كم / ساعة فأقل .  
٣/١/٧٤ - قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر ، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها .  
٤/١/٧٤ - القيام بأعمال الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة .  
٥/١/٧٤ - تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر .  
٦/١/٧٤ - قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير .  
٧/١/٧٤ - زيادة أبعاد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الثقيل على الحد المسموح به .  
٨/١/٧٤ - التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز ، مثل المنعطفات والمرتفعات .  
٩/١/٧٤ - نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة .  
٢/٧٤ - يتم احتساب تكرار المخالفة في المرة الثانية والثالثة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى .  
٣/٧٤ - يعتبر التكرار إذا كانت المخالفة المتكررة نفس المخالفات المرتكبة سابقاً .  
٤/٧٤ - في حال تكرار المخالفة التي تعرض السلامة العامة للخطر للمرة الثانية خلال سنة فترفع آلياً للحد الأعلى .  
٥/٧٤ - يحال المخالف عند تكراره لارتكاب المخالفة للمرة الثالثة خلال السنة نفسها للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات التالية:  
١/٥/٧٤ - تتولى الإدارة المختصة خلال ثلاثين يوماً من ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة الرفع للمحكمة المختصة بطلب تشديد العقوبة بحق المخالف .  
٢/٥/٧٤ - يشتمل الرفع للمحكمة المختصة على تفاصيل المخالفات المؤثرة على السلامة العامة من حيث نوعها وتاريخها ومكان ارتكابها وما يثبت تكرار المخالفة ومعلومات عن السائق ووسيلة الاتصال الخاصة به وتحديد نوع العقوبة المراد تطبيقها .  
٣/٥/٧٤ - تشعر الإدارة المختصة المخالف بالوسائل التي تراها بأنه تم الرفع للمحكمة المختصة بطلب تشديد العقوبة بحقه تمهيداً لمثوله أمامها إذا تطلب الأمر ذلك .

## المادة الخامسة والسبعون:

١ - للمخالف حق الاعتراض على المخالفة أمام المحكمة المختصة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالمخالفة ، وتحدد اللائحة كيفية إبلاغ المخالف بمخالفته . وللمحكمة أن تنظر في الاعتراض بعد هذه المدة إذا قدم المعترض عذراً تقتنع به .

٢ - مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والسبعين) من هذا



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تمه

الباقى لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، أمانة للمالك أو للورثة، وتحدد اللائحة إجراءات بيع تلك المركبة.

## ٢- تسقط المخالفات المرورية عن الذين فارقوا الحياة ولم يسددها.

- ١/٧٩ - لا يتم حجز أي مركبة إلا في الحالات المنصوص عليها وفق أحكام نظام المرور أو إذا دعت الحاجة في الحوادث المرورية مع عدم ربط تسليمها بالحقوق المترتبة على الحادث.
- ٢/٧٩ - تقوم الجهة التي تتولى الحجز باتخاذ ما يلي:
- ١/٢/٧٩ - وضع سجل الكتروني لكل مركبة محجوزة يتضمن جميع الإجراءات المتخذة حيالها.
- ٢/٢/٧٩ - توثيق بيانات المركبة والحالة التي كانت عليها عند حجزها وما تحتوي عليه.
- ٣/٢/٧٩ - أسباب وتاريخ حجزها.
- ٤/٢/٧٩ - في حالة كانت المركبة مطلوبة لأي جهة فتسلم المركبة لها.
- ٥/٢/٧٩ - إذا تطلب الأمر حضور مالك المركبة أو وكيله لأي سبب كان فيتم طلبه وفي حال عدم تجاوبه يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ ما يلزم لإحضاره.
- ٣/٧٩ - يتم بيع المركبات المحجوزة مرورياً بالمزاد العلني وفق الإجراءات التالية:
- ١/٣/٧٩ - تقوم الإدارة المختصة بتشكيل لجنة للإشراف على إجراءات بيع المركبات على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص ويكون أحدهم مسئول مالي.
- ٢/٣/٧٩ - لا يتم بيع المركبات التي عليها قيود تمنع من استكمال الإجراءات ما لم يمكن معالجة تلك القيود.
- ٣/٣/٧٩ - يتولى البيع جهة متخصصة في المزادات العلنية إن أمكن ذلك، أو من أصحاب الخبرة في هذا المجال ويمكن إجراؤه إلكترونياً وفق الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.
- ٤/٣/٧٩ - تقوم الجهة التي تتولى البيع بالمزاد بالإعلان في صحيفة محلية رسمية قبل البيع بمدة لا تقل عن (١٥) يوماً على أن يتضمن الإعلان مكان وتاريخ ووقت المزاد وتحمل تلك الجهة أي رسوم تتعلق بالمزاد.
- ٥/٣/٧٩ - تباع كل مركبة على حدة ويحدد ما عليها من التزامات مالية.
- ٦/٣/٧٩ - عدم خروج المركبة من موقع المزاد إلا بعد نقل ملكيتها ويستثنى شرط الفحص الفني الدوري عند نقل الملكية بشرط إلزام المشتري بإجرائه فيما بعد وفي حال عدم اجتيازها للفحص فيلزم بإسقاط سجلها ويحمل أي تبعات لذلك.
- ٧/٣/٧٩ - إذا لم يتم استيفاء الرسوم وغرامات التأخير عن التجديد فيتم إحالتها إلى سجل مالك المركبة.
- ٨/٣/٧٩ - يلزم المشتري باستلام المركبة المباعه بالمزاد بعد نقل ملكيتها.
- ٩/٣/٧٩ - إذا كانت المركبات المراد بيعها تالفه أو غير صالحة للسير فتباع على محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها بالمزاد.
- ١٠/٣/٧٩ - المركبات التي لا يتقدم أحد لشراؤها لأي سبب كان تباع على محلات مكابس الحديد مع تحديد قيمة بيعها ويسقط سجلها بعد سداد ما عليها من رسوم وغرامات التأخير عن التجديد من ثمن بيعها وفي حال عدم تغطية بيع المركبة لتلك الرسوم والغرامات فتحال على سجل مالك المركبة.

## الباب الثامن

## أحكام عامة

## المادة الثمانون\*:

ينشأ في وزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور، ويصدر بتكوينه أمر ملكي، محدداً مهماته واختصاصاته بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ويكون المجلس هو السلطة العليا المشرفة على شؤون المرور من خلال رسم السياسة العامة للمرور.

## المادة الحادية والثمانون:

## تنظر المحكمة المختصة فيما يلي:

١- الدعاوى التي تقام ضد من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته.

- ٤/٢/٧٦ - عند حصول المخالف للمرة الرابعة على (٩٠) نقطة خلال المدة المقررة تسحب رخصة القيادة نهائياً.
- ٣/٧٦ - تلغى النقاط المسجلة بحق المخالف بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى إذا لم تبلغ (٩٠) نقطة.
- ٤/٧٦ - يشعر المخالف بعدد النقاط المسجلة بحقه عبر الوسائل الالكترونية من خلال بياناته الموثقة آلياً.
- ٥/٧٦ - عند قيام سائق مركبة سبق وأن تم سحب رخصة قيادته بقيادة مركبة خلال مدة سحب الرخصة يطبق بحقه المخالفة رقم (١١) من جدول من جدول المخالفات رقم (٥).
- ٦/٧٦ - يمكن لمن تم سحب رخصته نهائياً أن يحصل على رخصة قيادة جديدة بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اعتباراً من تاريخ سحب رخصته بحيث يجتاز برنامج تأهيلي للقيادة لمدة شهر في مدارس تعليم القيادة وإجراء اختبار نظري وعملي له.
- ٧/٧٦ - في حالة سحب الرخصة سواء كان السحب مؤقت أو نهائي فإن ذلك يسري على جميع فئات الرخص التي يحملها السائق.
- ٨/٧٦ - إذا ارتكب المخالف الذي لا يحمل رخصة قيادة إحدى المخالفات الواردة في جدول المخالفات الملحق بهذا النظام فلا يتم احتساب النقاط عليه إلا بعد إتمامه لسن السابعة عشرة من العمر.
- ٩/٧٦ - عند تطبيق عقوبة سحب رخصة القيادة تلغى النقاط التي استوجبت سحب الرخصة مع بقاء النقاط الزائدة في سجل المخالف.
- ١٠/٧٦ - إذا مضت سنة من تاريخ ارتكاب آخر مخالفة مسجلة بحق المخالف دون ارتكاب أي مخالفة فتلغى النقاط المسجلة بحقه.

## المادة السابعة والسبعون:

دون إخلال بالعقوبات المقررة في حق السائق، إذا سمح مالك المركبة، أو المسئول عن قيادتها، أو حائزها لشخص آخر ليست لديه رخصة قيادة بقيادة المركبة؛ فيعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ألفي ريال، وإذا نتج من ذلك حادث مروري فيكون متضامناً مع السائق في المسؤولية المادية وفقاً لتقدير المحكمة المختصة.

## المادة الثامنة والسبعون:

يجب إبلاغ الإدارة المختصة عن بيع المركبة أو تلفها خارج المملكة؛ لإلغاء تسجيلها، مع تسليم رخصة السير واللوحات. ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال.

- ١/٧٨ - في حال بيع أو تلف المركبة خارج المملكة فيلزم اتخاذ الآتي:
- ١/١/٧٨ - قيام مالك المركبة أو من ينوبه بسرعة إبلاغ إدارة المرور.
- ٢/١/٧٨ - إحضار ما يثبت مصير المركبة من الجهة المختصة في الدولة التي تم بيعها أو تلفها مصادق عليها من الجهة المختصة في وزارة الخارجية.
- ٣/١/٧٨ - إلغاء سجل المركبة مع التأشير في سجلها بأنها مبيعة أو تالفة خارج المملكة.
- ٤/١/٧٨ - دفع الرسوم المقررة.
- ٥/١/٧٨ - تسليم رخصة سير ولوحات المركبة لإدارة المرور وفي حال فقدان اللوحات فيلزم إبلاغ الجهة الأمنية المختصة بذلك.
- ٢/٧٨ - تصدر شهادة براءة ذمة للمركبة بعد استكمال الإجراءات الواردة في المادة رقم (١/٧٨) من هذه اللائحة.
- ٣/٧٨ - في حال عدم إبلاغ إدارة المرور ببيع المركبة أو تلفها خارج المملكة فيحال المخالف للمحكمة المختصة لتطبيق العقوبة الواردة في المادة (٧٨) من نظام المرور.

## المادة التاسعة والسبعون:

١- تباع بالمزاد العلني المركبات المحجوزة لدى الإدارة المختصة بسبب ارتكاب مالكيها مخالفات مرورية تستوجب الحجز وفقاً لأحكام هذا النظام، أو تلك المحجوزة بسبب حوادث مرورية إذا لم يراجع مالكيها أو من يفوضه أو أحد الورثة لتسليمها خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ حجزها، ويسدد ما على المركبة من غرامات ورسوم وأجرة السحب والحجز من ثمن بيعها ويودع

## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تممة



٢- الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات الإدارة المختصة أو أي جهة معنية بشأن تطبيق أحكام هذا النظام أو لائحته.

المادة الثانية والثمانون:

يجوز للمحكمة المختصة - لاعتبارات تقدرها - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة الثالثة والثمانون:

يحل هذا النظام محل نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) تاريخ ٦-١١-٣٩١هـ وتعديلاته، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الرابعة والثمانون:

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره .

المادة الخامسة والثمانون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

والله الموفق

## جدول المخالفات رقم (١)

## الغرامة المالية (١٠٠ / ١٥٠) ريال

- |   |  |   |
|---|--|---|
| ١- قيادة المركبة في الأسواق التي لا يسمح بالقيادة فيها. | ٤- عبور المشاة للطرق من غير الأماكن المخصصة لهم. | ٧- عدم إعطاء أفضلية المرور للمشاة أثناء عبورهم في المسارات المخصصة لهم. |
| ٢- ترك المركبة مفتوحة وفي وضع التشغيل بعد مغادرتها.     | ٥- عدم تقييد المشاة بالإشارات الخاصة بهم.        |   |
| ٣- عدم وجود تأمين سار للمركبة.                          | ٦- وقوف المركبة في أماكن غير مخصصة للوقوف.       |   |

## جدول المخالفات رقم (٢)

## الغرامة المالية (١٥٠ / ٣٠٠) ريال

- |  |  |   |
|--|--|---|
| ١- عدم استخدام إشارة الإلتاف عند التحول لليمين أو اليسار أو التجاوز أو تغيير المسار.   | ٥- عدم حمل رخصة القيادة أو رخصة السير أثناء القيادة.                                     | ١٢- التحرك بالمركبة بسرعة عالية، بحيث تحدث الإطارات صوتاً عالياً.   |
| ٢- الرجوع إلى الخلف في الطريق العام لمسافة تزيد على عشرين متراً.   | ٦- إساءة استعمال منبه المركبة.   | ١٣- التجمهر في موقع الحادث.   |
| ٣- قيام سائق الدراجة الآلية أو العادية - أو ما في حكمهما - بالتحلق بأي مركبة أخرى، أو سحب أو حمل أشياء تعرض مستخدم الطريق للخطر. | ٧- عدم تقديم المركبة للفحص الفني الدوري.   | ١٤- قيام السائق بتخطي أرتال المركبات أمام إشارات المرور أو نقاط الضبط الأمني باستخدام كتف الطريق أو المسار المخصص للالتفاف. |
| ٤- مخالفة قواعد استعمال أنوار التلاقي.   | ٨- مخالفة تنظيمات السير على الطرق.   | ١٥- عدم توافر المتطلبات النظامية للمقطورة.  |
|  | ٩- عدم ربط حزام الأمان.  |   |
|  | ١٠- وضع حواجز داخل المركبة أو خارجها تعوق رؤية السائق.                                   |   |
|  | ١١- عدم ترك السائق مسافة كافية بين مركبته والمركبة التي أمامه، تسمح له بتفادي وقوع حادث. |   |

## جدول الغرامات رقم (٣)

## الغرامة المالية (٣٠٠ / ٥٠٠) ريال.

- |  |  |  |
|--|--|--|
| ١- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند إيقاف المركبة في حالات الطوارئ على الطرق العامة. | ٥- استعمال المكابح (الفرامل) بشكل مفاجئ لغير ضرورة.  | ٩- القيادة برخصة قيادة صلاحيتها منتهية.                        |
| ٢- رمي أجسام خارج المركبة.   | ٦- عدم التقييد بتنظيمات السير عند تقاطعات الطرق.   | ١٠- عدم استخدام مقاعد الأمان المخصصة للأطفال.                  |
| ٣- التباطؤ في السير على نحو يعرقل الحركة.  | ٧- عدم الالتزام بحدود المسارات المحددة على الطريق.   | ١١- ترك المركبة في طريق منحدر مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة. |
| ٤- الانشغال بغير الطريق أثناء قيادة المركبة.   | ٨- إحداث ضوضاء باستعمال أجهزة من داخل المركبة، أو ارتكاب أي سلوك يتنافى مع الآداب العامة، أثناء القيادة. | ١٢- ترك الأطفال دون سن (العاشرة) في المركبة دون مرافق راشد.    |

## جدول الغرامات رقم (٤)

## الغرامة المالية (٥٠٠ / ٩٠٠) ريال

- |   |  |  |
|---|--|--|
| ١- ملاحقة مركبات الطوارئ أثناء استعمال المنبهات الخاصة بها.   | ٧- عدم التقييد بإشارات رجل الأمن اليدوية عند تنظيمة للحركة وعدم إعطاء إشارته الأولية على الإشارات الضوئية.                       | ١٢- عدم إعطاء أفضلية المرور في ملتقيات الطرق أو تقاطعاتها لسائق المركبة المتقدم على غيره في حال عدم وجود لوحات تنظم ذلك.                         |
| ٢- القيادة على الطريق بمركبات مخصصة للاقتناء.   | ٨- عدم إعطاء الأفضلية للمركبات التي بداخل الدوار من قبل المركبات التي خارجة في حالة عدم وجود إشارات ضوئية أو رجل أمن يوجه السير. | ١٣- عدم قيام السائق في حال تغيير اتجاهه بالدوران للخلف بإعطاء أفضلية المرور للمركبات القادمة من الاتجاهات الأخرى.                                |
| ٣- عدم الوقوف تماماً عند إشارة قف.  | ٩- قيادة المركبة داخل الأنفاق من غير إضاءة أنوارها.  | ١٤- عدم قيام السائق في حال إغلاق جزء من الطريق بإعطاء الأفضلية لمن كان طريقه مفتوحاً.  |
| ٤- عدم الوقوف وقوفاً تاماً عند إشارة (أمامك أفضلية) في حالة مرور مركبات على الطريق المعطاة له الأفضلية.                             | ١٠- زيادة أبعاد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الخفيف على الحد المسموح به.   | ١٥- عدم قيام السائق الذي يرغب في تغيير مساره بإعطاء الأفضلية لسائق المركبة التي تسير في اتجاه مستقيم في حال سير المركبتين متحاذيتين بشكل متوازٍ. |
| ٥- عدم إعطاء الأفضلية للمركبة القادمة من اليمين عند الوصول إلى تقاطع متساوي الأفضليات في آن واحد وعندما لا يكون هناك إشارات أولوية. | ١١- قيام سائق مركبة الطوارئ باستعمال المنبهات الخاصة بها من غير ضرورة.   |  |
| ٦- عدم إعطاء الأفضلية للمركبات التي على الطريق الرئيسة في حالة عدم وجود إشارة أفضلية.   |  |  |



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تممة

- ١٦- عدم إعطاء أفضلية المرور للمركبات القادمة من طريق رئيسه في حالة تقاطعها مع طريق فرعية أو طريق ترابية.  
١٧- عدم إعطاء أفضلية المرور لوسائل النقل العام كالقطارات أو الحافلات وما في حكمها في حال سيرها على المسارات المخصصة لها.  
١٨- نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة.
- ١٩- استخدام السائق بيده أي جهاز محمول أثناء سير المركبة.  
٢٠- الوقوف في أماكن وقوف ذوي الاحتياجات الخاصة من غير هذه الفئة المسموح لها.  
٢١- وضع كتابة أو رسم أو ملصق أو أي بيان آخر على جسم المركبة دون موافقة الجهات المختصة.
- ٢٢- تسيير مركبة تحدث تلويناً للبيئة على الطرق العامة.  
٢٣- تظليل زجاج المركبة دون التقيد بالضوابط التي تضعها الإدارة المختصة.  
٢٤- استعمال المركبة لغير الغرض الذي رخصت من أجله.  
٢٥- عدم تغطية الحمولة المنقولة وتثبيتها.

## جدول الغرامات رقم (٥)

## الغرامة المالية (٢٠٠٠ / ٣٠٠٠) ريال

- ١- دخول الشاحنات والمعدات الثقيلة وما في حكمها إلى المدن أو الخروج منها في الأوقات غير المسموح بها.  
٢- قيادة المركبة برخصة قيادة لا تتناسب مع حجم المركبة ونوع استخدامها.  
٣- الوقوف على خطوط السكة الحديدية.  
٤- نقل عدد من الركاب يزيد على العدد المحدد في رخصة السير.  
٥- رفض إبراز الوثائق الخاصة بالسائق أو المركبة للمصرح لهم الاطلاع عليها.  
٦- قيادة المركبة بلوحات غير واضحة أو بها تلف.  
٧- سير المركبة بلا لوحة أمامية.  
٨- عدم إنهاء إجراءات تعديل مجال استعمال المركبة.  
٩- عدم إخراج المركبة المعدة للتصدير خلال المدة المحددة.  
١٠- عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة الآلية.
- ١١- قيادة المركبة قبل الحصول على رخصة قيادة أو في حال سحب الرخصة.  
١٢- ترك أجسام على الطرق العامة تعرض السلامة العامة للخطر.  
١٣- عدم إعطاء أفضلية المرور لمركبات الموكب الرسمية أو الطوارئ.  
١٤- القيادة على أكتاف الطريق وعلى الأرصفة أو المسارات التي تمنع القيادة فيها.  
١٥- النزول أو الركوب أثناء سير المركبات.  
١٦- عبور المشاة للطرق السريعة.  
١٧- التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز، مثل المنعطفات والمرتفعات.  
١٨- عدم وجود إنارة جانبية أو عواكس أو سواتر للشاحنات والمقطورات.
- ١٩- عدم استخدام الأنوار اللازمة عند السير ليلاً أو في الأحوال الجوية التي تكون فيها الرؤية غير واضحة.  
٢٠- عدم تثبيت اللوحة في مكانها المخصص.  
٢١- التجمهر في مواقع التفحيط.  
٢٢- زيادة أبعاد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الثقيل على الحد المسموح به.  
٢٣- إجراء أي تعديل أو إضافة على جسم المركبة أو هيكلها، يغير معالمها أو تجهيزاتها الأساسية دون اتخاذ الإجراءات النظامية.  
٢٤- قيادة مركبة دون توافر التجهيزات اللازمة، مثل المكابح والأنوار وما في حكمهما.  
٢٥- استخدام لوحات غير صادرة من الإدارة المختصة.

## جدول الغرامات رقم (٦)

## الغرامة المالية من (٣٠٠٠ / ٦٠٠٠) ريال

- ١- تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر.  
٢- تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو التنزيل.  
٣- العبث بعلامات الطريق أو العاكسات أو الشاحنات المنظمة لحركة السير.  
٤- عدم الوقوف عند مراكز الضبط الأمني أو نقاط التفتيش أو عدم الوقوف للدورية الأمنية عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف.
- ٥- استخدام أجهزة غير مصرح بها في المركبة أو وضع شعارات أو ملصقات تتنافى مع الآداب العامة.  
٦- قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير.  
٧- المراوغة بسرعة بين المركبات على الطرق العامة.  
٨- إجراء سباق للمركبات على الطرق العامة، أو السير في موكب دون الحصول على تصريح.  
٩- عدم التزام الشاحنات والمعدات الثقيلة بالسير في المسار الأيمن في الطريق المتعدد المسارات.
- ١٠- عدم قيام أصحاب الحيوانات بإبعادها عن حرم الطريق المعتمد.  
١١- تركيب تجهيزات في المركبة كتلك الخاصة بالمركبات الرسمية ومركبات الطوارئ.  
١٢- تسيير مركبات الأشغال العامة على الطرق قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي أضرارها، بما في ذلك عدم وضوح الشرائح العاكسة على جانبي مؤخرة المركبة.  
١٣- سير المركبة بلا لوحة خلفية، أو بلا لوحات.  
١٤- طمس لوحات المركبة.

## جدول الغرامات رقم (٧)

## الغرامة المالية (٥٠٠٠ / ١٠٠٠٠) ريال

- ١- قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها.  
٢- القيام بأعمال الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة.
- ٣- سماح أصحاب الحيوانات بعبور حيواناتهم من غير الأماكن المخصصة لها، أو دون التنسيق مع الجهات المختصة.  
٤- استخدام لوحات غير عائدة للمركبة.  
٥- طمس رقم هيكل المركبة أو محاولة طمسه.

## جدول الغرامات رقم (٨)

## ١ - السرعة من ١٢٠ كلم/ ساعة فأقل

قيمة الغرامة بالريال		مقدار تجاوز السرعة المحددة	السرعة المحددة على الطريق
الحد الأدنى	الحد الأعلى		
١٥٠	٣٠٠	التجاوز بأكثر من ١٠ كلم/ ساعة إلى ٢٠ كلم/ ساعة	من ١٢٠ كلم / ساعة فأقل
٣٠٠	٥٠٠	التجاوز بأكثر من ٢٠ كلم/ ساعة إلى ٣٠ كلم/ ساعة	
٨٠٠	١٠٠٠	التجاوز بأكثر من ٣٠ كلم/ ساعة إلى ٤٠ كلم/ ساعة	
١٢٠٠	١٥٠٠	التجاوز بأكثر من ٤٠ كلم/ ساعة إلى ٥٠ كلم/ ساعة	
١٥٠٠	٢٠٠٠	التجاوز بأكثر من ٥٠ كلم / ساعة	

## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تممة



قرارات وزارة الداخلية

## ٢ - السرعة ١٤٠ كلم / ساعة

قيمة الغرامة بالريال		مقدار تجاوز السرعة المحددة	السرعة المحددة على الطريق
الحد الأعلى	الحد الأدنى		
٥٠٠	٣٠٠	التجاوز بأكثر من ٥ كلم/ساعة إلى ١٠ كلم/ساعة	١٤٠ كلم / ساعة
١٠٠٠	٨٠٠	التجاوز بأكثر من ١٠ كلم/ساعة إلى ٢٠ كلم/ساعة	
١٥٠٠	١٢٠٠	التجاوز بأكثر من ٢٠ كلم/ساعة إلى ٣٠ كلم/ساعة	
٢٠٠٠	١٥٠٠	التجاوز بأكثر من ٣٠ كلم/ساعة	

## جدول رسوم رخص سير ونقل ملكية المركبات بأنواعها

العدد	النوع	رسم الرخصة السنوي	رسم التجديد السنوي	رسم التالف والمفقود	رسم نقل الملكية
١	رخصة سير خاصة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٢	رخصة سير نقل خاصة	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٣	رخصة سير حافلة خاصة	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٤	رخصة سير سيارة أجرة	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٥	رخصة سير نقل عام	٤٠٠ ريال	٤٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٦	رخصة سير حافلة عامة	٤٠٠ ريال	٤٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٧	رخصة سير دراجة آلية	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٨	رخصة سير مركبة أشغال العامة	٣٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال

## جدول رسوم رخص القيادة بأنواعها

العدد	فئة الرخصة	الرسم السنوي	رسم التجديد السنوي	رسم بدل تالف أو مفقود
١	رخص قيادة خاصة	٤٠ ريال	٤٠ ريال	١٠٠ ريال
٢	رخصة قيادة عامة	٤٠ ريال	٤٠ ريال	١٠٠ ريال
٣	رخصة قيادة مركبات أشغال عامة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٤	رخصة قيادة دراجة آلية	٢٠ ريال	٢٠ ريال	١٠٠ ريال
٥	تصريح قيادة مؤقت	١٠٠ ريال	---	١٠٠ ريال

## جدول رسوم لوحات المركبات بأنواعها

العدد	النوع	رسم اللوحات	رسم التالف المفقود
١	لوحة سيارة خاصة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٢	لوحة سيارة نقل خاص	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٣	لوحة حافلة خاصة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٤	لوحة سيارة أجرة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٥	لوحة سيارة نقل عام	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٦	لوحة حافلة عامة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٧	لوحة دراجة آلية	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال

العدد	النوع	رسم اللوحات	رسم التالف المفقود
٨	لوحة مركبة أشغال عامة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٩	لوحة مؤقتة	٣٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٠	لوحة دبلوماسية أو قنصلية	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١١	لوحة تصدير	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٢	لوحة مقطورة أو نصف مقطورة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٣	لوحة اقتناء المركبات التاريخية القديمة	٣٠٠٠ ريال	١٠٠ ريال

\* ملاحظة / اللوحات المؤقتة (٣٠٠) ريال لمدة ثلاثين يوماً فقط .

\* ملاحظة / رسم بدل التالف أو المفقود (١٠٠) ريال عند إصدار لوحة أو لوحتين .

\* ملاحظة / رسم لوحة اقتناء المركبات التاريخية القديمة يستحصل مرة واحدة عند الإصدار .



## نظام المرور ولائحته التنفيذية . تممة

### الأحكام العامة الخاصة

#### بالعلامات والإشارات المرورية

- ٣ - يجب استخدام العلامات والإشارات في الأماكن التي تستدعي الحاجة لها دون الإفراط في استخدامها حتى لا تفقد دورها.
- ٤ - يجب وضع العلامات والإشارات على مسافات كافية من الموقع المعني بها.
- ٥ - يجب عدم وضع أي ملصق أو إعلان على العلامات أو الكتابة عليها سواء على اللوحات التفسيرية أو الأعمدة الحاملة لها.
- ٦ - يجب أن تكون العلامة مصنوعة من معدن صلب، وأن تكون العلامات عاكسة أو مضاءة بحيث تظهر بنفس اللون ليلاً ونهاراً.
- ٧ - يجب على مستخدمي الطريق مراعاة التعليمات التي تحتويها العلامات والتقيد التام بالتحذيرية والتنظيمية منها في الظروف الطبيعية.

- ١ - تكون العلامات والإشارات التحذيرية والتنظيمية والإعلامية وفقاً للأحجام القياسية المعتمدة .
- ٢ - يجب أن تكون كافة العلامات والإشارات التحذيرية والتنظيمية والإعلامية للنوع الواحد ذات أشكال موحدة، وأن تكون العلامات بأصنافها المختلفة متماثلة في مواصفاتها، وأن يغطي التجانس في التصميم كلاً من الشكل، واللون، والأبعاد، والرموز أو الكتابة، والإضاءة، والانعكاسية بحيث تشكل وحدة متجانسة متكاملة.

## الإشارات التحذيرية

وسلامة من معه وكافة مستخدمي الطريق.

### ثانياً: شكل وألوان الإشارات التحذيرية:

بوجه عام تكون جميع الإشارات التحذيرية ذات شكل مثلث. وتكون الأرضية (خلفية الإشارة) باللون الأبيض والرموز أو الرسوم باللون الأسود على وجه الإشارة وإطار باللون الأحمر.

### أولاً: الغرض من الإشارات التحذيرية:

تستخدم الإشارات التحذيرية لتنبيه وتحذير السائق وكافة مستخدمي الطريق في أوضاع خطيرة قائمة أو محتملة على الطريق أو الشارع أو بجوارهما وذلك حتى لا يفاجأ بالخطر ويؤثر سلباً على تصرفه. وتطالب الإشارات التحذيرية بأخذ الحيطة والحذر من قبل السائق من أجل سلامته



علامات سهمية للتحذير عند المنحنيات ( شيفرون )

كثبان رملية

تيار كهربائي

معبّر مياة

## الإشارات التنظيمية:

- ١ - مجموعة الإشارات الإيجابية.

### ثانياً: شكل وألوان الإشارات التنظيمية:

بوجه عام تكون جميع الإشارات التنظيمية دائرية الشكل وتكون الأرضية (خلفية الإشارة) باللون الأبيض والرموز أو الرسوم باللون الأسود على وجه الإشارة وإطار باللون الأحمر وهناك بعض الاستثناءات مثل:

- ١ - شكل إشارتي (قف) و (أعط الأفضلية) يختلف ، فإشارة (قف) ذات الشكل ثماني الأضلاع وأرضية حمراء والكتابة والإطار بالأبيض وذلك لتمييزها لأهميتها ، أما إشارة (أعط الأفضلية) ذات شكل مثلث متساوي الأضلاع مقلوب (رأسه إلى أسفل) وتكون الأرضية باللون الأبيض والإطار باللون الأحمر.
- ٢ - الإشارات الإيجابية تكون أرضيتها باللون الأزرق والكتابة بالأبيض.

### أولاً: الغرض من الإشارات التنظيمية:

تستخدم الإشارات التنظيمية لتعريف السائق وكافة مستخدمي الطريق بالأنظمة المرورية والقيود والمحظورات المختلفة الواجب التقيد بها أثناء القيادة أو استخدام الطريق. وهذه الإشارات توضح أنظمة المرور وقوانينه ويتعرض من يخالفها للمخالفة والعقاب. كما أن هناك عدة أنواع وأصناف الإشارات التنظيمية حسب التالي:

- مجموعة إشارات حرم الطريق وتتضمن الآتي:
- علامة (قف).
- علامة (أعط الأفضلية).
- مجموعة إشارات السرعة.
- مجموعة إشارات السير وممنوعات السير.
- مجموعة إشارات الانتظار.

## نظام المرور ولائحته التنفيذية . . تمة



قرارات وزارة الداخلية



## الإشارات الإرشادية:


- أن يكون هناك حجم موحد لجميع الإشارات. ولذلك فإن أحجام الإشارات تتحدد أساساً بطول الرسالة المراد توصيلها.
- بالنسبة للألوان الإرشادية فهي أيضاً مختلفة وقد تم تحديد الألوان حسب نوع الرسالة فمثلاً:-
- ١- الإشارات على الطرق خارج المدن تكون الأرضية باللون الأزرق والكتابة باللون الأبيض. أما داخل المدن تكون الأرضية بالأخضر والكتابة بالأبيض.
  - ٢- للتأشير للمدن والقرى والهجر فتكون الأرضية بالأزرق والكتابة بالأبيض.
  - ٣- للتأشير للشوارع والأحياء داخل المدن فيكون لون الأرضية بالأخضر والكتابة بالأبيض.
  - ٤- للتأشير للمقاصد المهمة كالمستشفيات يكون لون الخلفية بالأبيض والكتابة بالأسود.
  - ٥- للتأشير للمزارع والمجمعات الترفيهية والمتاحف يكون لون الخلفية بالبني والكتابة بالأبيض وكذلك بالنسبة للإشارات الدينية.

## أولاً: الغرض من الإرشادات الإرشادية:

تستخدم الإشارات الإرشادية بصفة أساسية من أجل إرشاد وتوجيه السائقين وكافة مستخدمي الطرق على طول الشوارع والطرق إلى المدن والقرى والشوارع وغيرها من المقاصد الهامة والضرورية. وإحاطتهم بالتقاطعات وتحديد المسافات والاتجاهات والأماكن ذات الأهمية الجغرافية والجيولوجية والتاريخية والدينية ومرافق الخدمات على الطرق. وبشكل عام فإن هذه الإرشادات تؤمن مثل هذه المعلومات، كما تساعد السائقين على طول الطريق بسلك أقصر الطرق للوصول لمقاصدهم.


## ثانياً: شكل وألوان الإشارات الإرشادية:

بالنسبة لمعظم الإشارات الإرشادية فإن الكتابة أو الرموز تكون مختلفة ومتنوعة لدرجة أنه لا يمكن







## نظام المرور ولائحته التنفيذية . . تمة



## إشارات وعلامات مناطق العمل والمؤقتة




## أولاً: الغرض من إشارات مناطق العمل المؤقتة:

تستخدم إشارات وعلامات مناطق العمل والمؤقتة لنفس الغرض التي تستخدم فيها الإشارات السابق ذكرها التحذيرية والتنظيمية والإرشادية مع اختلاف بسيط بأن إشارات مناطق العمل تحذر وتنظم لوضع طارئ وغير عادي ومؤقت على الطريق يجب مراعاته من قبل السائقين ومستخدمي الطريق.

## ثانياً: شكل وألوان إشارات مناطق العمل المؤقتة:

أشكال إشارات مناطق العمل والمؤقتة في الشوارع والطرق هي نفس أشكال الفئات الرئيسية الثلاث التي تنقسم إليها إشارات المرور وهي التحذيرية والتنظيمية والإرشادية مع اختلاف في اللون بحيث تكون ألوان إشارات مناطق العمل الأرضية صفراء وإطار أحمر والكتابة أو الرسم بالأسود.





## قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**القواعد:** قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**الهيئة:** الهيئة العامة للزكاة والدخل.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**لجنة الفصل:** لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**اللجنة الاستئنافية:** اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية.

**اللجنتان:** لجنة الفصل، واللجنة الاستئنافية.

**الدائرة:** أي دائرة من دوائر اللجنتين.

**العضو:** عضو أي دائرة، ويشمل ذلك رئيس الدائرة.

**الأمانة العامة:** الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**الأمين العام:** الأمين العام للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**اللجنة الداخلية:** اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين

المكلفين على الربوط الزكوية والضريبية.

**المكلف:** الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى الأنظمة الضريبية.

**الأنظمة الضريبية:** تشمل نظام ضريبة الدخل، ونظام ضريبة القيمة المضافة، ونظام الضريبة

الانتقائية، وغيرها من الأنظمة الضريبية.

**اليوم:** اليوم التقويمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية للدولة.

**قواعد التسوية:** قواعد تسوية الخلافات الزكوية والضريبية.

### المادة الثانية:

يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو فُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

- 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.

### المادة الثالثة:

يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به.
- 2- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه.
- 3- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية.

### المادة الرابعة:

إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة نظاماً، غير المعترض عليه.

### المادة الخامسة:

- 1- يكون نظر الدعوى وفقاً لما ورد في القواعد، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.
- 2- فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين، وصلاحياتهما، وطبيعة عملهما.

### المادة السادسة:

- 1- ينعقد الاختصاص المكاني للدائرة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، أو المقر الرئيسي إذا كان المدعى عليه شخصاً اعتبارياً أو مقر الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع.
- 2- يحدد المجلس نطاق الاختصاص المكاني لكل دائرة.

### المادة السابعة:

يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

### المادة الثامنة:

ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي - من خلال الأمانة العامة - موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية:

- 1- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فرقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيسي أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.
- 2- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.
- 3- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي - بحسب الحال - ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله.
- 4- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الهاتف المحمول.
- 5- الاسم الكامل للمدعى عليه، ورقم هويته ومكان إقامته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فرقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيسي أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع إن وجد.
- 6- تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.
- 7- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.
- 8- تاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة المعترض عليه، وتاريخ الاعتراض ونتيجته، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المتعلقة بالتظلم من قرارها.
- 9- تاريخ التبليغ بقرار اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد. وفي جميع الأحوال تُعدّ الدعوى -مستوفية المتطلبات المقررة- مقيّدة من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى. وفي حال عدم استيفائها لهذه المتطلبات، فعلى مُقَدِّمها استيفاء ما نقص منها خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال المدة المذكورة، عُدتّ الدعوى كأن لم تكن، وتُعدّ الأمانة العامة نموذجاً لصحيفة الدعوى مشتملاً على المتطلبات المذكورة.

### المادة التاسعة:

يجوز رفع الدعوى وتقديم المذكرات من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة العامة ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.

### المادة العاشرة:

لا تُحِيل الأمانة العامة صحيفة الدعوى إلى العرض على الدائرة المختصة إلا بعد تحققها من استيفائها للمتطلبات المقررة وفقاً للمادة (الثامنة) من القواعد.

### المادة الحادية عشرة:

يُعدّ التبليغ منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه، إذا تم عبر إحدى الوسائل الآتية:

- 1- بواسطة الموظفين المختصين في الأمانة العامة.
  - 2- النظام الآلي للأمانة العامة.
  - 3- الرسائل النصية المرسلة إلى الجوال الموثق، والبريد الإلكتروني المُختار.
  - 4- الاتصالات الهاتفية المسجلة على الهاتف الموثق.
  - 5- العنوان الوطني.
  - 6- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الآلية الحكومية.
- ويجوز للأمانة العامة الاستعانة في تبليغ أطراف الدعوى بالقطاع الخاص.

### المادة الثانية عشرة:

- 1- إذا لم يُعرف مكان إقامة المدعى عليه أو عنوانه وتعذر - بناءً على ذلك - تبليغه بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة واستنفدت الوسائل المذكورة في المادة (الحادية عشرة) من القواعد، فللدائرة المختصة أن تطلب تبليغه عن طريق الجهات المختصة؛ فإن لم يتحقق التبليغ فلها - إن رأت لذلك مقتضى ووفقاً للمتطلبات النظامية - أن تقرر إيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية، فإن لم يُجد ذلك ولم يحضر هو أو وكيله أو ممثله النظامي، فيتم نشر إعلان بذلك محتويًا على ملخص للدعوى وموعد الجلسة في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية. ويُعدّ القرار الصادر في حقه غيابياً.
- 2- لا تسري الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على دعوى الحق العام، ويخضع التبليغ في تلك الدعوى للإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية بما لا يخالف طبيعة الدعوى.

### المادة الثالثة عشرة:

تبلغ الأمانة العامة المدعى عليه بصحيفة الدعوى، ويجب عليه إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناءً على طلب مسبق من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يقدم المدعى عليه بإيداع الرد خلال المدة المقررة، تقوم الأمانة العامة بدراسة الدعوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة.



الأمانة العامة للجان الضريبية  
General Secretariat of Tax Committees

## قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية . . تتمة

### المادة الرابعة عشرة:

تُعرض الدعاوى على الدائرة المختصة في المواعيد المحددة لنظرها.

### المادة الخامسة عشرة:

- ١- يجوز انعقاد جلسات الدائرة وسماع أقوال أطراف الدعوى وطلباتهم ودفعهم وضبطها بحضور أحد أعضائها.
- ٢- يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة.

### المادة السادسة عشرة:

يُنابذ برئيس الجلسة، القيام بضبط الجلسة وإدارتها والحفاظ على النظام خلال انعقادها، وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها من قاعة الجلسة، وأن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أي مذكرة أو ورقة يقدمها أي من أطراف الدعوى، وأن يأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع خلال انعقاد الجلسة.

### المادة السابعة عشرة:

يكون لكل دائرة أمين سر (أو أكثر) يُحرر محاضر ضبط جلساتها تحت إشراف رئيسها في سجل خاص تُعدّه الأمانة العامة لهذا الغرض، ويثبت في محضر الضبط تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة ووقت اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء عضو أو أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في الدعوى، وأطرافها، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة.

### المادة الثامنة عشرة:

تفصل الدائرة في الدعوى المعروضة أمامها خلال (ستين) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة فيها، إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقدير الدائرة.

### المادة التاسعة عشرة:

تكون الجلسة علنية إلا إذا رأت الدائرة جعلها سرية.

### المادة العشرون:

- ١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها.
- ٢- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد.

### المادة الحادية والعشرون:

إذا تبليغ المدعي عليه بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة -وفقاً للمادة الحادية عشرة - أو أودع هو أو وكيله أو ممثله النظامي مذكرة بدفاعه ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أو ممثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فَيُعَدُّ القرار الصادر في حقه حضورياً.

### المادة الثانية والعشرون:

يُعد غائباً كل طرف لم يحضر خلال (ثلاثين) دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة، ما لم تقرر الدائرة تمديد هذه الفترة، فإن حضر الطرف بعد هذه الفترة وقبل بدء الجلسة، فلا يُعد غائباً.

### المادة الثالثة والعشرون:

يكون الإثبات أمام الدائرة بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية المسجلة، والأدلة الرقمية متى سلمت من العوارض.

### المادة الرابعة والعشرون:

يخضع طلب التنحي أو الرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى، ويكون تقديم الطلب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- طلب أي عضو من أعضاء الدائرة التنحي، أو طلب رده يكون موجهاً إلى رئيس الدائرة. ويُصدر رئيس الدائرة قراراً مسبباً بالموافقة على طلب تنحي عضو الدائرة أو رده، ويحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي تنحى أو رده، فإن تعذر ذلك حل محله أي من أعضاء الدوائر الأخرى للجنة ذاتها.
- ٢- طلب رئيس أي دائرة من دوائر لجنة الفصل التنحي، أو طلب رده يكون موجهاً إلى رئيس الدائرة المعنية في اللجنة الاستئنافية. ويُصدر رئيس الدائرة الاستئنافية - المعنية - قراراً مسبباً بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة.
- ٣- طلب رئيس أي دائرة من الدوائر الاستئنافية التنحي، أو طلب رده يكون موجهاً إلى هيئة عامة تضم جميع أعضاء دوائر اللجنة الاستئنافية. وتُصدر الهيئة العامة - المشار إليها في هذه المادة - قراراً مسبباً بالموافقة على طلب التنحي أو الرد،

ويحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة، ويصدر الأمر بالأغلبية.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يُصدر قراراً بالموافقة أو عدمها على طلب التنحي أو الرد مسبباً، ويُعد القرار نهائياً. على ألا يشارك العضو المعني بالتنحي أو الرد في الاجتماعات التي تعقد لدراسة الطلب، وإذا كان تنحي عضو الدائرة أو رده وجوبياً، وجب عليه إشعار رئيس الدائرة أو الهيئة العامة المشار إليها بحسب الأحوال.

### المادة الخامسة والعشرون:

- ١- للدائرة - عند الاقتضاء - ندب خبير أو أكثر، ولا يجوز أن يتواصل معه أي من أطراف الدعوى أو أن يتواصل هو مع أي منهم إلا من خلال الأمانة العامة.
- ٢- تُحدد الدائرة - في قرار ندبها - مهمة الخبير، وأجل إيداع تقريره أو إبداء رأيه، وتُحدد كذلك الطرف أو الأطراف المكلفين بتحمل الأتعاب، وتدفع الأتعاب - بحسب ما تراه الأمانة العامة وذلك إما بالإيداع في حسابها البنكي أو بتقديم شيك مصرفي باسم الأمانة العامة - خلال الأجل الذي تُحدده الدائرة لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف عن إيداع الأتعاب أو تقديم الشيك المصرفي في الأجل المحدد، جاز للطرف الآخر دفع تلك الأتعاب مع حقه - إذا صدر قرار الدائرة لصالحه - في الرجوع على خصمه بما تُقدره الدائرة من قيمة لها.
- ٣- إذا لم يودع أي من أطراف الدعوى أتعاب الخبير المنتدب أو يقدم الشيك المصرفي، وكان الفصل في الدعوى يتوقف على تقريره، فللدائرة وقف السير في نظر الدعوى حتى يتم إيداعها، فإذا مضت مدة (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ الوقف دون إيداع أتعاب الخبير، عد المدعي تاركاً لدعواه.

### المادة السادسة والعشرون:

يجب على الخبير المنتدب من قبل الدائرة إيداع التقرير خلال المدة المحددة له في قرار ندبه، فإن لم يتمكن من إيداع التقرير في الميعاد المحدد فعليه أن يقدم تقريراً يبين فيه سبب ذلك، وللدائرة أن تمدد أجل إيداع التقرير وفقاً لتقديرها.

### المادة السابعة والعشرون:

إذا رأت الدائرة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي؛ باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به، ولها أن تكلف من تختاره لسماع شهادة من ترى حاجة إلى سماع شهادته.

### المادة الثامنة والعشرون:

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى، فلا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغيرها ما لم يكن مصحوباً بترجمة معتمدة له من مكتب مرخص، ولا تثبت أي أقوال أمام الدائرة بغيرها، وعلى الطرف الذي لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع معه في محضر الجلسة، وعلى أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أخرى أن يقدم معها ترجمة معتمدة لها باللغة العربية.

### المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها. ولأي من أطراف الدعوى - قبل صدور قرار نهائي في الدعوى - أو وكيله أو ممثله النظامي حق الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناس منه.

### المادة الثلاثون:

دون إخلال بما اشتمل عليه نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية من حالات، يُعتبر المدعي تاركاً لدعواه في الحالات الآتية:

- ١- إذا طُلب منه إجراء يخص دعواه - يتوقف عليه الفصل في الدعوى - ولم يستجب لهذا الطلب في المهلة المحددة له أو خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب أيهما أطول.
- ٢- إذا تعذر على الدائرة تبليغه بإجراء جوهري على العنوان الذي حدده في صحيفة دعواه.

### المادة الحادية والثلاثون:

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عد المدعي تاركاً دعواه.

### المادة الثانية والثلاثون:

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثانية) من القواعد، لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي صدر قرار بشطبها أو بإثبات تركها من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ صدور قرار بالشطب أو بإثبات الترك.

### المادة الثالثة والثلاثون:

إذا رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، فلها أن تأمر بوقف السير في الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أن تأمر باستئنافها أو لأي من أطرافها طلب السير فيها.

### المادة الرابعة والثلاثون:

١- للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل إنهاء أو تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى.



الأمانة العامة للجان الضريبية  
General Secretariat of Tax Committees

## قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .. تامة

٢- يُعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية، نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية، ويجب على الهيئة تبليغ الدائرة المعنية بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى.

٣- إذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية جاز لأي من الطرفين طلب السير في الدعوى.

### المادة الخامسة والثلاثون:

للدائرة أن تُضمّن قرارها شموله بالنفاذ المعجل - بكفالة أو من دونها بحسب تقديرها - في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا صدر قرارها بناءً على إقرار قضائي، أو على ورقة رسمية لم يُطعن بتزويرها، أو على صلح ثبت أمامها.
- ٢- عندما تقدر الدائرة وقوع ضرر لا يُمكن تداركه بسبب الخشية من تأخر تنفيذ القرار.

### المادة السادسة والثلاثون:

١- يصدر قرار الدائرة بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الدائرة، ويوقع عليه جميع أعضاء الدائرة الذين شاركوا في نظر الدعوى، ويدون في محضر ضبط الجلسة رأي العضو المخالف مسبباً وجواب الأغلبية عليه، ويُحق بملف الدعوى، على أن يتضمن القرار ما يُفيد صدوره بالإجماع أو الأغلبية.

٢- فيما عدا القرار المتخذ في شأن أي من التدابير الوقائية أو الإجراءات الاحترازية أو الدفوع الشكلية، يكون النطق بالقرار في جلسة علنية، بحضور أعضاء الدائرة، وللدائرة - على سبيل الاستثناء في الحالات التي تقدرها - الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار.

### المادة السابعة والثلاثون:

يجب أن يتضمن القرار اسم الدائرة التي أصدرته، وأسماء رئيس وأعضاء الدائرة الذين شاركوا في نظر الدعوى، وتاريخ إصداره، ورقمه، وأسماء الخصوم ووكلائهم وبيان حضورهم أو غيابهم، وعرضاً مجملًا لوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ودفعوهم، وأسباب وحيثيات القرار ومنطوقه.

### المادة الثامنة والثلاثون:

تتولى الدائرة مصدرة القرار - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى - تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار، ويوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، وإذا رفضت الدائرة التصحيح فيكون لمن رفض طلبه الاعتراض عليه.

### المادة التاسعة والثلاثون:

إذا وقع غموض في منطوق القرار؛ فلاي من أطراف الدعوى أن يطلب من الدائرة تفسيره، ويصدر قرار مستقل بالتفسير، ويوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته. ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً للقرار الأصلي، ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض.

### المادة الأربعون:

- ١- تُحدد الدائرة موعداً لتسلم نسخة القرار لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ النطق به. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يمكن للدائرة تسليم نسخة القرار خلال هذه المدة، تمدد الدائرة هذا الموعد المدة الكافية حسبما تراه على أن لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً أخرى.
- ٢- على الدائرة تضمين قرارها ما يفيد أن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وأن القرار يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

### المادة الحادية والأربعون:

- ١- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويُقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.
  - ٢- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، على أن يتضمن الإعلان ما يفيد صدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلان.
  - ٣- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار - خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة - عُد القرار نافذاً. فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قراراً بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً لإعداد دفعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ تصدر الدائرة قراراً بإنفاذ قرارها السابق.
- وإن تقدم بدفوعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق.
- وفي جميع الأحوال يكون لمن صدر ضده قرار غيابي، طلب استئنافه وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

### المادة الثانية والأربعون:

تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

- ١- في الدعوى التي لا تزيد قيمتها على (خمسين ألف) ريال.
- ٢- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف.
- ٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح.

### المادة الثالثة والأربعون:

يُقدم طلب الاستئناف بصحيفة موجهة إلى اللجنة الاستئنافية من خلال الأمانة العامة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه.

### المادة الرابعة والأربعون:

للدائرة المختصة في اللجنة الاستئنافية - بناءً على طلب المستأنف - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل لقرار لجنة الفصل متى ما رأت أن أسباب الاستئناف قد تؤدي إلى نقض القرار، أو إذا رأت أنه يُخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضرر يتعذر تداركه.

### المادة الخامسة والأربعون:

١- تنتظر اللجنة الاستئنافية في موضوع الدعوى مرافعة، وعلى اللجنة أن تكتفي بتدقيق قرارات لجنة الفصل المعترض عليها في الحالات الآتية:

- أ - القرار الصادر بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريها.
  - ب - القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره.
  - ج - القرار الصادر بإثبات انتهاء الخصومة أو إثبات تركها.
- ٢- إذا كان القرار الذي يُنظر تدقيقاً موافقاً في نتيجته لأصوله أيده لجنة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغى مرافعة.
- ٣- إذا قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار الدائرة الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، فتعيد الدعوى إلى الدائرة التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع.

### المادة السادسة والأربعون:

يجوز للمستأنف ضده - إلى ما قبل إقفال باب المرافعة - أن يتقدم باستئناف فرعي يتبع الاستئناف الأصلي، ويؤول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

### المادة السابعة والأربعون:

تكون قرارات لجنة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى.

### المادة الثامنة والأربعون:

يُبلغ أطراف الدعوى بنسخة من القرار النهائي الصادر في شأنها، ويُنفذ على النحو المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### المادة التاسعة والأربعون:

يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتزم إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من اللجنتين في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال.

### المادة الخمسون:

يُرفع طلب التماس إعادة النظر بصحيفة موجهة إلى الدائرة مُصدرة القرار الملتزم ضده من خلال الأمانة العامة وفقاً لنموذج يُعد لهذا الغرض، على أن تتضمن الصحيفة بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه، وأسباب الطلب.

### المادة الحادية والخمسون:

تنتظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتزم ضده في طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه.

### المادة الثانية والخمسون:

إذا وافق آخر يوم لأي إجراء منصوص عليه في القواعد عطلة رسمية فتمتد مدة الإجراء إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة.

### المادة الثالثة والخمسون:

تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام المهمات الآتية:

- ١- الأعمال الإدارية والأعمال المساندة.
- ٢- إجراء البحوث والدراسات والاستشارات.
- ٣- قيد الدعوى وتنظيم سجلاتها وترتيبها وترقيمتها وحفظها، وأعمال الضبط والمراسلات والمواعيد والتبليغات.
- ٤- متابعة تبادل ردود أطراف الدعوى وفقاً للوائح المقدمة، ودراستها من الناحية القانونية والفنية وإعداد التقارير الخاصة بها.
- ٥- تصنيف القرارات التي تصدرها اللجنتان وتلخيصها وتبويبها، تمهيداً لنشرها.
- ٦- إعداد إحصائية سنوية عن أعمال اللجنتين وقراراتهما ومدد التقاضي.
- ٧- أي مهمات أخرى حسبما يحددها المجلس.

### المادة الرابعة والخمسون:

للمجلس إصدار القرارات اللازمة لتطبيق أحكام القواعد.

### المادة الخامسة والخمسون:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

## قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-١٠٢-٢٠١٩) وتاريخ ١٨-٠١-١٤٤١هـ الموافق ١٧-٩-٢٠١٩م



قرار مجلس هيئة السوق المالية

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ.  
يقرر ما يلي:

- ( أ ) اعتماد تعديل تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية وفق الصيغة المرفقة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.  
( ب ) إعلان مضمون الفقرة (أ) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكترونيين.  
( ج ) تتولى وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ تنفيذ الفقرتين (أ) و(ب) من هذا القرار.

مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس هيئة السوق المالية	عضو مجلس هيئة السوق المالية
أحمد بن راجح الراجح	خالد بن محمد الصليح
رئيس مجلس هيئة السوق المالية	نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية
محمد بن عبد الله القويز	يوسف بن حمد البليهد

### تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية

إحدى دول مجلس التعاون، والأشخاص الاعتبارية المملوك غالبية رأس مالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس.

**تعارض المصالح:** يقصد بذلك تعارض المصالح بين المصدر وأي جهة من الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحالات الآتية:

- ( أ ) أن يكون أحد أعضاء مجلس إدارة أي جهة من الجهات المشاركة أو أحد كبار تنفيذيها مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة مسيطرة على المصدر أو تابعة للمصدر أو العكس.  
( ب ) أن تكون إحدى الجهات المشاركة مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة تابعة له أو العكس.

( ج ) إذا كان أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه عضواً في مجلس إدارة المصدر أو في مجلس إدارة أي من الشركات التابعة للمصدر.

**بناء سجل الأوامر:** العملية التي فيها تسجل طلبات الجهات المشاركة من قبل المستشار المالي وذلك لتحديد سعر الطرح.

**مدة بناء سجل الأوامر:** فترة زمنية يحددها المستشار المالي بعد موافقة المصدر بما لا يخل بالفقرة (د) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات، وتبدأ من تاريخ قيام المستشار المالي بعرض أسهم المصدر على الجهات المشاركة وفقاً للفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

**طلب المشاركة:** الطلب المقدم للمستشار المالي للمصدر من قبل الجهات المشاركة؛ بهدف المشاركة في بناء سجل الأوامر، ويقدم للمستشار المالي في موعد أقصاه آخر يوم من مدة بناء سجل الأوامر.

**الطلب الإلحاقى:** الطلب المقدم للمستشار المالي للمصدر عند تغيير النطاق السعري، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من هذه التعليمات، وذلك في موعد أقصاه آخر يوم من مدة بناء سجل الأوامر، ويقدم من قبل الفئات المشاركة بهدف المشاركة في بناء سجل الأوامر أو من قبل الجهات المشاركة بهدف تغيير طلباتها المتعلقة بالنطاق السعري.

**الفئات المشاركة:** هي الفئات التي يحق لها المشاركة في بناء سجل الأوامر المحددة في البند (خامساً) من هذه التعليمات.

**الجهات المشاركة:** هي الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر من الفئات المحددة في البند (خامساً) من هذه التعليمات.

**وحدة تغير السعر:** الحد الأدنى المسموح به لارتفاع سعر السهم وانخفاضه حسب ما هو مطبق من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول).

ثالثاً:

#### الأحكام العامة

( أ ) يُسمح للمستشار المالي للمصدر - بعد الحصول على موافقة الهيئة على طرح أسهم المصدر للاكتتاب العام - بعرض الأسهم على الجهات المشاركة فقط خلال مدة بناء سجل الأوامر.

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٢-٩٤-٢٠١٦ وتاريخ ١٥-١٠-١٤٣٧هـ الموافق ٢٠-٠٧-٢٠١٦م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-١٠٢-٢٠١٩ وتاريخ ١٨-٠١-١٤٤١هـ الموافق ١٧-٩-٢٠١٩م

أولاً:

تمهيد

- ( أ ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية.  
( ب ) لا تخل هذه التعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ثانياً:

التعريفات

- ( أ ) يقصد بكلمة (النظام) أيما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ.  
( ب ) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.  
( ج ) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك.  
**الجهات الحكومية:** يقصد بها أي من الآتي:

- ( أ ) الجهات التي يكون خادم الحرمين الشريفين أو مجلس الوزراء مرجعها في شؤونها المالية والإدارية، ويشمل ذلك الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والصناديق الحكومية أو الصناديق المدارة من قبل جهات حكومية.  
( ب ) الأشخاص من ذوي الصفة الاعتبارية العامة التابعون لإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**الشركات المملوكة من الحكومة:** الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأي جهة حكومية.

**الشركات الخليجية:** هي الشركات التي تحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتكون مؤسسة طبقاً لنظام الشركات في هذه الدولة، والمملوك غالبية رأس مالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها.

**الصناديق الخليجية:** هي الصناديق الاستثمارية ذات الشخصية الاعتبارية المؤسسة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمطروحة وحداتها طرْحاً عاماً أو طرْحاً خاصاً على مستثمرين في تلك الدول وفقاً للأنظمة المعمول بها هناك، والمملوك غالبية رأس مالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها.

**مواطنو دول المجلس:** الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية



## تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية .. تتمه

السوق، على أن لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق.

ب- حال كان الاستثمار في مجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على أن لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للمصدر إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات الخاصة به على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة في السوق.

٦ الإفصاح في طلب المشاركة عن القيمة السوقية للمجال أو القطاع الذي يستثمر به الصندوق العام كما في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب المشاركة. (ب) الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط التعامل بصفة أصيل، مع الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قواعد الكفاية المالية عند تقديم طلب المشاركة. (ج) عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة الآتي:

١) أن يكون ذلك الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه. ٢) أن تكون المشاركة في بناء سجل الأوامر موجهة من خلال الشخص المرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطته.

د) أي أشخاص اعتباريين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويشمل ذلك الأشخاص الاعتباريين الأجانب الذين يجوز لهم الاستثمار في السوق التي ستدرج فيها أسهم المصدر، مع مراعاة ضوابط استثمار الشركات المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق المنصوص عليها في تعميم الهيئة رقم (٥١٥٨/٦) وتاريخ ١١-٠٨-١٤٣٥هـ الموافق ٠٩-٠٦-٢٠١٤م الصادر بناء على قرار مجلس الهيئة رقم (٩-٢٨-٢٠١٤) وتاريخ ٢٠-٧-١٤٣٥هـ الموافق ١٩-٥-٢٠١٤م.

هـ) الجهات الحكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع. و) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق مدير محفظة خاصة. ز) الشركات الخليجية، والصناديق الخليجية إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تتيح لها ذلك.

### سادساً:

#### سعر الاكتتاب

يحدد المستشار المالي بالاتفاق مع المصدر سعر الاكتتاب بناءً على قوى العرض والطلب، مع مراعاة الآتي:

١) أن لا يزيد سعر الاكتتاب عن السعر المحدد في اتفاقية تعهد التغطية. ٢) أن يكون سعر الاكتتاب متوافق مع وحدة تغير السعر المطبقة من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول).

### سابعاً:

#### تخصيص الأسهم للجهات المشاركة بعد الانتهاء من بناء سجل الأوامر

١) تكون نسبة التخصيص للجهات المشاركة محددة في نشرة الإصدار. ٢) دون الإخلال بالفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات، تكون آلية تخصيص الأسهم المطروحة وفقاً لما يراه المستشار المالي مناسباً بالتنسيق مع المصدر.

### ثامناً:

#### طرح الأسهم على المكتتبين الأفراد

تكون نسبة التخصيص للمكتتبين الأفراد محددة في نشرة الإصدار.

### تاسعاً:

#### النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

ب) يحدد المستشار المالي بالتنسيق مع المصدر نسبة من كامل الطرح لتخصيص للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي، على أن توافق الهيئة على هذه النسبة. ج) يجب على المصدر توقيع اتفاقية التعهد بالتغطية قبل بدء عملية الاكتتاب. د) يجب أن لا تزيد مدة بناء سجل الأوامر عن (١٤) أربعة عشر يوماً تقويمياً. هـ) تقدم الجهات المشاركة طلبات المشاركة في بناء سجل الأوامر بالوسيلة التي يحددها المستشار المالي للمصدر، على أن يقوم المستشار المالي للمصدر بوضع الترتيبات والإجراءات اللازمة لضمان توثيق طلبات المشاركة والتأكد من صحتها. و) لا يجوز للجهات المشاركة تقديم طلب بكمية تمثل (٥٪) أو أكثر من عدد الأسهم المصدرة للمصدر. ز) يجب على الجهات المشاركة الالتزام بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وشروط الاستثمار الأخرى المنظمة لعملها. ح) لا يحق للجهات المشاركة إذا كان لديها تعارض في المصالح مع المصدر المشاركة في بناء سجل الأوامر. ط) للجهات المشاركة تغيير طلباتها أو إلغائها في أي وقت خلال مدة بناء سجل الأوامر، على أن يكون تغيير تلك الطلبات من خلال تقديم طلب مشاركة معدل أو طلب مشاركة إلحاق (حيثما ينطبق). ي) للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه التعليمات من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً، بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

### رابعاً:

#### شروط بناء سجل الأوامر وتغيير النطاق السعري

أ) يُشترط عند بناء سجل الأوامر التقيد بالآتي:  
١) أن يعلن المستشار المالي للمصدر مدة بناء سجل الأوامر على أن لا يخل ذلك بالفقرة (د) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.  
٢) أن يعلن المستشار المالي للمصدر النطاق السعري مع التأكد من إتاحتها لجميع الفئات المشاركة.  
٣) أن يكون إعلان المستشار المالي للمصدر عن مدة بناء سجل الأوامر والنطاق السعري، متاحاً للفئات المشاركة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للمصدر.  
ب) للمستشار المالي بعد موافقة متعهد التغطية والمصدر، تغيير النطاق السعري مع مراعاة الآتي:  
١) أن يعلن المستشار المالي عن النطاق السعري الجديد لجميع الفئات المشاركة.  
٢) أن يقوم متعهد التغطية بتزويد الهيئة بخطاب تعهد تغطية محدثاً يعكس النطاق السعري الجديد.  
٣) أن يكون تغيير الجهات المشاركة لطلباتها من خلال تقديم طلب مشاركة إلحاق.  
ج) أن يعلن المستشار المالي عند انتهاء مدة بناء سجل الأوامر عن نسبة تغطية الطرح من قبل الفئات المشاركة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للمصدر.

### خامساً:

#### الفئات المشاركة

الفئات التي يحق لها المشاركة في بناء سجل الأوامر هي:

أ) الصناديق العامة والخاصة التي تستثمر في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تتيح لها ذلك، مع الالتزام بالأحكام والقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. إضافة إلى ذلك، يجب على الصناديق العامة عند تقديم طلب المشاركة الالتزام بالأحكام الآتية:  
١) أن لا تتجاوز قيمة الأسهم التي يطلبها الصندوق العام وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق نفسه ما نسبته (٢٥٪) من إجمالي قيمة الطرح.  
٢) لا يجوز للصندوق العام تقديم طلب بقيمة تزيد على (١٠٪) من إجمالي قيمة الطرح.  
٣) يجب ألا تزيد قيمة طلب الصندوق العام في أوراق مالية للمصدر على نسبة (٢٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.  
٤) لا يجوز للصندوق العام تقديم طلب تزيد قيمته على (١٠٪) من صافي قيمة أصوله في الأسهم المطروحة للمصدر.  
٥) يُستثنى الصندوق العام من الفقرة (٤) أعلاه في أي من الحالات التالية:  
أ - في حال كان الصندوق العام يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية العارضة - عن طرح المزادات التالية:-

م	اسم المزادة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة كشك بحديقة الملك عبدالله	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٣هـ الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/٦/٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	تشغيل وصيانة كافيتريا بحديقة الملك عبدالله	٥٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة كافيتريا منتزه الأمير محمد بن ناصر	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير كوفي شوب بمطل الأمير محمد بن ناصر	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل كوفي شوب إسكان الروان	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير لوحات إعلانية يوتي بول ٤×١٤ عدد ثلاث لوحات	١٠٠٠ ريال		
٧	تشغيل وصيانة صالة ألعاب رياضية	١٠٠٠ ريال		
٨	تأجير مواقف سيارات مكشوفة	١٠٠٠ ريال		
٩	تأجير مواقع «٥٠» حاوية لتدوير الملابس	٢٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل محلات تجارية تقاطع العين الحارة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٣هـ الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/٧/٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
١١	تأجير أرض لإنشاء وتشغيل قصر أفراح	٣٠٠٠ ريال		
١٢	تشغيل وصيانة محلات تجارية بمركز القصبة	٣٠٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل غرف فندقية بمطل الأمير محمد بن ناصر	٣٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.sa](http://www.balady.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) أو عبر بوابة الاستثمار البلدي من خلال تحميل تطبيق ( فرص).  
يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة أبو عريش.

تعلن جامعة نجران عن تمديد موعد طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير حضانة أطفال بجامعة نجران	٢٠١٩/٣٩	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٥/١٧هـ ٢٠٢٠/١/١٢م	الإثنين ١٤٤١/٥/١٨هـ ٢٠٢٠/١/١٣م

يتم شراء كراسة المنافسة وسداد قيمتها عن طريق المنصة الإلكترونية للخدمات المالية الحكومية ( اعتماد ) <https://etimad.sa>

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة المنطق عن رغبتها في تأجير المواقع التالية :

م	وصف الموقع	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع تجاري / سكني بعشبة ( طريق الملك عبدالعزيز )	١٠٠٠ ريال	٢٥ سنة		
٢	موقع تجاري / سكني بالمنطق ( طريق الملك فهد )	١٠٠٠ ريال	١٥ سنة		
٣	مطعم وكوفي بالمنطق ( وسط المدينة )	١٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	الإثنين ١٤٤١/٧/٧ هـ ٢ ظهراً	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٨ هـ ١٠ صباحاً
٤	حاويات إعادة تدوير الملابس المستعملة	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات		
٥	حاويات إعادة تدوير الورق	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات		
٦	تشغيل وصيانة ملعب كرة القدم بالخلب	١٠٠٠ ريال	٧ سنوات		

فعلى من يرغب الدخول في المناقصة المذكورة بعاليه مراجعة قسم الاستثمار بالبلدية للحصول على نسخة من الشروط والمواصفات مع التقيد بالآتي:

- ١- إرفاق صورة من السجل التجاري وشهادة الزكاة والدخل والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية سارية المفعول ضمن العطاء .
- ٢- إرفاق ضمان بنكي لا يقل عن الأجرة المقترحة من المستثمر (الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء وقابلاً للتمديد عند الحاجة)
- ٣- تقديم العطاء لسعادة رئيس بلدية محافظة المنطق داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر وختم المؤسسة.
- ٤- لن يتم قبول أي عطاء يرد للبلدية بعد الموعد المحدد آنف الذكر.
- ٥- مكان فتح المظاريف بمقر بلدية محافظة المنطق في الموعد المحدد أعلاه
- ٦- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) «بلدي» أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية البصر - عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إقامة لوحة يوني بول طريق الدرعية ( المطار سابقاً )	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٤ هـ	١٤٤١/٦/٢٥ هـ
٢	إقامة لوحة يوني بول طريق الدرعية ( المطار سابقاً )	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٤ هـ	١٤٤١/٦/٢٥ هـ
٣	إقامة لوحة ميجا كوم طريق الدرعية ( المطار سابقاً )	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٤ هـ	١٤٤١/٦/٢٥ هـ
٤	تأجير مواقع لوحات لام بوس عدد (٥٠) طريق الدرعية ( المطار سابقاً )	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٤ هـ	١٤٤١/٦/٢٥ هـ
٥	تنظيم وإقامة مهرجان في منتزه الأمير فيصل بن مشعل	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٤ هـ	١٤٤١/٦/٢٥ هـ

فعلى الراغبين الدخول في هذه المزادات الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» علماً بأن تقديم العطاءات وفتح المظاريف في بلدية البصر إدارة الاستثمارات.

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية حوطة بني تميم - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	نوع الاستثمار	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح العطاءات
١	أرض استثمارية	مدخل المحافظة الشمالي	٢٢٤١٠م <sup>٢</sup>	٢٠٠٠ ريال	١٦/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٧/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً
٢	أرض استثمارية	مدخل المحافظة الشمالي	٣٣٤٦٥م <sup>٢</sup>	٢٠٠٠ ريال	١٦/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٧/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً
٣	مبنى قائم	٢٠٩	١٦٠٠م <sup>٢</sup>	١٠٠٠ ريال	١٦/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٧/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً
٤	مبنى قائم	٢٠٩	١٦٠٠م <sup>٢</sup>	١٠٠٠ ريال	١٦/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٧/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً
٥	أرض استثمارية	٢٠٤	١٢٠٠م <sup>٢</sup>	٥٠٠ ريال	١٦/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٧/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً
٦	أرض استثمارية	شارع الأمير سلطان	٧١٥م <sup>٢</sup>	٥٠٠ ريال	١٦/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٧/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً
٧	مبنى قائم	حي البديعة	٢١٦م <sup>٢</sup>	٥٠٠ ريال	١٦/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٧/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً
٨	مبنى قائم	الحله	١٩م <sup>٢</sup>	١٠٠ ريال	١٦/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٧/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً
٩	مبنى قائم	الحله	٤٩٣م <sup>٢</sup>	٣٠٠ ريال	١٦/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٧/٧/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً

كراسة الشروط لدى الشؤون المالية - تنمية الاستثمارات

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر عن رغبتها استثمار المواقع التالية وفق لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٤/٩/١٤٢٧هـ بطريق المنافسة :

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف	المطلوب
١	مواقع نهل الرمال على طريق الجديدة العويصي رقم القطعة ( ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ )	١٠٠٠ ريال	١٦/٦/١٤٤١هـ الإثنين	١٦/٦/١٤٤١هـ الثلاثاء	—
٢	مواقع نهل الرمال على سكاكا رقم القطعة ( ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ )	١٠٠٠ ريال	١٦/٦/١٤٤١هـ الإثنين	١٦/٦/١٤٤١هـ الثلاثاء	—
٣	مواقع نهل الرمال على طريق رفحاء رقم القطعة ( ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ )	١٠٠٠ ريال	١٦/٦/١٤٤١هـ الإثنين	١٦/٦/١٤٤١هـ الثلاثاء	—
٤	مواقع نهل الرمال على طريق طريف رقم القطعة ( ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ )	١٠٠٠ ريال	١٦/٦/١٤٤١هـ الإثنين	١٦/٦/١٤٤١هـ الثلاثاء	—

بيع المستندات وتقديم العطاءات بمقر أمانة منطقة الحدود الشمالية - عرعر ( إدارة تنمية الاستثمارات ) .

للاستفسار هاتف / ٠٤٦٦٢٤١١١ تحويلة ( ٤١٢ - ٤١٣ ) .

ملاحظة / بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط ومواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» . www.BALADY.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية محافظة بني حسن عن طرح مواقع استثمارية موسمية وسنوية كالتالي :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك بمنزته الأمير مشاري عدد (٣)	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٨هـ	الاثنين ١٤٤١/٦/٩هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك بمنزته جدر عدد (٢)	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٨هـ	الاثنين ١٤٤١/٦/٩هـ
٣	إنشاء وتشغيل مطعم ومقهى بمنزته جدر	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٨هـ	الاثنين ١٤٤١/٦/٩هـ
٤	تشغيل وصيانة لوحة يوني بل وجهين مقاس ٣×١٤	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٨هـ	الاثنين ١٤٤١/٦/٩هـ
٥	تشغيل وصيانة لوحة ماجيك كوم وجهين مقاس ٣×٤	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٨هـ	الاثنين ١٤٤١/٦/٩هـ

فعلى من لديه الرغبة بالاستثمار مراجعة إدارة الاستثمارات بالبلدية لإستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات مع مراعاة أن يكون العطاء مصحوباً بضمان بنكي بمقدار ثلاثة أشهر للموقع ويكون ساري المفعول من تاريخ تقديمه للبلدية مع إرفاق صورة السجل التجاري والزكاة والدخل والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية.

تعلن وزارة الداخلية - الأمن العام - شؤون التدريب بالأمن العام - إدارة صندوق الطلاب بمنطقة الرياض عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل مجمع محلات تجارية ( مغسلة ملابس - بوفية - حلاق ) بإسكان شؤون التدريب بمنطقة الرياض	٤٤١/١	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٠/٢/١٠م ١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة ٩,١٥ صباحاً	الاثنين ٢٠٢٠/٢/١٠م ١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة ٩,١٥ صباحاً
٢	تأجير موقع صراف آلي بإسكان شؤون التدريب بمنطقة الرياض	٤٤١/٢	٥٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٠/٢/١٠م ١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة ٩,٣٠ صباحاً	الاثنين ٢٠٢٠/٢/١٠م ١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة ٩,٣٠ صباحاً
٣	تأجير موقع لفرع مصرفي متكامل بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة الرياض	٤٤١/٣	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٠/٢/١٠م ١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة ٩,٠٠ صباحاً	الاثنين ٢٠٢٠/٢/١٠م ١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة ٩,٤٥ صباحاً
٤	إنشاء وتشغيل وتأجير أكشاك بيع قهوة بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة الرياض	٤٤١/٤	٥٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٠/٢/١٠م ١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة ١٠,٠٠ صباحاً	الاثنين ٢٠٢٠/٢/١٠م ١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة ١٠,٠٠ صباحاً
٥	تأجير وتشغيل مجمع محلات تجارية ( مغسلة ملابس - خياطة عسكري - بوفية - حلاق ) بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة	٤٤١/٥	١٥٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٠/٢/١٠م ١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة ١٠,١٥ صباحاً	الاثنين ٢٠٢٠/٢/١٠م ١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة ١٠,١٥ صباحاً

شؤون التدريب بالأمن العام - إدارة صندوق الطلاب بمنطقة الرياض هاتف رقم (٠١١٨٢٧٩٣٣٠ - ٠١١٨٢٧٩٣٣١)

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف - إدارة تنمية الاستثمارات البلدية - عن طرح الإستثمارات الآتية في منافسة عامة :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل عدد ٨ مخيمات متفرقة بمنتزه مخيم الملك عبدالعزيز بعشيرة	٤٤١/٤٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١٠ هـ	١٤٤١/٦/١١ هـ
٢	إنشاء وتشغيل مخيم بمنتزه الوهط والوهيط	٤٤١/٤٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١٠ هـ	١٤٤١/٦/١١ هـ
٣	إنشاء وتشغيل مخيم بمنتزه سمنان وسمينين	٤٤١/٤٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١٠ هـ	١٤٤١/٦/١١ هـ

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص» وفي حالة الإستفسار الإتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويله (٢٣٦٨)-(٢٣٦٩) ××× علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى .

تعلن أمانة منطقة حائل - الإدارة العامة للاستثمارات - إدارة المزايدات عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد (٢٥) لوحة نوع (ميجا كوم) مقاس ٤ في ٣ تركيب وتشغيل	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٣ هـ	١٤٤١/٦/٢٤ هـ
٢	تأجير قطعة استثمارية بالمخطط المعتمد رقم (٢٥١٣) طريق حائل - الخطة بمدينة حائل بمساحة (٢م١٥١٦٠,٠٩)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٣ هـ	١٤٤١/٦/٢٤ هـ
٣	تأجير القطعة رقم (١٣) بالمخطط المعتمد رقم (٣١٩١) الواقعة بين مخطط النقرة ومخطط الهيئة العليا لتطوير منطقة حائل وبمساحة (٢م٢٧٣٣,٥٩) بنشاط (مطعم وكفي)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٣ هـ	١٤٤١/٦/٢٤ هـ
٤	تأجير وتشغيل مبنى قائم للعقد الاستثماري لمختبر الأمانة ومتابعة جودة تنفيذ أعمال المشاريع في نطاق مدينة حائل - بمدينة حائل بمساحة إجمالية قدرها (٢م٣٩٠٠)	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٣ هـ	١٤٤١/٦/٢٤ هـ
٥	تأجير قطعة (٢) بالمخطط المعتمد رقم (١/١٥٩) الواقع على الطريق الدائري مقابل لولو هيبماركت بمدينة حائل وبمساحة (٢م٩٥٣٢,٥٨) وبنشاط مستشفى	٤٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٣ هـ	١٤٤١/٦/٢٤ هـ
٦	تأجير سوق مركزي تجاري رقم (٦) حي المنتزه الشرقي	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٣ هـ	١٤٤١/٦/٢٤ هـ
٧	تأجير موقع استثماري قطعة رقم (١) بالمخطط المعتمد رقم (٣٠٤٠) شمال مخطط إسكان الوليد بن طلال والواقع طريق حائل - جبة بمدينة حائل وبمساحة (٢م٢١٠٢١,٩٦) وبنشاط مخيمات صحراوية	٢٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٣ هـ	١٤٤١/٦/٢٤ هـ
٨	تأجير عدد ثلاث مواقع لوحات إعلانية يونيبيل ( موقع رقم ٨ الطريق الدائري مع شارع الخمسين - موقع رقم ١١ كبري طريق جبة مقابل محطة سلاسل - موقع رقم ١٤ طريق الملك عبدالعزيز قرب المستشفى السعودي الألماني )	٢٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٣ هـ	١٤٤١/٦/٢٤ هـ
٩	تأجير وحدة محل تجارية برزان بمساحة (٢م٣٢)	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٣ هـ	١٤٤١/٦/٢٤ هـ

ملاحظة : . فمن له الرغبة في الاستثمار (بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أحد رفيدة عن عزمها طرح مواقع لوحات إعلانية متفرقة بالمحافظة للاستثمار وفق الجدول التالي :

م	المخطط	الموقع	نوع النشاط	رقم القطعة أو العدد	قيمة الكراسة
١	أمام بلدية محافظة أحد رفيدة	الشارع العام	لوحة تلفزيونية	١	١٠٠٠ ريال
٢	مواقع متفرقة بالمحافظة	الشارع العام	لوحات إعلانية يوتي بول	٧ لوحات	٥٠٠ ريال
٣	مواقع متفرقة بالمحافظة	الشارع العام	لوحات إعلانية ميغا كوم	١٥ لوحة	٥٠٠ ريال

ملاحظة / يلزم المتقدم على المواقع الاستثمارية أن يرفق ما يلي :-

- ١- صورة من السجل التجاري سارية المفعول .
- ٢- صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية سارية المفعول .
- ٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- ٤- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول .
- ٥- ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء .

آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٣م وموعد فتح العطاءات يوم الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٤م  
بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية محافظة ضمد - عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع أرض استثمارية لإقامة وتشغيل وإدارة مجمع مدارس أهلية	٥٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٦هـ	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٦هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	تأجير موقع أرض لإقامة محطة محروقات فئة «أ» داخل مدينة ضمد	٣٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٦هـ	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٦هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٣	الاستفادة من مكونات النفايات بمحافظة ضمد والقرى التابعة لها	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين في الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية فرص .  
تسلم العطاءات في مقر لجنة فتح المظاريف بلدية محافظة صبيبا

تعلن بلدية أبو عريش عن طرح المزايمة التالية :

اسم المزايمة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير أرض الواقعة بالمخطط رقم (٣١٤) بمدينة أبو عريش حي الخالدية لإقامة مركز تجاري متعدد الأنشطة	على طريق الأمير سلطان	١٤,٢٤٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٣هـ الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/٧/٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.sa](http://www.balady.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).  
يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة أبو عريش.

تعلن بلدية محافظة وادي الفرع عن المناقصة الآتي بيانها :  
إسم المناقصة ووصفها وغرضها: عن طريق المزايمة بالطرف المختوم .

تأجير مواقع محطات وقود وملحقاتها (قائمة) :  
١- محطة محروقات طريق الهجرة السريع شمال قرية اليتمة بمساحة (٢٦٠٠٠) م<sup>٢</sup>  
٢- محطة محروقات طريق الهجرة السريع كيلوا (١٩٨) للمتجه لمنطقة جدة مكة بمساحة (٢٦٠٠٠) م<sup>٢</sup>  
قيمة كراسة الشروط والمواصفات : (٢٠٠٠ ريال)  
بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»  
آخر موعد لتقديم العروض الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٧/٨هـ حسب تقويم أم القرى  
موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٧/٩هـ حسب تقويم أم القرى

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية الخبراء - عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل القرية التراثية	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٠٨/٠٧هـ	الأربعاء ١٤٤١/٠٨/٠٨هـ
٢	الاستفادة من مرمى النفايات لبلدية الخبراء	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/١٧هـ	الأربعاء ١٤٤١/٠٦/١٨هـ
٣	صراف آبي بطريق الملك عبدالله	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/١٧هـ	الأربعاء ١٤٤١/٠٦/١٨هـ

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » ( www.balady.gov.sa ) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ” بلدي استثمار ”.

## نزع ملكية

صدر قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤١٠٠٩٦٠٥٩ في ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ القاضي بالموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطن / نجاء رغيان المطيري لصالح تقاطع شارع عرض (٤٠م) وشارع عرض (٣٠م) بالمخطط رقم ٨٥٤/و وحيث أن الطريق المشار إليه من مشاريع البلدية وتنفيذاً لقرار البدء فإن بلدية الحسوة تهييب بالمواطن الموضح إسمه أدناه ورقم عقاره في الطبيعة بسرعة مراجعة إدارة الأراضي والممتلكات مصطحب معه صورة مصدقة حديثة من صك الملكية وصورة من بطاقة أحوال المالك :

رقم العقار	العقارات
٢	نجاء رغيان المطيري

صدر قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤١٠٠٩٦٢٥٥ في ١٤٤٠/٠٣/٢٣هـ القاضي بالموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية العقار رقم (١) للمواطن / إبراهيم بن رميزان بن عواد المرواني وحيث أن الطريق المشار إليه من المشاريع الجديدة وتنفيذاً لقرار البدء، فإن أمانة منطقة المدينة المنورة تهييب بالمواطن الموضح إسمه أعلاه ورقم عقاره بسرعة مراجعة إدارة الأراضي والممتلكات مصطحباً معه صورة مصدقة حديثة من صك الملكية وصورة من الهوية الوطنية للمالك.

صدر قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤١٠٠٨٧١٩٥ في ١٤٤٠/٠٣/٢٠هـ القاضي بالموافقة على بدء إجراءات نزع العقار رقم (١) للمواطن / خرصان بن ناصر بن خرصان العجمي وحيث أن الطريق المشار إليه من المشاريع الجديدة وتنفيذاً لقرار البدء، فإن أمانة منطقة المدينة المنورة تهييب بالمواطن الموضح إسمه أعلاه ورقم عقاره بسرعة مراجعة إدارة الأراضي والممتلكات مصطحباً معه صورة مصدقة حديثة من صك الملكية وصورة من الهوية الوطنية للمالك.

صدر قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف رقم ٤١٠٠٦٣٠٣٩ في ١٤٤٠/٠٣/٧هـ القاضي بالموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية جزء من العقار رقم (١) للمواطن / منيف طالع العمري ، لصالح شارع بعرض (١٢م) بالمخطط رقم (م/٩٠٦) حي بني ظفر، وحيث أن الطريق المشار إليه من المشاريع الجديدة وتنفيذاً لقرار البدء، فإن أمانة منطقة المدينة المنورة تهييب بالمواطن الموضح أعلاه ورقم عقاره مراجعة إدارة الأراضي والممتلكات مصطحباً معه صورة مصدقة حديثة من صك الملكية وصورة من الهوية الوطنية للمالك.

صدر قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف رقم ٤١٠٠١٠٦٨٤٣ في ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ القاضي بالموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية العقار رقم (١) للمواطن / محمد بادي بن عواد الحجيلي لصالح تقاطع طريق العباس بن عبدة عرض (١٠٠م) وطريق الأمير عبدالله (الدائري الثاني) عرض (٨٤م) بالمخطط رقم ٩٧٥/ت/١٤٢٣هـ ومخطط الأمير نايف رقم (٧/ع/١٤٠١هـ) وحيث أن الطريق المشار إليه من المشاريع الجديدة وتنفيذاً لقرار البدء، فإن أمانة منطقة المدينة المنورة تهييب بالمواطن الموضح أعلاه ورقم عقاره مراجعة إدارة الأراضي والممتلكات مصطحباً معه صورة مصدقة حديثة من صك الملكية وصورة من الهوية الوطنية للمالك.

صدر قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف رقم ٤١٠٠١٠٢٢٧٤ في ١٤٤١/٠٣/٢٧هـ القاضي بالموافقة على بدء إجراءات نزع جزء من ملكية العقار رقم (١) للمواطن / علي بن صالح بن عبدالله الجربوع لصالح مسار قناة تصريف السيول بعرض (٣م) بوادي الرعدة (طريق تبوك القديم) وحيث أن الطريق المشار إليه من المشاريع الجديدة وتنفيذاً لقرار البدء، فإن أمانة منطقة المدينة المنورة تهييب بالمواطن الموضح أعلاه ورقم عقاره مراجعة إدارة الأراضي والممتلكات مصطحباً معه صورة مصدقة حديثة من صك الملكية وصورة من الهوية الوطنية للمالك.

## استئجار مبنى

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة جازان عن حاجته إلى استئجار مبنى بمحافظة أبي عريش ليكون مقراً لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة على أن يتوفر بالمبنى الشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى من الطراز الحديث من الخرسانة المسلحة ولا يقع بمجرى سيول وتتوفر به الكهرباء وهاتف به خدمات (DSL) وخزانات مياه أرضية وعلوية، ولا يقل عدد الغرف عن عشر غرف لا تقل مساحة الغرفة عن ٤ × ٥ ودورات مياه مع منافعها وتكون كافية.
- ٢- أن يقع المبنى على شارع رئيسي يتوفر حوله أماكن للوقوف.
- ٣- أن يتوفر بالمبنى ملاحق منفصلة عنه لا تقل عن أربع غرف لاستخدامها لأغراض تخزين بعض المواد والمعدات الخاصة بأعمال الفرع وغرفة بمناقعها للحراسات الأمنية وغرفة عمليات.
- ٤- أن يتوفر بالمبنى فناء واسع لا تقل مساحته عن ٤٠٠ م<sup>٢</sup> تتشأ به ما لا يقل عن أربع مظلات للسيارات وسور بإرتفاع مناسب مع توفر حفرتين لصيانة

السيارات بالموقع.

- ٥- أن يكون المبنى مملوك بموجب صك ترفق صورة منه مع عرض الأجرة لمن يتقدم.
- ٦- أن يلتزم صاحب الدار الذي يقع عليه الاختيار بتنفيذ أي إضافات أو منشآت أو تعديلات مع إحضار خطاب من البلدية يفيد بعدم تعرض المبنى الذي وقع عليه الاختيار لمشروع من مشاريعها وإفادة بعدم تضرر المجاورين للمبنى من تواجد الجهاز الإداري مع إرفاق موافقتهم على سكنى الفرع بجانبهم.
- ٧- أن لا يحتوي المبنى على ملاحق مستودعات أو محلات مؤجرة.
- ٨- تخضع الدور المقدمة للتأجير لأعمال المقارنة الحكومية بنقاط المفاضلة لاختيار الأنسب.
- ٩- مدة العقد سنوية.
- ١٠- على الراغبين في التأجير الذين تتوفر بدورهم الشروط الموضحة التقدم بعروضهم باسم مدير عام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة جازان خلال ثلاثون يوم من تاريخ ١٤٤١/٥/٦هـ.

## تمديد منافسة

يعلن صندوق التنمية الصناعية السعودي عن تمديد مناقصة (منصة المعلومات الصناعية).

رقم المنافسة: (٢٠١٩/١٧).

قيمة المنافسة: (٣٥٠٠).

آخر موعد لتقديم العطاءات:

١٤٤١/٠٦/٠٢هـ.

موعد فتح المظاريف:

١٤٤١/٠٦/٠٣هـ.

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة ظهران الجنوب - عن تعديل موعد طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محلات تجارية	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
٢	محلات تجارية	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
٣	محلات تجارية	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
٤	محلات تجارية	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
٥	محلات تجارية قائمة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
٦	محلات تجارية قائمة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
٧	محلات تجارية قائمة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
٨	إنشاء وتشغيل منطقة مطاعم	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
٩	بوفية ومطعم قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
١٠	كشك قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
١١	مركز رياضي	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
١٢	مرمى نفايات	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
١٣	صراف أي قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
١٤	صراف أي قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ
١٥	مركز خدمة سيارات	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ	١٤٤١/٦/٣٠هـ

ملاحظة هامة:

- وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) مع مراعاة مايلي :
- تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر.
- إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة ١٠٪ من الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه.

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة تبوك - بلدية القلبية - عن رغبتها تأجير المواقع الاستثمارية التالية:

م	اسم المنافسة	الموقع	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع أرض لإقامة محطة محروقات فئة (أ)	الحوي الطريق الدولي الجوف تبوك	١	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/١هـ
٢	موقع أرض لإقامة كشك (١)	القلبية الطريق الدولي تبوك - المدينة المنورة	١	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/١هـ
٣	موقع أرض لإقامة كشك (٢)	القلبية الطريق الدولي المدينة المنورة - تبوك	١	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/١هـ
٤	موقع أرض لإقامة كشك (٣)	القلبية الطريق الداخلي	١	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/١هـ
٥	موقع أرض لإقامة كشك (٤)	القلبية الطريق الدولي المدينة المنورة - تبوك	١	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/١هـ
٦	موقع أرض لإقامة كشك (٥)	القلبية الطريق الدولي المدينة المنورة - تبوك بجوار المشى	١	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/١هـ
٧	موقع أرض لإقامة كشك (٦)	القلبية الطريق الدولي تبوك - المدينة المنورة بجوار المشى	١	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/١هـ
٨	موقع أرض لإقامة صراف آلي (١)	القلبية الطريق الدولي المدينة المنورة - تبوك	١	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/١هـ
٩	لوحات دعائية وإعلانية بمركز القلبية	القلبية الطريق الدولي وداخل القلبية	٣٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/١هـ
١٠	لوحات دعائية وإعلانية بمركز المعظم	المعظم الطريق الرئيسي تبوك المعظم المدينة المنورة	١٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/١هـ

علماً بأن مكان بيع كراسات الشروط والمواصفات بلدية القلبية قسم الاستثمار أو بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa).

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية البجادية - عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع محطة محروقات بالنبوان	١٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/١٦هـ (١٢) ظهراً (بلدية البجادية)	١٤٤٤/٦/١٧هـ (١٠) صباحاً (بلدية البجادية)

ملاحظة : توضع داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المنافسة مع الالتزام بما يلي :

- ١- صورة من السجل التجاري وشهادة الزكاة والدخل والاشتراك في الغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية سارية المفعول .
- ٢- صورة من شهادة التصنيف سارية المفعول .
- ٣- يحتوي المظروف على أصل العطاء مع كتاب الأسعار على جدول الكميات رقماً وكتابة مع إرفاق الشروط والمواصفات مختومة من المؤسسة أو الشركة .
- ٤- إرفاق ضمان بنكي ابتدائي ١٠٠٪ حسب النظام ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف .
- ٥- رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام ( الاستثمار الأجنبي )
- ٦- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف.
- ٧- التقديم عن طريق ( موقع بلدي )

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة - بلدية محافظة أضم عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استكمال إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة وقود	٥٠٠ ريال		
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة وقود	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة وقود	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مطاعم وكفتيريات	٢٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة أكشاك	٢٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة كشك (وجبات خفيفة)	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/١هـ ٢٠٢٠/١/٢٦م الساعة ٢,٠٠ ظهراً	الإثنين ١٤٤١/٦/٢هـ ٢٠٢٠/١/٢٧م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محلات تجارية	٢٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محلات تجارية	٢٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محلات تجارية	٣٠٠ ريال		
١٠	صراف آلي سيارة	٢٠٠ ريال		

شروط الدخول في المزادات :

يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم بالمؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المنافسة مصحوباً بالاتي :

- يحتوي المظروف على أصل العطاء مع كتابة قيمة الإيجار السنوي رقماً وكتابة. مع إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مختومة من المؤسسة أو الشركة.
- صورة من السجل التجاري وشهادة تسديد الزكاة والدخل وشهادة الإشتراك بالغرفة التجارية وشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشهادة السعودة سارية المفعول .
- إرفاق ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ (أجرة سنة كاملة) موجه بإسم بلدية محافظة أضم حسب النظام وساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيكاً.
- صورة الهوية الشخصية .

• رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

❖ علماً بأن نموذج العطاء الذي يتم تقديمه في المزادة رقم ٧/٦ مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.

❖ بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني [www.baldy.gov.sa](http://www.baldy.gov.sa)

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط ( إدارة الاستثمارات ) عن تمديد موعد طرح المشروع الآتي :

المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم المظاريف	موعد فتح المظاريف
تشغيل وصيانة سوق الخضار بمحافظة خميس مشيط (قائم)	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/١٢هـ	١٤٤١/٥/١٣هـ

١- تقديم العطاء في إدارة الاستثمارات بالبلدية حسب المواعيد المحددة مع إرفاق الضمان البنكي ١٠٠٪

٢- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - طرح فرص استثمارية كالتالي:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	الانزلاق الحر	الانزلاق الحر من كورنيش الضباب إلى الموقف رقم (٢) بعقبة ضلع	متفرقة	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٢	مدينة ألعاب وملاهي	إنشاء وتشغيل وصيانة مدينة ألعاب بطريق الملك عبدالله بالمخطط رقم ١٤٣٦/١٤٤٥/١/ع	٢م٢٨٧٢٤	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٣	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (٦) لوحات دعائية (يوني بول بطريق المحالة)	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	بوفية	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفية بممشى طريق المطار الجديد مقابل فندق الملقى	٢م١٢	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	مجمع أسر منتجة	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع للأسر المنتجة القطعة رقم ٣ بمخطط حي المنسك طريق الأربعين رقم ١٤٤٠/٣١٥٧/١/ع	٢م٢٤٩٦	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٦	مجمع تجاري	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري القطعة رقم ٤ بمخطط حي المنسك طريق الأربعين رقم ١٤٤٠/٣١٥٧/١/ع	٢م٥١٦٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٧	غسيل سيارات مواقف الأمانة	غسيل سيارات بمواقف الأمانة	متفرقة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٨	حديقة الحيوان	إنشاء وتشغيل وصيانة حديقة حيوان ومطاعم طريق أبها الطائف بالقطع رقم ١ - ٢ - ٣ - ٤ بالمخطط رقم ١٤٤٠/٣٢٧٩/١/ع	٢م٢٨٠٦٦	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال

ملاحظة:

- موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء ١٤٤١/٦/١١ هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
  - موعد فتح المظاريف يوم الخميس ١٤٤١/٦/١٢ هـ تمام الساعة ٩ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- يُمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( فرص ) .

تعلن أمانة العاصمة المقدسة - تنمية الاستثمارات البلدية - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة استثمار حاويات ذكية بنطاق بلدية (الشرائع ، المعابدة ، العزيزية ، الغزة ، أجياد ، العتيبية) بعدد (٩٦) حاوية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	السبت ١٤٤١/٦/٧ هـ الساعة ١١ مساءً	الأحد ١٤٤١/٦/٨ هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	مزايدة استثمار حاويات ذكية بنطاق بلدية (العمرة ، جنوب مكة ، الشوقية ، المسفلة) بعدد (١٠٣) حاوية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	السبت ١٤٤١/٦/٧ هـ الساعة ١١ مساءً	الأحد ١٤٤١/٦/٨ هـ الساعة ١١ صباحاً
٣	تمديد مزايدة استثمار وتطوير مواقف حجز السيارات بطريق مكة - جدة السريع - الزايد (المرحلة الأولى والثانية)	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٦/٢٣ هـ الساعة ١١ مساءً	الثلاثاء ١٤٤١/٦/٢٤ هـ الساعة ١١ صباحاً
٤	تمديد مزايدة استثمار وتطوير مواقف حجز السيارات بطريق مكة - المدينة السريع - النوارية (المرحلة الأولى والثانية)	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٦/٢٣ هـ الساعة ١١ مساءً	الثلاثاء ١٤٤١/٦/٢٤ هـ الساعة ١١ صباحاً

يُمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( فرص ) بلدي استثمار

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية أشيقر عن رغبتها في تأجير مسلخ قائم وذلك عن طريق المزايمة العامة :

اسم المنافسة	الموقع	نوع العقار	النشاط	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
مسلخ بلدية	طريق أشيقر - المجمع	مبنى قائم	تشغيل وإدارة مسلخ	٢م٢٣١	٥ سنوات	٣٠٠ ريال

فعلى من له الرغبة الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي).  
بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي).  
علماً أن موعد تقديم العروض من يوم الأحد ١٤٤١/٥/٣هـ ولمدة (٣٠ يوم) شهر  
فتح المظاريف سيكون يوم الأربعاء ١٤٤١/٦/٤هـ الساعة العاشرة صباحاً بمبنى بلدية أشيقر  
ت/ ٠١٦٢٧١٢٠١ تحويلة / ٢٢٤ فاكس / ٠١٦٢٧١٢٩٩

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة البرك عن طرح الموقع الاستثماري الآتي للإيجار:

نوع النشاط	اسم المزايمة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مرمى النفايات	تأجير مرمى النفايات	٧ سنوات	٢٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٦/٢٥هـ ٢٠٢٠/٢/١٩م بمقر بلدية محافظة البرك	الخميس ١٤٤١/٦/٢٦هـ ٢٠٢٠/٢/٢٠م تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً بمقر بلدية محافظة البرك

ملاحظة :

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على موقع الإلكتروني (بلدي) ربط (<https://balady.gov.sa>) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المزايمة الآتيتين :

م	اسم المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٢٥ إلى ٧/٣٦ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	لا يوجد	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٤هـ من الساعة (٧:٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/٥/٢٤هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٣٧ إلى ٧/٤٨ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	لا يوجد	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٦هـ من الساعة (٧:٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/٦/٢٦هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايمة بالاطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية [www.eamana.gov.sa](http://www.eamana.gov.sa) أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص).

تعلن أمانة محافظة الطائف إدارة تنمية الاستثمارات البلدية عن طرح الاستثمارات الآتية في منافسة عامة :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل مهرجان الورد بالطائف	٤٤١/٤١	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٣هـ	١٤٤١/٦/٤هـ
٢	تشغيل السوق الواقع بحي القمرية	٤٤١/٤٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٣هـ	١٤٤١/٦/٤هـ

(بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص») وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويلة (٢٣٦٨)-(٢٣٦٩) ××× علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدات المجموعة الاستثمارية الأولى لعام ١٤٤١هـ، وذلك على النحو التالي:

(٤-١)

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٥٢,٥٠ مخصص حضانة أطفال بالمبنى الرئيسي لأمانة محافظة جدة (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/١٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٦/١٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير عدد (١) موقع لوحات إعلانية من نوع جسور مشاة أمام مدراس الثغر بطريق مكة القديم ببلدية الجامعة (تشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/١٥ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٦/١٥ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٠٠٠ لإقامة حديقة ومركز لبيع المواد الغذائية بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/١٥ الساعة ١١:٠٠ مساءً	الأحد ١٤٤١/٦/١٥ الساعة ١١:٠٠ مساءً
٤	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ١٢,٢٥ لإقامة صراف آلي داخل بلدية ذهبان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٥	تأجير موقع لإقامة عدد ٢ صراف آلي داخل المبنى الرئيسي لأمانة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٦	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٦ لإقامة صراف آلي داخل بلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ الساعة ١١:٠٠ مساءً	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ الساعة ١١:٠٠ مساءً
٧	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة كشك بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ١٦ وتشغيل وصيانة دورات مياه بحديقة بوابة جدة بطريق مكة السريع	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٨	تأجير موقع كشك رقم (٥) بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ١٤,٢٣ على طريق الكورنيش بالواجهة البحرية المرحلة الأولى بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٩	تأجير موقع كشك رقم (١) بباب شريف بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٦ بحي البلد ببلدية جدة التاريخية (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠ الساعة ١١:٠٠ مساءً	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠ الساعة ١١:٠٠ مساءً
١٠	تأجير موقع كشك رقم (٢) بباب شريف بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٦ بحي البلد ببلدية جدة التاريخية (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠١ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠١ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١١	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٦ على شارع أحمد المفتاح بحي الصفا خلف أسواق المرجان ببلدية الصفا (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠١ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠١ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١٢	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٦ لإقامة كشك على رصيف حديقة البيئة والتنمية المستدامة على شارع عرفات بحي الحمراء ببلدية العزيزية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠١ الساعة ١١:٠٠ مساءً	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠١ الساعة ١١:٠٠ مساءً
١٣	تأجير موقع كشك رقم (١) بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ١٤,٢٤ على طريق الكورنيش بالواجهة البحرية المرحلة الأولى بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٢ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٢ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٤	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٥٣٤,٢٦ لإقامة حديقة وكوفي شوب بجوار مسجد الشربتلي بحي المحمدية ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٢ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٢ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١٥	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٧٣٠,٣٨ لإقامة حديقة وملاعب رياضية على شارع سعيد بن ثابت الأنصاري بحي الأجاويد ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٢ الساعة ١١:٠٠ مساءً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٢ الساعة ١١:٠٠ مساءً
١٦	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٦٨٠,٥٠ لإقامة حديقة ونادي نسائي على شارع أحمد المدني بحي العزيزية ببلدية العزيزية (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٧/٠٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الخميس ١٤٤١/٧/٠٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٧	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٢٧٦٣,٠١ لإقامة حديقة ومطعم على شارع غرناطة بحي مشرفة ببلدية العزيزية (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٧/٠٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ١٤٤١/٧/٠٣ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدات المجموعة الاستثمارية الأولى لعام ١٤٤١هـ وذلك على النحو التالي:

(٢-٤)

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
١٨	تأجير موقع بمساحة ٢م٨٦١١,٥٩ لإقامة حديقة وملعب رياضية على شارع خضر أفندي بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٧/٣هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ١٤٤١/٧/٣هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً
١٩	تأجير موقع بمساحة ٢م٤٣٨٧,٠١ لإقامة حديقة وكوفي شوب على شارع أحمد صالح باعشن بحي الروضة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٠	تأجير موقع (الجزء ب) بمساحة ٢م٤٣١٥,٢١ لإقامة مستودعات أو ورش صناعية خفيفة بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢١	تأجير موقع بمساحة ٢م٥٢٧١,٢٢ لإقامة ملاعب رياضية بحي الشراع ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً
٢٢	تأجير موقع بمساحة ٢م٣٠٧,٤٠ لإقامة مقهى مكشوف على الطراز التراثي لجدة التاريخية بحي البلد ببلدية جدة التاريخية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		الإثنين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٣	تأجير موقع بمساحة ٢م٥٥٦٠٧ لإقامة منتزه ترفيهي بحي القرينية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢٤	تأجير موقع رقم (١) بمساحة ٢م٢٠٠٠ لإقامة مركز تجاري بحي البشائر ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		الإثنين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً
٢٥	تأجير موقع بمساحة ٢م٥١٦٠ لإقامة مركز تجاري بحي القرينية ببلدية المليساء (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠٨هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٦	تأجير موقع بمساحة ٢م٢٥٢٠ لإقامة مركز تجاري بحي الشراع ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠٨هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠٨هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢٧	تأجير مبنى مطعم رقم (١١) بمساحة ٢م٣٦٩,٤٦ على الواجهة البحرية بالكورنيش الشمالي بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠٨هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً
٢٨	تأجير موقع بمساحة ٢م٢٠٠ لإقامة مطعم بمخطط التشاليح المؤقت ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال		الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٩هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٩	تأجير موقع الكافتيريا الرئيسية لأمانة جدة بمبنى الأمانة الرئيسي بمساحة ٢م٢٤٦,٤٧ بحي البغدادية الغربية ببلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٩هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٩هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣٠	تأجير موقع كشك بمساحة ٢م٨,٢٥ على طريق الكورنيش مقابل مرسى أمانة جدة بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر (ترميم وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال		الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٩هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً
٣١	تأجير موقع كشك رقم (٢) بمساحة ٢م١٤,٢٣ على طريق الكورنيش بالواجهة البحرية المرحلة الأولى بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٧/١٠هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ١٤٤١/٧/١٠هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٣٢	تأجير موقع بمساحة ٢م٧٢٠٤,٢٢ لإقامة حديقة وكوفي شوب بحي الورود ببلدية الشرفية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		الخميس ١٤٤١/٧/١٠هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣٣	تأجير مبنى محلات تجارية بالإسكان الجنوبي (مجموعة ١) بمساحة ٢م٣٠١,٨٨ (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٧/٢٠هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	
٣٤	تأجير موقع كشك بمساحة ٢م٦ على شارع حمزة بن القاسم أمام كلية البنات بحي الشرفية ببلدية الشرفية (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٧/٢٠هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٧/٢٠هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدات المجموعة الاستثمارية الأولى لعام ١٤٤١هـ وذلك على النحو التالي:

(٣-٤)

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
٣٥	تأجير مبنى محلات تجارية بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ١٩٩,٧٥ بجوار وقف الباشا بشارع الذهب بحي البلد ببلدية جدة التاريخية (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٧/٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٧/٢٠ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٣٦	تأجير الأكشاك رقم (١) و (٢) و (٣) و (٤) بالكورنيش الجنوبي (شاطئ السيف) ببلدية الجنوب (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/٢١ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٧/٢١ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٣٧	تأجير الأكشاك رقم (٨) و (٩) و (١٤) بالكورنيش الجنوبي (شاطئ السيف) ببلدية الجنوب (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/٢١ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٧/٢١ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣٨	تأجير الأكشاك رقم (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) بالكورنيش الجنوبي (شاطئ السيف) ببلدية الجنوب (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/٢١ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الإثنين ١٤٤١/٧/٢١ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٣٩	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ١٢٥,٨٥ لإقامة صراف آلي على طريق المائة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٤٠	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٩ لإقامة صراف آلي داخل بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٤١	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٦ على طريق الكورنيش الأوسط بحي الرويس ببلدية الشرفية (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٤٢	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٩,٧٧ في صالة الجمهور بمبنى أمانة جدة لتشغيل وصيانة كافيتريا لبيع المأكولات والمشروبات الجاهزة ولتقديم خدمات تصوير المستندات	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٤٣	تأجير موقع كشك رقم (٣) بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٦ بمنطقة شرم أبحر على طريق الكورنيش بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٤٤	تأجير منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع ضمن نطاق بلديات أمانة محافظة جدة وبلديات المحافظات التابعة لها (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٤٥	تأجير موقعين بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٤٠ لتأجير الدراجات الهوائية بممشى الرحاب بحي الرحاب ببلدية العزيزية	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٧/٢٤ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الخميس ١٤٤١/٧/٢٤ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٤٦	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٢٥٤,٥٤ لإقامة مركز لبيع اللحوم والدواجن والفواكه والخضروات والمواد الغذائية على طريق المدينة بالجهة المقابلة لمحطة الرحيلي ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٧/٢٤ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ١٤٤١/٧/٢٤ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٤٧	تأجير عدد (١٠) مباني دورات مياه وكشك رقم (٤) وكشك رقم (٩) (ترميم وتشغيل وصيانة) في المرحلة الأولى والثانية والثالثة بالكورنيش الشمالي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٧/٢٤ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الخميس ١٤٤١/٧/٢٤ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٤٨	تأجير موقع لإقامة كشك بحديقة الإرادة بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٦ على شارع الأمير سلطان بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٧/٢٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٧/٢٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٤٩	تأجير مواقع لإقامة حاويات ذكية لتجميع الملابس المستعملة وإعادة تدويرها (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٧/٢٧ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٧/٢٧ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٥٠	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٢٤٣٦٣٩,٩٥ لإقامة مشروع مخيمات بيئية سياحية وأنشطة ترفيهية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٧/٢٧ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الأحد ١٤٤١/٧/٢٧ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٥١	تأجير مسار سيارة متنقلة لبيع المشروبات الساخنة والباردة والوجبات الخفيفة بممشى الروضة بحي الروضة ببلدية جدة الجديدة	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/٢٨ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٧/٢٨ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدات المجموعة الاستثمارية الأولى لعام ١٤٤١هـ وذلك على النحو التالي: (٤-٤)

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
٥٢	تأجير موقع لإقامة كشك رقم (٤) بمساحة ٢م٦ على شارع محمد إبراهيم مسعود بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	الإثنين الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/٧/٢٨هـ	الإثنين الساعة ١٢:٠٠ مساءً ١٤٤١/٧/٢٨هـ
٥٣	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة ٢م٦ على شارع الأمير نايف بجوار سوق الشاطئ بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأحد الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٤١/١١/١٤هـ	الأحد الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٤١/١١/١٤هـ
٥٤	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة ٢م٦ بجوار مسجد المعمار بحي البلد ببلدية جدة التاريخية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال		الأحد الساعة ١٢:٠٠ مساءً ١٤٤١/١١/١٤هـ
٥٥	تأجير موقع بمساحة ٢٣,٢٣م٢ لإقامة حديقة ومطعم ومقهى على شارع حراء بحي المروة ببلدية الصفا (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		الأحد الساعة ١٠:٠٠ مساءً ١٤٤١/١١/١٤هـ
٥٦	تأجير موقع بمساحة ٣٨,٣٨م٢ لإقامة مجمع تجاري متعدد الأنشطة بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		الإثنين الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٤١/١١/١٥هـ

شروط الدخول في المزايدات:

- كراسة الشروط والمواصفات.
- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)
- صورة الهوية الشخصية.
- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).
- ❖ يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
- ❖ بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa)
- ❖ الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي عن طرحها عدة مواقع للاستثمار العام :

م	اسم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان تقديم الوثائق
١	تشغيل واستثمار موقع بوفية جناح التدريب	١٤٤١/٦/٢هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٦/٣هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بصالة الاجتماعات بقسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية بالقاعدة	قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي قسم العقود والمشتري بالمنطقة السكنية بالقاعدة
٢	تشغيل واستثمار موقع مغسلة ملابس			
٣	تشغيل واستثمار موقع ميني ماركت إسكان القيم (١)			
٤	تشغيل واستثمار موقع ميني ماركت إسكان القيم (٢)			
٥	تشغيل واستثمار عدد (٤) مواقع بجوار حديقة النخيل			
٦	تشغيل واستثمار موقع مطعم القاعدة			

للاستفسار ومعاينة الموقع:

هاتف رقم (٠١٢٧٢٦٢٩٠٠) تحويلة (٤٢٢٢٠)

## استثمار مواقع

تعلم أمانة منطقة القصيم - بلدية شري عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض لإقامة عدد (٢) كو في شوب في مركز شري	٣٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
٢	تأجير عدد (١) مسلخ في مركز شري	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
٣	تأجير عدد (١) مسلخ في مركز مدرج	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
٤	تأجير أرض لإقامة عيادات بيطرية	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
٥	تأجير نقطة ذبح في مركز محير الترمس	٥٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
٦	تأجير أرض لإقامة صراف آلي في مركز مدرج	٣٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
٧	تأجير أرض لإقامة صراف آلي في مركز شري	٣٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
٨	تأجير عدد (٢٠) لوحة (بوني بول) في مركز شري	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
٩	تأجير عدد (٢٠) لوحة (بوني بول) في مركز مدرج	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٠	تأجير أرض لإقامة صراف آلي في مركز مدرج	٥٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
١١	تأجير عدد (٦) مستودعات أعلاف في مركز شري	-	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٢	تأجير عدد (١٠) حظائر أغنام في مركز مدرج	-	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٣	عدد (٤) محلات تجارية في مركز مدرج	-	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٤	عدد (٤) محلات تجارية في مركز محير الترمس	٣٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٥	عدد (٣) محلات تجارية في مركز الكدادية	٣٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٦	تأجير عدد (١) شاشة كبيرة في مركز شري	٥٠٠ ريال	الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١/٦/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً

ملحوظة :

• مكان تسليم وفتح المظاريف إدارة الاستثمارات بمقر البلدية .

• بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa)

## استثمار مواقع

تعلم بلدية محافظة فرسان عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المشروع	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب	شارع البلدية	١٤٤١/٦/٢هـ	١٤٤١/٦/٢هـ
٢	تأجير أرض لإقامة محطة محروقات	قرية صير	١٤٤١/٦/٢هـ	١٤٤١/٦/٢هـ
٣	تأجير أرض لإقامة محطة محروقات	قرية السقيد	١٤٤١/٦/٢هـ	١٤٤١/٦/٢هـ
٤	تأجير موقع لإقامة كشك	بجوار ملعب البلدية	١٤٤١/٦/٢هـ	١٤٤١/٦/٢هـ
٥	تأجير موقع لإقامة شاليهات داخلية	فرسان	١٤٤١/٦/٢هـ	١٤٤١/٦/٢هـ
٦	صيانة وتشغيل المسلخ النموذجي ببلدية فرسان	مخطط ٢	١٤٤١/٦/٢هـ	١٤٤١/٦/٢هـ
٧	تأجير موقع كوفي شوب	فرسان	١٤٤١/٦/٢هـ	١٤٤١/٦/٢هـ
٨	تأجير أرض لإقامة مجمع سكني تجاري	شرق المعهد المهني	١٤٤١/٦/٢هـ	١٤٤١/٦/٢هـ
٩	تأجير أرض لإقامة مطعم وخبز	شارع مصلى العيد	١٤٤١/٦/٢هـ	١٤٤١/٦/٢هـ
١٠	تأجير أرض لإقامة مصنع تلج آي	فرسان	١٤٤١/٦/٢هـ	١٤٤١/٦/٢هـ

بإمكان الراغبين في الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

يعلن مستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالرياض (إدارة الموارد الذاتية) عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	المساحة التأجيرية	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع لإقامة نشاط ميني ماركت	٤١/١	٢م <sup>٣</sup> ٩٠,٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١٥هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	استثمار موقع لإقامة صراف آلي (البوابة الرئيسية)	٤١/٢	٢م	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١٥هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	استثمار موقع لإقامة نشاط كوفي شوب	٤١/٣	٢م <sup>٣</sup> ٠,٦٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١٥هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة العاشرة صباحاً
٤	استثمار عدة مواقع لإقامة مكائن البيع الذاتي	٤١/٤		٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١٥هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤١/٦/١٦هـ الساعة العاشرة صباحاً

العنوان / الرياض - حي الروابي - شارع الإمام أحمد بن حنبل هاتف ٠١١/٢٦١٦٦٥٠-٠١١/٢٦١٦٦٥٣  
كراسة الشروط والمواصفات يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بالمستشفى مقابل دفع القيمة المبينة أعلاه للنسخة الواحدة .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايحة	مدة العقد بالسنوات	قيمة المزايحة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
١	استثمار موقع أرض فضاء بسوق الخضار المركزي بحي العنود بمدينة الدمام لإقامة واستثمار وتشغيل صراف آلي موقع (١)	١٠ سنوات	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٦ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/٠٧/٦ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٢	استثمار موقع أرض فضاء بسوق الخضار المركزي بحي العنود بمدينة الدمام لإقامة واستثمار وتشغيل صراف آلي موقع (٢)	١٠ سنوات	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٦ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/٠٧/٦ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٣	استثمار موقع أرض فضاء بسوق الخضار المركزي بحي العنود بمدينة الدمام لإقامة واستثمار وتشغيل صراف آلي موقع (٣)	١٠ سنوات	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٦ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/٠٧/٦ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادات بالإطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية [www.eamana.gov.sa](http://www.eamana.gov.sa) أو الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( بلدي ) استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص).

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المزادات التالية :

م	اسم المزايحة	قيمة المزايحة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
١	مزايحة الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالدمام	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/٦/٢٩ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٢	مزايحة الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالظهران	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/٦/٢٩ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٣	مزايحة الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالخبر	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/٦/٢٩ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادات بالإطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية [www.eamana.gov.sa](http://www.eamana.gov.sa) أو الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( بلدي ) استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص).

## نزع ملكية

تعلن الهيئة الملكية لمدينة الرياض لنزع ملكية بعض العقارات الخاصة الواقعة في حي الملك عبدالعزيز وحي صلاح الدين وحي الواحة بمدينة الرياض والمحددة على المخطط الموضح.

فعلى أصحاب العقارات الواقعة ضمن المناطق المحددة في المخطط مراجعة الهيئة الملكية لمدينة الرياض في مقرها الكائن بحي السفارات مصطحبين معهم المستندات التالية:

١- أصل صك الملكية وصورة واضحة منه. ٢- وكالة شرعية سارية المفعول وصورة واضحة منها في حال وجود وكيل. ٣- صك حصر الإرث في حال وجود ورثة وصورة واضحة منه. ٤- صورة من الهوية الوطنية يدوّن عليها بخط واضح وسيلة الاتصال (رقم الجوال، رقم الهاتف الثابت).

وذلك تمهيداً للبدء في إتخاذ الإجراءات اللازمة لنزع ملكية تلك العقارات.

وللاستفسار الاتصال على الهاتف: ١١٨. ٢١٢٣٤.



## استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٦٦) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنات التالية:

٣-١

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
١	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الثانية والعشرون بالقادسية (١) - بتبوك	١٣	استئجار مبنى مدرسة رحيب للبنات - بتبوك
٢	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الخامسة والعشرون بأبو سبعة - بتبوك	١٤	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الأخضر للبنات - بتبوك
٣	استئجار مبنى مدرسة الثانوية السابعة والعشرون بالاندلس - بتبوك	١٥	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية المعظم للبنات - بتبوك
٤	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الثامنة والعشرون بالنهضة - بتبوك	١٦	استئجار مبنى مدرسة الثالثة الابتدائية بتيما - بتبوك
٥	استئجار مبنى مدرسة الرابعة الابتدائية للتحفيظ بأبو سبعة - بتبوك	١٧	استئجار مبنى مدرسة الرابعة الابتدائية بتيما - بتبوك
٦	استئجار مبنى مدرسة السادسة الابتدائية للتحفيظ بالحمراء - بتبوك	١٨	استئجار مبنى مدرسة الخامسة الابتدائية بتيما - بتبوك
٧	استئجار مبنى مدرسة الثانية المتوسطة للتحفيظ بالورود - بتبوك	١٩	استئجار مبنى مدرسة أم المؤمنين المتوسطة بتيما - بتبوك
٨	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الأولى لتعليم الكيبرات بالمهرجان - بتبوك	٢٠	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية التحفيظ بتيما - بتبوك
٩	استئجار مبنى المدرسة الثانية الابتدائية بئر بن هرامس - بتبوك	٢١	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية مديسيس للبنات بتيما - بتبوك
١٠	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة السرو للبنات - بتبوك	٢٢	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الكتيب للبنات بتيما - بتبوك
١١	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية بجده للبنات - بتبوك	٢٣	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة الجهراء للبنات بتيما - بتبوك
١٢	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية نعمي للبنات - بتبوك	٢٤	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية المثلث للبنات بتيما - بتبوك

## استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٦٦) مبنى لتكون مقرًا لمدارس البنات التالية:

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
٢٥	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ابيط للبنات بتيماء - بتبوك	٣٦	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة وثانوية الديسة بضباء - بتبوك
٢٦	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الثالثة بحقل - بتبوك	٣٧	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية أشواق بضباء - بتبوك
٢٧	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الأولى بالبدع - بتبوك	٣٨	استئجار مبنى مدرسة ثانوية أشواق بضباء - بتبوك
٢٨	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية قبال بالبدع - بتبوك	٣٩	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الحواويط - بتبوك
٢٩	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية العصيلة والمتوسطة بالبدع - بتبوك	٤٠	استئجار مبنى الابتدائية السابعة بالوجه - بتبوك
٣٠	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الثالثة بضباء - بتبوك	٤١	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية حبيبة الأنصارية بالوجه - بتبوك
٣١	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية السابعة بضباء - بتبوك	٤٢	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية خرباء بالوجه - بتبوك
٣٢	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة وثانوية العمود بضباء - بتبوك	٤٣	استئجار مبنى مدرسة الروضة ببدا بالوجه - بتبوك
٣٣	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية المويلح بضباء - بتبوك	٤٤	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة وثانوية الكر بالوجه - بتبوك
٣٤	استئجار مبنى مدرسة متوسطة وثانوية الخريبة بضباء - بتبوك	٤٥	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة أبو القزاز بالوجه - بتبوك
٣٥	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية تابع داما بضباء - بتبوك	٤٦	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة السديد بالوجه - بتبوك

## استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٦٦) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنات التالية:

٣-٣

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
٤٧	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الخرار بالوجه - بتبوك	٥٧	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الرابعة بأمليج - بتبوك
٤٨	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية بئر المدقة بالوجه - بتبوك	٥٨	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة الفشيخ بأمليج - بتبوك
٤٩	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية البيطيج بالوجه - بتبوك	٥٩	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ذرفي بأمليج - بتبوك
٥٠	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة النشيفة بالوجه - بتبوك	٦٠	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الحاييل بأمليج - بتبوك
٥١	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الأولى بأمليج - بتبوك	٦١	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة وثانوية الرويضات بأمليج - بتبوك
٥٢	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الرابعة بأمليج - بتبوك	٦٢	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الخطه بأمليج - بتبوك
٥٣	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية السابعة بأمليج - بتبوك	٦٣	استئجار مبنى مدرسة متوسطة وثانوية الحرة بأمليج - بتبوك
٥٤	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الثامنة بأمليج - بتبوك	٦٤	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الشبحة بأمليج - بتبوك
٥٥	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية التاسعة بأمليج	٦٥	استئجار مبنى مدرسة متوسطة وثانوية الشبحة بأمليج - بتبوك
٥٦	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الخامسة بأمليج - بتبوك	٦٦	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة صروم بأمليج - بتبوك

آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.  
مواصفات المبنى :

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته المعمارية جيدة ، ولا مانع إذا كانا مبنيين متجاورين .
- ٢- أن لا يقل عدد الغرف ( ٢٥ ) مقاس كل منها لا يقل عن ( ٦×٤ ) متر .
- ٣- أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف والمرآح وأجهزة التكييف في كل غرفة .
- ٤- أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنين فيما يتعلق بمدارس البنات.
- ٥- أن يكون به فناء لتفسيح الطالبات وبه مظلة .

فمن لديه مبنى بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في تأجيله فعليه التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور ) مرفقاً كروكي للمبنى وصورة رخصة البناء وصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب .

## استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٦٧) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنات التالية:

٣-١

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
١	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الثانية بالخالدية - بتبوك	١٣	استئجار مبنى مدرسة الثلاثون الابتدائية بالسعادة - بتبوك
٢	استئجار مبنى مدرسة التاسعة الابتدائية بالفصيلية - بتبوك	١٤	استئجار مبنى مدرسة الحادية والثلاثون الابتدائية بالسليمانية - بتبوك
٣	استئجار مبنى مدرسة الثانية عشر الابتدائية بالفصيلية - بتبوك	١٥	استئجار مبنى مدرسة الثانية والثلاثون الابتدائية بالورود - بتبوك
٤	استئجار مبنى مدرسة الثالثة عشر الابتدائية بالرويعيات - بتبوك	١٦	استئجار مبنى الرابعة والثلاثون الابتدائية بحي كريم - بتبوك
٥	استئجار مبنى مدرسة الرابعة عشر الابتدائية المروج - بتبوك	١٧	استئجار مبنى مدرسة الخامسة والثلاثون الابتدائية بالسليمانية - بتبوك
٦	استئجار مبنى مدرسة الخامسة عشر الابتدائية بالصالحية - بتبوك	١٨	استئجار مبنى مدرسة السادسة والثلاثون الابتدائية الصناعية - بتبوك
٧	استئجار مبنى مدرسة السادسة عشر الابتدائية بالمهرجان - بتبوك	١٩	استئجار مبنى مدرسة السابعة والثلاثون الابتدائية الزهور - بتبوك
٨	استئجار مبنى مدرسة الثامنة عشر الابتدائية بالسليمانية - بتبوك	٢٠	استئجار مبنى مدرسة التاسعة والثلاثون الابتدائية بالنسيم - بتبوك
٩	استئجار مبنى مدرسة التاسعة عشر الابتدائية الفصيلية - بتبوك	٢١	استئجار مبنى مدرسة الأربعون الابتدائية بأبو سبعة - بتبوك
١٠	استئجار مبنى مدرسة العشرون الابتدائية بأبو سبعة - بتبوك	٢٢	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الثالثة والعشرون المروج (أ) منطقة تبوك - بتبوك
١١	استئجار مبنى مدرسة السادسة والعشرون الابتدائية النهضة - تبوك	٢٣	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الخامسة والعشرون السليمانية منطقة تبوك - بتبوك
١٢	استئجار مبنى مدرسة التاسعة والعشرون الابتدائية بالسيف - بتبوك	٢٤	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الثامنة عشر بالفصيلية - بتبوك

## استئجار مباني

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٦٧) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنات التالية:

٣-٢

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
٢٥	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة التاسعة عشر بالرويعيات - بتبوك	٣٧	استئجار مبنى مدرسة الخمسون الابتدائية بالورود - بتبوك
٢٦	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الحادية والعشرون بالصالحية - بتبوك	٣٨	استئجار مبنى مدرسة الحادية والخمسون الابتدائية بربايس - بتبوك
٢٧	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الرابعة والعشرون بالعليا (١) - بتبوك	٣٩	استئجار مبنى مدرسة الثالثة والخمسون بالعليا ١ - بتبوك
٢٨	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الخامسة والعشرون بالسليمانية - بتبوك	٤٠	استئجار مبنى مدرسة الرابعة والخمسون بأبو سبعة - بتبوك
٢٩	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة السابعة والعشرون بأبو سبعة - بتبوك	٤١	استئجار مبنى مدرسة الخامسة والخمسون الابتدائية بالرويعيات - بتبوك
٣٠	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الحادية والثلاثون بالنسيم - بتبوك	٤٢	استئجار مبنى مدرسة السادسة والخمسون الابتدائية الروضة - بتبوك
٣١	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الثالثة والثلاثون بالزهور - بتبوك	٤٣	استئجار مبنى مدرسة التاسعة والخمسون الابتدائية بالأندلس - بتبوك
٣٢	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الرابعة والثلاثون بالمروج - بتبوك	٤٤	استئجار مبنى مدرسة الستون الابتدائية بالنهضة - بتبوك
٣٣	استئجار مبنى المتوسطة الثامنة والثلاثون بالأندلس - بتبوك	٤٥	استئجار مبنى مدرسة الحادية والستون الابتدائية بالحمراء - بتبوك
٣٤	استئجار مبنى مدرسة الثانية والأربعون الابتدائية - بتبوك	٤٦	استئجار مبنى مدرسة الثانية والستون الابتدائية بالقادسية ١ - بتبوك
٣٥	استئجار مبنى مدرسة الخامسة والأربعون الابتدائية بالورود - بتبوك	٤٧	استئجار مبنى مدرسة الرابعة والستون الابتدائية بالريان - بتبوك
٣٦	استئجار مبنى مدرسة التاسعة والأربعون الابتدائية القادسية ١ - بتبوك	٤٨	استئجار مبنى مدرسة السادسة والخمسون الابتدائية بالرويعيات - بتبوك

## استئجار مباني

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٦٧) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنات التالية:

٣-٣

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
٤٩	استئجار مبنى مدرسة التاسعة والستون الابتدائية بالشرفية - بتبوك	٥٩	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الأربعة راييس - بتبوك
٥٠	استئجار مبنى مدرسة السبعون الابتدائية بالشيخ كريم - بتبوك	٦٠	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة حلیمه السعديه الروضة - بتبوك
٥١	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الثانية بالفصيلية - بتبوك	٦١	استئجار مبنى مدرسة متوسطة فاطمة الزهراء بالريان - بتبوك
٥٢	استئجار مبنى مدرسة الخامسة المتوسطة بأبو سبعة - بتبوك	٦٢	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الثالثة بالمهرجان أ - بتبوك
٥٣	استئجار مبنى مدرسة السابعة المتوسطة بالورد - بتبوك	٦٣	استئجار مبنى مدرسة الثانوية التاسعة بالورد - بتبوك
٥٤	استئجار مبنى مدرسة الحادية عشر المتوسطة بالمهرجان (أ) - بتبوك	٦٤	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الحادية عشر بالرويعيات - بتبوك
٥٦	استئجار مبنى مدرسة الرابعة عشر المتوسطة بالمهرجان (ب) - بتبوك	٦٥	استئجار مبنى مدرسة الثانوية السادسة عشر بالنسيم - بتبوك
٥٧	استئجار مبنى مدرسة السابعة عشر المتوسطة بالروضة - بتبوك	٦٦	استئجار مبنى مدرسة الثانوية السابعة عشر بالعليا (١) - بتبوك
٥٨	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة التاسعة والثلاثون كريم - بتبوك	٦٧	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الثامنة عشر بالفصيلية - بتبوك

آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.  
مواصفات المبنى :

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته المعمارية جيدة ، ولا مانع إذا كانا مبنيين متجاورين .
- ٢- أن لا يقل عدد الغرف ( ٢٥ ) مقاس كل منها لا يقل عن ( ٦×٤ ) متر .
- ٣- أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف والمرآح وأجهزة التكييف في كل غرفة .
- ٤- أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنين فيما يتعلق بمدارس البنات.
- ٥- أن يكون به فناء لتفسيح الطالبات وبه مظلة .

فمن لديه مبنى بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في تأجيره فعليه التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور) مرفقاً كروكي للمبنى وصورة رخصة البناء وصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب .

## استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٤٩) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنين التالية:

٢-١

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
١	استئجار مبنى مدرسة جابر بن حيان الابتدائية بالمهرجان - بتبوك	١٤	استئجار مبنى مدرسة الأخضر الابتدائية - بتبوك
٢	استئجار مبنى مدرسة أبو جعفر المنصور الابتدائية بالمصيف - بتبوك	١٥	استئجار مبنى مدرسة أبي امامة الباهلي المتوسطة بتيماء - بتبوك
٣	استئجار مبنى مدرسة الأمام تركي بن عبدالله الثانوية السليمانية - بتبوك	١٦	استئجار مبنى مدرسة ابن تيمية بمديسيس بتيماء - بتبوك
٤	استئجار مبنى مدرسة الوليد بن عبد الملك المتوسطة بالورود - بتبوك	١٧	استئجار مبنى مدرسة الحارث بن عمير بالثلث بتيماء - بتبوك
٥	استئجار مبنى مدرسة أبي داوود المتوسطة بالمروج - بتبوك	١٨	استئجار مبنى مدرسة سهيل بن عمر الابتدائية بالبدع - بتبوك
٦	استئجار مبنى مدرسة عبدالله بن مبارك الابتدائية الراجحي - بتبوك	١٩	استئجار مبنى مدرسة بداء المتوسطة بالوجه - بتبوك
٧	استئجار مبنى مدرسة بلاط الشهداء الابتدائية بالروضة - بتبوك	٢٠	استئجار مبنى مدرسة النابغ الثانوية بالوجه - بتبوك
٨	استئجار مبنى مدرسة الإمام الترمذي بالروضة - بتبوك	٢١	استئجار مبنى مدرسة عبدالرحمن بن أبي بكر بالخرار بالوجه - بتبوك
٩	استئجار مبنى مدرسة البراء بن مالك الابتدائية بالنهضة - بتبوك	٢٢	استئجار مبنى مدرسة ابن القيم الجوزية الابتدائية بأملج - بتبوك
١٠	استئجار مبنى مدرسة خباب بن الأثرث بالعليا ١ - بتبوك	٢٣	استئجار مبنى مدرسة عبدالله بن عباس الابتدائية بالمقرح أملج - بتبوك
١١	استئجار مبنى مدرسة هاشم بن عروة الابتدائية بالعليا - بتبوك	٢٤	استئجار مبنى مدرسة نعيم بن مسعود الابتدائية بصروم أملج - بتبوك
١٢	استئجار مبنى مدرسة ابن قدامة المتوسطة بالعليا - بتبوك	٢٥	استئجار مبنى مدرسة كتان الابتدائية بأملج - بتبوك
١٣	استئجار مبنى مدرسة مالك بن دينار المتوسطة رايس - بتبوك	٢٦	استئجار مبنى مدرسة الحمراء الابتدائية بالحمراء - بتبوك

## استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٤٩) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنين التالية:

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
٢٧	استئجار مبنى مدرسة عاصم بن عدي المتوسطة بالهضبية - بتبوك	٣٩	استئجار مبنى مدرسة عقيل بن أبي طالب الابتدائية بضباء - بتبوك
٢٨	استئجار مبنى مدرسة يوسف القاضي الثانوية بالحمراء - بتبوك	٤٠	استئجار مبنى مدرسة عبدالله بن عمرو الابتدائية بضباء - بتبوك
٢٩	استئجار مبنى مدرسة زيد بن أسلم الابتدائية بالنسيم - بتبوك	٤١	استئجار مبنى مدرسة زيد بن عمرو المتوسطة بضباء - بتبوك
٣٠	استئجار مبنى مدرسة العز بن عبدالسلام بالأندلس - بتبوك	٤٢	استئجار مبنى مدرسة الإمام مالك الابتدائية بضباء - بتبوك
٣١	استئجار مبنى مدرسة الإمام الغزالي المتوسطة بالأندلس - بتبوك	٤٣	استئجار مبنى مدرسة المهلب بن صفرة الابتدائية بالوجه - بتبوك
٣٢	استئجار مبنى مدرسة محمد الفاتح الثانوية رحيل - بتبوك	٤٤	استئجار مبنى مدرسة حريميل الابتدائية بالوجه - بتبوك
٣٣	استئجار مبنى مدرسة الإمام البخاري الابتدائية بأبو سبعة - بتبوك	٤٥	استئجار مبنى مدرسة نور الدين زكي بأملج - بتبوك
٣٤	استئجار مبنى مدرسة بكر بن حارثة المتوسطة رحيل - بتبوك	٤٦	استئجار مبنى مدرسة ثانوية الأحنف بن قيس بأملج - بتبوك
٣٥	استئجار مبنى مدرسة الخندق الابتدائية بأبو سبعة - بتبوك	٤٧	استئجار مبنى مدرسة الحباب بن المنذر الابتدائية بأملج - بتبوك
٣٦	استئجار مبنى مدرسة رافع بن خديج المتوسطة بأبو سبعة - بتبوك	٤٨	استئجار مبنى مدرسة عبدالله بن عباس الثانوية بالمقرح أملج - بتبوك
٣٧	استئجار مبنى مدرسة الإمام الأوزاعي الابتدائية بالرويعيات - بتبوك	٤٩	استئجار مبنى مدرسة عبدالله بن مكتوم الابتدائية بتولة أملج - بتبوك
٣٨	استئجار مبنى مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بضباء - بتبوك		

آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.

مواصفات المبنى :

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته المعمارية جيدة ، ولا مانع إذا كانا مبنيين متجاورين .
- ٢- أن لا يقل عدد الغرف ( ٢٥ ) مقاس كل منها لا يقل عن ( ٦×٤ ) متر .
- ٣- أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف والمرآح وأجهزة التكييف في كل غرفة .
- ٤- أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنات فيما يتعلق بمدارس البنين .
- ٥- أن يكون به فناء لتفسيح الطالبات وبه مظلة .

فمن لديه مبنى بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في تأجيره فعليه التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور) مرفقاً كروكي للمبنى وصورة رخصة البناء وصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب .

## استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٢٢) مبنى لتكون مقراً للمدارس التالية:

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
١	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية قصر عليته بأملج - بتبوك	١٢	استئجار مبنى الروضة الأولى بأشواق بضياء - بتبوك
٢	استئجار مبنى الروضة الحادية عشر بأبو سبعة - بتبوك	١٣	استئجار مبنى الروضة الأولى بالرس بالوجه - بتبوك
٣	استئجار مبنى الروضة الثانية عشر الروضة - بتبوك	١٤	استئجار مبنى الروضة الأولى بالفارعة بالوجه - بتبوك
٤	استئجار مبنى مدرسة الروضة الثالثة عشر الروضة - بتبوك	١٥	استئجار مبنى الروضة الأولى بالشيفة بالوجه - بتبوك
٥	استئجار مبنى الروضة التاسعة عشر بالفصيلية - بتبوك	١٦	استئجار مبنى الروضة الأولى بالجو بالوجه - بتبوك
٦	استئجار مبنى الروضة الأولى بالقليبة - بتبوك	١٧	استئجار مبنى الروضة الأولى بأملج - بتبوك
٧	استئجار مبنى الروضة الثالثة بتيماء - بتبوك	١٨	استئجار مبنى الروضة الرابعة بأملج - بتبوك
٨	استئجار مبنى الروضة الرابعة بتيماء - بتبوك	١٩	استئجار مبنى الروضة الأولى بالشبكة بأملج - بتبوك
٩	استئجار مبنى الروضة الثالثة بحقل - بتبوك	٢٠	استئجار مبنى الروضة الأولى بقم شتات بأملج - بتبوك
١٠	استئجار مبنى الروضة الأولى بالعمود بضياء - بتبوك	٢١	استئجار مبنى مكتب الشؤون التعليمية النسوي بضياء - بتبوك
١١	استئجار مبنى الروضة الأولى بالمويلح بضياء - بتبوك	٢٢	استئجار مبنى مكتب الشؤون التعليمية النسوي بالوجه - بتبوك

آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.  
مواصفات المبنى :

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته المعمارية جيدة ، ولا مانع إذا كانا مبنيين متجاورين .
- ٢- أن لا يقل عدد الغرف ( ٢٥ ) مقاس كل منها لا يقل عن ( ٦×٤ ) متر .
- ٣- أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف والمراوح وأجهزة التكييف في كل غرفة .
- ٤- أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنين فيما يتعلق بمدارس البنات.
- ٥- أن يكون به فناء لتفسيح الطالبات وبه مظلة .

فمن لديه مبنى بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في تأجيره فعليه التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور) مرفقاً كروكي للمبنى وصورة رخصة البناء وصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب .

## استئجار مباني

**تعلن** هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار مبني ليكون مقراً لها بالمدينة المنورة وفقاً للشروط التالية:-

- ١- أن يكون المبنى مسلح حديث البناء ولا يزيد عمره عن خمس عشرة سنة.
  - ٢- أن يكون للمبنى مدخلان منفصلان.
  - ٣- أن يكون سطح المبنى مغطى بمادة عازلة للمياه وبها مزاريب مناسبة لتصريف مياه الأمطار.
  - ٤- أن يكون للمبنى خزان مياه أرضي مستقل.
  - ٥- أن يكون المبنى متصل بشبكة الصرف الصحي العامة.
  - ٦- أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية معزولة بطريقة جيدة وغير مشوهة.
  - ٧- أن يكون جيد التهوية وأن تكون الأبواب والشبابيك بحالة جيدة.
  - ٨- أن تكون جميع التمديدات الكهربائية والصحية والهاثقية جاهزة وسليمة.
  - ٩- أن يكون التكييف من النوع المركزي أو الإسبليت وبحالة ممتازة.
  - ١٠- أن يكون الاستقبال بمدخل المبنى وبمساحة عرضية لا تقل عن ١٥ متر مربع.
  - ١١- سهولة حركة الزوار من كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق توفير منحدرات خاصة بهم.
  - ١٢- وجود مصاعد تتسع لكرسي متحرك في حال كان المبنى أكثر من دور.
  - ١٣- أن يكون المبنى مغطى بكاميرات المراقبة.
  - ١٤- أن يكون المبنى مستقل البناء وغير متصل بمباني أخرى.
  - ١٥- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة اللازمة في المبنى.
  - ١٦- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة.
  - ١٧- أن يكون موقع المبنى في مكان يسهل الاستدلال عليه والوصول إليه وعلى طريق الملك عبدالله.
  - ١٨- أن يتوفر بالموقع عدد لا يقل عن ١٦٠ موقف سيارة.
  - ١٩- أن يكون المبنى المعروض مملوك بصك شرعي.
  - ٢٠- ألا تقل مساحة مسطحات البناء عن عشرة آلاف متر مربع.
  - ٢١- ألا تقل مساحة المناطق المفتوحة داخل المبنى عن ٤٠٪ من المساحة الإجمالية للمبنى.
- لمن يوجد لديه مبني تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه ويرغب بتأجيره إضمار المستندات التالية داخل ظرف مختوم:-
- صورة من الصك الخاص بالمبنى الذي يثبت ملكيته مع إضمار الأصل للمطابقة.
- صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى المراد تأجيره من جميع الاتجاهات بالإضافة إلى كروكي للموقع.

- تدوين أرقام الهواتف التي يمكن الاتصال بها مع البريد الإلكتروني.  
على من يرغب ذلك التقدم للهيئة في مدة أقصاها (١٥) يوماً اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٤٤١/٥/١٧هـ وتسليم العطاءات بظرف مختوم للإدارة العامة للمشتريات والعقود، وسيتم فتح المظاريف بمشيئة الله الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٥/١٧هـ (بمقر هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة - الإدارة العامة للمشتريات والعقود).  
للاستفسار الاتصال على الهاتف رقم: ٨٤٦٤٤٤٤-٠١٤ تحويله ٨٠١٥.

## تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها

في استئجار مبني بمنطقة المدينة المنورة ليكون مقراً للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمنطقة المدينة المنورة حسب المواصفات والشروط التالية:

- ١- أن يتكون المبنى من صالات مفتوحة لا تقل مساحتها عن ٢٠٠٠م على الأقل.
- ٢- أن يكون المبنى على شارع رئيسي لا يقل عن ٣٠م.
- ٣- مواقف سيارات تتسع لـ ٥٠ سيارة على الأقل.
- ٤- أن يحتوي المبنى على مخارج للطوارئ يناسب شروط إدارة الدفاع المدني وحاصل على شهادة السلامة من الدفاع المدني.
- ٥- أن يحتوي المبنى على نظام تكييف.
- ٦- أن يحتوي على مستودع مناسب لا تقل مساحته عن ١٥٠م وغرف خدمات بالفناء الخارجي.
- ٧- أن تكون جميع الخدمات متوفرة بالمبنى وتشمل (ماء/ كهرباء/ هاتف/ صرف صحي).
- ٨- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبنى.
- ٩- أن يتكون المبنى من أدوار متعددة ٣ أدوار فأكثر.
- ١٠- عمل تمديدات لشبكة الحاسب الآلي ووسائل السلامة الملائمة وعمل شبكة سنترال
- ١١- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره مصلحة أملاك الدولة بالمناسبة للإيجار السنوي
- ١٢- الإطلاع على الشروط والمواصفات المطلوبة مراجعة العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمنطقة المدينة المنورة.
- ١٣- تقديم العروض بظرف مختوم إلى مدير العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمنطقة المدينة المنورة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**يعلن** فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة نجران عن رغبة الوزارة في إستئجار مبني ليكون مقراً لمكتب فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة بدر الجنوب وذلك بالشروط التالية :

- ١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي .
- ٢- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الإنشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيها مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرفة حارس وتقع على شارع رئيسي .
- ٣- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات الأمن والسلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني .

٤- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى .  
٥- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة .

فعلى من لديه مبني في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيره فعليه التقدم الي فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مده أقصاها (١٥ يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**يعلن** فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة نجران عن رغبة الوزارة في إستئجار مبني ليكون مقراً لمكتب فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة خباش وذلك بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي .
- ٢- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الإنشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيها مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرفة حارس وتقع على شارع رئيسي .
- ٣- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات الأمن والسلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني .

٤- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى .  
٥- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة .

فعلى من لديه مبني في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيره فعليه التقدم الي فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مده أقصاها (١٥ يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## ترشيح رئيس للمهن

**تعلن أمانة منطقة عسير عن ترشيح رئيس للمهن الآتية :**

- ١- رئيس لمهنة معارض السيارات بأبها .
  - ٢- رئيس للمهن الصناعية بأبها .
- فعلى من يجد في نفسه الكفاءة لرئاسة إحدى المهن مراجعة أمانة عسير ( إدارة الرخص المهنية ) في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الإعلان على أن تتوفر فيه الشروط الآتية :
- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
  - ٢- أن يكون ممارساً للمهنة المرشح لها لمدة لا تقل عن عام ويرفق ما يثبت ذلك .
  - ٣- أن يكون ملم بالقراءة والكتابة ويرفق ما يثبت ذلك من شهادة .
  - ٤- أن يكون مشهود له بالإستقامة وحسن السيرة والسلوك ويرفق صحيفة سوابق جنائية .
  - ٥- أن لذيذ عمر المتقدم عن خمسة وستون عام ولا يقل عن ثلاثون عام .
  - ٦- أن يكون المتقدم خالياً من العيوب الصحية التي تعيق عمله .

## بيع ربيع

**تعلن** إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالمنطقة الغربية عن رغبتها في بيع ( سيارات وأصناف متنوعة من مواد الربيع ) الموجود بمعسكر القوات البرية بالمنطقة الغربية عن طريق المزاد العلني على النحو التالي:

المعاينة: الأحد ١٤٤١/٥/١٠هـ من الساعة ٩ صباحاً إلى ١١ صباحاً.  
موعد المزاد: الإثنين ١٤٤١/٥/١١هـ الساعة ٩ صباحاً .

الموقع: معسكر القوات البرية بالمنطقة الغربية - المطار القديم - حي الفيحاء - الدخول من البوابة الشرقية للمعسكر.  
شروط المزاد :

- ١- على المشتري تسديد كامل قيمة الشراء نقداً فور انتهاء المزاد.
  - ٢- السعي على المشتري بواقع ( ٢,٥٠٪ ) من قيمة الشراء.
  - ٣- يتعهد المشتري بنقل المواد خلال ( ١٥ يوم ) من تاريخ الشراء.
  - ٤- دفع مبلغ وقدره ( ٢٠٠٠٠ ريال ) ضمان نقل المواد تعاد للمشتري بعد نقل كامل المواد خارج الموقع خلال الفترة المحددة.
- للاستفسار هاتف ٠١٢/٢٦٠٣٣٣٣ تحويله (٢٦٨٢٠) من الساعة ٩ صباحاً.

**يعلن** مستشفى القوات المسلحة بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن بيع ربيع وسكراب.

رقم المزاد: (٢٠١٩/١) مع مراعاة الشروط التالية :

- ١- أن يكون الدفع نقداً في نفس يوم المزاد .
- ٢- ينقل ما تم شراؤه خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ الشراء .

٣- الدلالة على المشتري ( ٢,٥٪ ) .

٤- موعد المزاد في تمام الساعة (٩) صباحاً . القيمة: (مجاناً).

موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤١/٥/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/١/١٥م وللتنسيق الاتصال على ٠١٣٣٣٠١٠٠٠ تحويله ١٣٠٣ .

**تعلن** جامعة شقراء بمحافظة مركز ساجر عن بيع ربيع مكون من اثناث مكتبي مواد مختلفة في كلية البنات سابقاً ( قصر الملكية للاحتفالات).

موعد المزاد: الإثنين ١٤٤١/٥/٢٥هـ الساعة ٣:٣٠ عصرأ.

فعلى من يرغب الدخول هذا المزاد إتباع ما يلي :-

- ١- البيع بموجب شيك والسعي على المشتري (٢,٥) للدلال .
- ٢- على المشتري ترحيل ما اشتراه في مدة لا تتجاوز (١٠ أيام) وعليه مراجعة المستودعات للتوقيع على المستندات الخاصة ممن اشتراه.
- ٣- على المشتري دفع تأمين (٥٠٠٠ ريال) عند الشراء ليتم إزالة الأثاث كامل.

٤- على المشتري دفع (٥٪) من قيمة البيع.

٥- سداد كامل المبلغ خلال (١٠ أيام) من تاريخ البيع.

٦- نقل المواد المباعة خلال (١٠ أيام) من تاريخ التسديد وفي حال تجاوز هذه المدة فإن الجامعة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف المباعة من فقدان أو تلف، وللجامعة حق التصرف فيها.  
للاستفسار الاتصال على / ٠٥٤٠٠٠٧٣٨٤

## تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (وليد خلف عائش الظويفرى المطيري) بتغيير الإسم الأول من (وليد) إلى (عبدالله) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٨٩٢٠١٦) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالله خلف عائش الظويفرى المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على إضافة إسم الجد ل(انيسه عبدالله العمودي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٦٢١٦٤٣٤) ليصبح الإسم بعد التعديل (انيسه عبدالله عثمان العمودي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول ل(ترفة مبارك معيض القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧١٩٢٩٠٠) ليصبح الإسم بعد التعديل (ترف مبارك معيض القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول ل(نوره بنت موسى بن ابراهيم الكلثم) بالسجل المدني رقم (١٠٠٣١٠١٩٠٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (وضى بنت موسى بن ابراهيم الكلثم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالقطف بالموافقة على تغيير الإسم الأول ل(حكيمه عبدالعظيم حسين المحسن) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٣٥٦١٤٨) ليصبح الإسم بعد التعديل (ماريا عبدالعظيم حسين المحسن) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائي بالجبيل بالموافقة على تغيير الإسم الأول ل(شعله حنش منصور العلياني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٤٦٢٣٢٥٦) من (شعله) إلى (ساره) ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره حنش منصور العلياني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخفجي أنه تقدم لها (شيعه فهاد بتال الروق القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٤٨٩٦٩٧٠) بطلب تغيير الإسم الأول من (شيعه) إلى (مشاعل) ليصبح الإسم بعد التعديل (مشاعل فهاد بتال الروق القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام ٢ أنه تقدم لها (غاميه حسين سليمان العنابس القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٣٩٧٤٦٧) بطلب تغيير الإسم الأول من (غاميه) إلى (غاليه) ليصبح الإسم بعد التعديل (غاليه حسين سليمان العنابس القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش أنه تقدم لها (شمعه أحمد موسى الحازمي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٩٠٦٠٣١) بتغيير الإسم الأول من (شمعه) إلى (شهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (شهد أحمد موسى الحازمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش أنه تقدم لها (ضوه علي حسن حكمي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٩٦١٢٩٥) بتغيير الإسم الأول من (ضوه) إلى (مروه) ليصبح الإسم بعد التعديل (مروه علي حسن حكمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (جوزاء نعاء فالح العبيدي الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٦٧٣٩١٨٣) بطلب تغيير الإسم الأول من (جوزاء) إلى (جوري) ليصبح الإسم بعد التعديل (جوري نعاء فالح العبيدي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (جزاع بن لافي فناطل السهلي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٥٣٧٢٥٣١) بطلب تغيير الإسم الأول من (جزاع) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالرحمن بن لافي فناطل السهلي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (جزعه علي محمد المعيتق العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٤١٢٨٣٧٥) بطلب تغيير الإسم الأول من (جزعه) إلى (هيفاء) ليصبح الإسم بعد التعديل (هيفاء علي محمد المعيتق العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (شوقه جابر محمد قرادي) بطلب تغيير الإسم الأول من (شوقه) إلى (شوق) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٢٤١٦٦٠) ليصبح الإسم بعد التعديل (شوق جابر محمد قرادي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (حشارة محمد رشيد الحريجي) بطلب تغيير الإسم الأول من (حشارة) إلى (ساره) بالسجل المدني رقم (١٠٤٣١٢١٧٢٠) ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره محمد رشيد الحريجي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## منح الجنسية

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) في ٢٧/٨/٢٠١٤ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية ل(حمد بن نايل بن مطارد المكثري الفدعاني العنزي) المبلغ لنا بكتاب مقام المرجع رقم (١٢٥٤٧) في ٢٤/٣/١٤٤١ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤٢٠٩٠) وتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٤ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية ل(ياسر بن عبدالرحمن بن سليمان التراكوي) - ضمن مجموعة أشخاص - بموجب المادة (٩) من نظام الجنسية، المبلغ لنا بكتاب مقام المرجع رقم (١٤٤٠٨) وتاريخ ٦/٤/١٤٤١ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٤ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية ل(توفيق بن أحمد بن قاسم الطليبي) وزوجته (بدية بنت أحمد علي محمد سعد) وأولاده (جهاد ، وديع، جيهان) - ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بكتاب مقام المرجع رقم (١٦٩١٢) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٤ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية ل(لولؤ بنت سعيد صالح سيف) - ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بكتاب مقام المرجع رقم (١٤٨٤٨) وتاريخ ٨/٤/١٤٤١ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٤ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية ل(مصطفى بن محمود سيد إبراهيم) وزوجته (سارة بنت عماد الدين محمد خليل) وأولاده (جود، منة الله، محمد) - ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بكتاب مقام المرجع رقم (٤٦٠٦) وتاريخ ٤/٢/١٤٤١ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخبر بأنه صدرت الموافقة الكريمة المبلغ رقم (٤/وز) تاريخ ١٠/٤/١٤٤١ هـ على منح الجنسية العربية السعودية ل(طلال عمر مهدي بامهدي) و(بندر عمر مهدي بامهدي) و(فراس عمر مهدي بامهدي) و(دعاء عمر مهدي بامهدي) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في (الرياض) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٢/وز) وتاريخ ١/٥/١٤٣٢ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية ل(فاطمة بنت علي حسن دوش) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) والحاقل خطابهم السابق رقم (٦١٥٨٢) في ٢٦/٤/١٤٤١ هـ بحذف وإلغاء إعلان تجنس (سميره بنت صالح بن محسن بن عبدالعزيز) الصادر بالعدد رقم (٤٨١١) في ١/٥/١٤٤١ هـ، حيث تم الإعلان عنها بطريق الخطأ لعدم ورود اسمها بالقرار الوزاري مع إخوانها وتعلن عن منح الجنسية السعودية ل(أيمن بن صالح بن محسن بن عبدالعزيز) و(سلطان بن صالح بن محسن بن عبدالعزيز) و(مها بنت صالح بن محسن بن عبدالعزيز) (فقط) بموجب القرار الوزاري رقم (١٢/وز) وتاريخ ١٥/٣/١٤٤١ هـ والصادر برقم (٥٨٦٢٣) وتاريخ ١٥/٣/١٤٤١ هـ، بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية، المبلغ لنا بكتاب مقام المرجع رقم (١٦٨٢٣) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول ل(منيره خالد محمد العايد) بالسجل المدني رقم (١٠٤٧٦٨٦٧٦٩) من (منيره) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم خالد محمد العايد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (جوزاء بنت سعيد بن عائض الشويطي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٤٩٤٨٣٠) برقم الحفظ (١٨٧٤٠٣) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (جوزاء) إلى (جود) ليصبح الإسم بعد التعديل (جود بنت سعيد بن عائض الشويطي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (عيده بنت محسن بن عيسى خرمي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٣٠٠٤٠٤١) برقم الحفظ (١١٧٠٣٧) مصدرها (جدة) بطلب تغيير الإسم الأول من (عيده) إلى (نسرين) ليصبح الإسم بعد التعديل (نسرين بنت محسن بن عيسى خرمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (عاطف حامد حميدي النزايوي الجهني) بتغيير الإسم الأول من (عاطف) إلى (عبدالعزيز) بالسجل المدني رقم (١٠٠٣٠٧٩٥٩٥) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالعزيز حامد حميدي النزايوي الجهني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

تعديل اسم

## تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة قنطرة جنوبية أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (سراء محمد علي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢١٣٩٨٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره محمد علي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة قنطرة جنوبية أنه تقدم لها (مسفرة عوض محمد الزهراني) بطلب تغيير الاسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٢٨٤١٠٠) من (مسفرة) إلى (اسيل) ليصبح الاسم بعد التعديل (اسيل عوض محمد الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (عزلا سعد سفر الحلي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٢٦١٩٧٩) بتغيير الاسم الأول من (عزلا) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها سعد سفر الحلي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (قريا عبدالله عوض البركات الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٧٥٣٨٣٠) بتغيير الاسم الأول من (قريا) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد عبدالله عوض البركات الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا أنه تقدم لها (تماضر بنت حجاج علي الدغمي الرويلي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٥٥٧٢٣٨٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (تماضر) إلى (الجوهرة) ليصبح الاسم بعد التعديل (الجوهرة بنت حجاج علي الدغمي الرويلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (صالحه بنت حسن بن أحمد آل عمار عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٣٨٩٧١٨) برقم الحفظ (٨٨٩٦٥) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الاسم الأول من (صالحه) إلى (سهام) ليصبح الاسم بعد التعديل (سهام بنت حسن بن أحمد آل عمار عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بقرية العليا أنه تقدم إليها (طفلة محمد بن دسمان المحمدي السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٩٠١٨٩) بطلب تغيير الاسم الأول من (طفلة) إلى (ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم محمد بن دسمان المحمدي السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (خيري محمد فائز الشهري) من (خيري) إلى (ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم محمد فائز الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٨٨٨٠٤٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مشعط بن سعد بن عامر آل حسين) من (مشعط) إلى (مشعل) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشعل بن سعد بن عامر آل حسين) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٠٢٦٥١٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (دامسه حاصل مرعي آل جابر الاسمري) من (دامسه) إلى (منيره) ليصبح الاسم بعد التعديل (منيره حاصل مرعي آل جابر الاسمري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣٨٣٥٦٤٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (وفاء مشيب عبدالله ابو حسان) من (وفاء) إلى (روان) ليصبح الاسم بعد التعديل (روان مشيب عبدالله ابو حسان) بالسجل المدني رقم (١١١٥٦٠٧٥١٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شمعه زاهر ابراهيم البريدي عسيري) من (شمعه) إلى (امل) ليصبح الاسم بعد التعديل (امل زاهر ابراهيم البريدي عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠١٦٨٢١٥٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (سعدى غرم الله عيدان آل عيدان الخثعمي) من (سعدى) إلى (نجد) ليصبح الاسم بعد التعديل (نجد غرم الله عيدان آل عيدان الخثعمي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٤٢٧٧٨١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فاطمة حيا الله حسن الزيداني الشهري) من (فاطمة) إلى (صفاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (صفاء حيا الله حسن الزيداني الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٥٠٨٦٥٠٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عبدالله آل حمدان الخثعمي) من (عبدالله) إلى (اميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (اميره عبدالله آل حمدان الخثعمي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٤١٠١٠٨٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرب أنه تقدم لها (شيخ محمد مفرح عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٢٧١٩١٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (شيخ) إلى (حور) ليصبح الاسم بعد التعديل (حور محمد مفرح عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرب أنه تقدم لها (حليمه علي محمد مقبعي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٩٩٥١٩٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (حليمه) إلى (حلا) ليصبح الاسم بعد التعديل (حلا علي محمد مقبعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرب أنه تقدم لها (فوطه عامر ابراهيم أحمد) بالسجل المدني رقم (١٠٢٧٨٢٠٣٧٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (فوطه) إلى (فوزيه) ليصبح الاسم بعد التعديل (فوزيه عامر ابراهيم أحمد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (هدية علي عبد العطوي) من (هدية) إلى (هدى) ليصبح الاسم بعد التعديل (هدى علي عبد العطوي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٩٤٧٩٧٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (سعيدة سليمان عيد الموسى الحويطي) من (سعيدة) إلى (سعاد) ليصبح الاسم بعد التعديل (سعاد سليمان عيد الموسى الحويطي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٧٥٩٩١٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (جوزاء ناشي مبرد العبدوي الشمري) بالسجل المدني رقم (١١١٣٧٧٥٥٠٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (جوزاء) إلى (نوف) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوف ناشي مبرد العبدوي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بعنيزة أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مطيعه فالح صالح البشري الحربي) من (مطيعه) إلى (منال) ليصبح الاسم بعد التعديل (منال فالح صالح البشري الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦١٨٢٣٧٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة عيون الجواء بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (لهله بنت محمد بن عايش العمري الحربي) من (لهله) إلى (لانا) ليصبح الاسم بعد التعديل (لانا بنت محمد بن عايش العمري الحربي) بالسجل المدني رقم (١١٢٥٩٧٤٣١٩) برقم الحفظ (٨٤٢٧) المصدر (عيون الجواء) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالجبيل الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مفلح محمد مفلح اللفياني السبيعي) بالسجل المدني رقم (١١٠٥٧٠١٤٧٦) من (مفلح) إلى (سلمان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمان محمد مفلح اللفياني السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة المذنب أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (منيره خالد محمد العامر) من (منيره) إلى (يارا) ليصبح الاسم بعد التعديل (يارا خالد محمد العامر) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦٧٠٢١٧٢) رقم الحفيظة (٢٧٣٥٧) المصدر (عنيزة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الزلفي بالموافقة على طلب (معين بن معيض بن مدله العرماني) بتغيير الاسم الأول من (معين) إلى (خالد) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد بن معيض بن مدله العرماني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥٩٥٧٥٥٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة طريف أنه تقدم لها (عويد بن مونس شحاذه الرويلي) بطلب تغيير الاسم الأول من (عويد) إلى (نايف) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٢٧٤٢٩٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (نايف بن مونس شحاذه الرويلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة رفحاء أنه تقدم لها (طفلة عابر فنيسان الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠١١٦٦٠٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (طفلة) إلى (أطيف) ليصبح الاسم بعد التعديل (أطيف عابر فنيسان الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (سلوم بن ساير سلوم السبيعي العنزي) من (سلوم) إلى (سلمان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمان بن ساير سلوم السبيعي العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٢٦٩٦٩٩٣٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رجال المع بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (أمينة محمد احمد الثوابي الأمعي) من (أمينة) إلى (مار) ليصبح الاسم بعد التعديل (مار محمد احمد الثوابي الأمعي) بالسجل المدني رقم (١١٢٦٩١٧٢٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

تعديل اسم

## تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالنيهاية أنه تقدم إليها (مزينة صالح فازع القميشي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٣٢٦٥٠٣) برقم الحفيظة (٢٧٦٠٠) مصدرها (الرس) بطلب تغيير الاسم الأول من (مزينة) إلى (منى) ليصبح الاسم بعد التعديل (منى صالح فازع القميشي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف أنه بناءً على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (جمهور فارس ذيب الهرس العتيبي) بتغيير الاسم الأول من (جمهور) إلى (فهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (فهد فارس ذيب الهرس العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٨٢٤٧١٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص أنه تقدم لها (جمعه قاط مشيح آل عيسى الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩١٦٦٠٠٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (جمعه) إلى (جميله) ليصبح الاسم بعد التعديل (جميله قاط مشيح آل عيسى الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص أنه تقدم لها (عزيزه ظافر علي آل الصكمه الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٢٦٠٨٠٧٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (عزيزه) إلى (أمل) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمل ظافر علي آل الصكمه الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة بيشة أنه تقدم إليها (شراء محمد مسفر الشهري) بطلب تغيير الاسم الأول من (شراء) إلى (شوق) ليصبح الاسم بعد التعديل (شوق محمد مسفر الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٦١٢٣٦٨٣٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة بيشة أنه تقدم إليها (حميده سفر حميران الحارثي) بطلب تغيير الاسم الأول من (حميده) إلى (ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم سفر حميران الحارثي) بالسجل المدني رقم (١١١٢٤٩٥٤٣٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرب أنه تقدم لها (معينه لاحق عبدالله الشهري) بالسجل المدني رقم (١١١٢٤٠٩٧٣٣) بطلب تغيير الاسم الأول من (معينه) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها لاحق عبدالله الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرب أنه تقدم لها (فائقه احمد محمد غالطي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٢٠١٥٩٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (فائقه) إلى (نرمين) ليصبح الاسم بعد التعديل (نرمين احمد محمد غالطي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرب أنه تقدم لها (جراده عبده محمد القصادي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥١١٩٦٨٥) بطلب تغيير الاسم الأول من (جراده) إلى (نوره) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوره عبده محمد القصادي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرب أنه تقدم لها (مرغمه علي عبد الجبار جلي) بالسجل المدني رقم (١٠١٣٩٢٦١٩) بطلب تغيير الاسم الأول من (مرغمه) إلى (مرام) ليصبح الاسم بعد التعديل (مرام علي عبد الجبار جلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرب أنه تقدم لها (مزريه شعبان محمد آل دحان الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٤١٧٣٣٨٣) بطلب تغيير الاسم الأول من (مزريه) إلى (ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم شعبان محمد آل دحان الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرب أنه تقدم لها (زرعه حسن احمد غالطي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٧٢١٣٩٣٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (زرعه) إلى (ندى) ليصبح الاسم بعد التعديل (ندى حسن احمد غالطي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرب أنه تقدم لها (مرغمه علي عبدالله الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٢٨٤٧١٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (مرغمه) إلى (مرام) ليصبح الاسم بعد التعديل (مرام علي عبدالله الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة تربه أنه تقدم لها (حرزا حباب عبيسان الرياحي البقمي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٥٣٩٥٢١) بطلب تغيير الاسم الأول من (حرزا) إلى (مجد) ليصبح الاسم بعد التعديل (مجد حباب عبيسان الرياحي البقمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النعيرية أنه تقدم لها (ثواب سعد عبدالله العاصمي القحطاني) بطلب تغيير الاسم الأول من (ثواب) إلى (سلطان) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٥٥٩٢٤٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلطان سعد عبدالله العاصمي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (ريميه بنت محيسن بن مناحي القنامي) بالسجل المدني رقم (١١١٦١٠٠٢٣) برقم الحفظ (١٦٧٠٠٦) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الاسم الأول من (ريميه) إلى (ريما) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريما بنت محيسن بن مناحي القنامي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (زهور بنت ردود بن عبدالله الجمالين الربيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٦٤١٢٤٠) برقم الحفظ (٦٧٣٥٧) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الاسم الأول من (زهور) إلى (لينا) ليصبح الاسم بعد التعديل (لينا بنت ردود بن عبدالله الجمالين الربيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (بخيت حسن حاضر الرفاعي الغامدي) بتغيير الاسم الأول من (بخيت) إلى (غيث) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٦٩٠٥٤٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (غيث حاضر الرفاعي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (عيدان حسن عيدان العيسى) بتغيير الاسم الأول من (عيدان) إلى (عبد العزيز) بالسجل المدني رقم (١١١٢٩٧٨٦٦١) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز حسن عيدان العيسى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (٢) النسوي بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (رابعه موسى محمد الدياني الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٨٥٣٩٤٣٦) بطلب تعديل الاسم الأول من (رابعه) إلى (رهف) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصف رقم (٤١٨٨١٠٣١) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة العلا الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(شقي بنت عطا الله علي الصريبطي البلوي) من (شقي) إلى (شادن) ليصبح الاسم بعد التعديل (شادن بنت عطا الله علي الصريبطي البلوي) بالسجل المدني رقم (١١٠٣٢١٩٢٧٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (خلدة عوض عميشان العنزي) بطلب تغيير الاسم الأول من (خلدة) إلى (خالدة) بالسجل المدني رقم (١١٢٧١٩٧١٨٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالدة عوض عميشان العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الخفجي أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(طفلة مفرج محمد العامري السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٩٧٢٩٢٣) من (طفلة) إلى (ليان) ليصبح الاسم بعد التعديل (ليان مفرج محمد العامري السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الحدود الشمالية (عرعر) أنه تقدم لها (صعب حامد هزاع المطرفي) بالسجل المدني رقم (١١٠٧١٣٨٤٩٥) حفيظة نفوس رقم (٥١٩٢٥) بتاريخ ١٧/٥/١٤٣٢ هـ مصدرها (عرعر) بالموافقة على تغيير الاسم الأول من (صعب) إلى (مصعب) ليصبح الاسم بعد التعديل (مصعب حامد هزاع المطرفي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجازان ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(هويه احمد علي شاجري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٢٣٧٧٥٥) من (هويه) إلى (هند) ليصبح الاسم بعد التعديل (هند احمد علي شاجري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (هيله عبدالله علي الحمزه) بالسجل المدني رقم (١١١٤٨٦٩٨١٩) برقم الحفيظة (٢٥٠٥٩) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الاسم الأول من (هيله) إلى (نجلاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (نجلاء عبدالله علي الحمزه) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (دليل مغيران حمود السبيعي العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٢٥١١٦٥٧٢) برقم الحفيظة (٦٠١٠٨) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الاسم الأول من (دليل) إلى (دلال) ليصبح الاسم بعد التعديل (دلال مغيران حمود السبيعي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (نورة صالح عبدالرحمن السندي) بالسجل المدني رقم (١١٢٨٤٢٠٦٥٨) برقم الحفيظة (٧٧٩٥٩) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الاسم الأول من (نورة) إلى (الدانة) ليصبح الاسم بعد التعديل (الدانة صالح عبدالرحمن السندي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (سعداء لافي مرزوق الوسيدي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٩٣٥١٤٢) برقم الحفيظة (٦٢٥٩٥) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الاسم الأول من (سعداء) إلى (سارة) ليصبح الاسم بعد التعديل (سارة لافي مرزوق الوسيدي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

تعديل اسم

## تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (وجدان بنت خليف بن عايد الولد علي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٨٩٨٩٧٢) برقم الحفظ (٢٣٣٣٩٦) بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٣ هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (جودي بنت خليف بن عايد الولد علي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مانعه بنت سعيد بن مفلح بن زايح) بالسجل المدني رقم (١٠٩٨٦٦٥٩٣٦) برقم الحفظ (٧١٥٩٨) بتاريخ ٥/١١/١٤٣٦ هـ المصدر (أبها) ليصبح الاسم بعد التعديل (منار بنت سعيد بن مفلح بن زايح) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (دعجه بنت زيد بن دعسان المنجلي السهلي) بالسجل المدني رقم (١١٠٩٢٥١١٣٠) برقم الحفظ (٦٤١) بتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٩ هـ المصدر (رماح) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم بنت زيد بن دعسان المنجلي السهلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (وضحي بنت محمد بن حشر السحاني العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٩٧٧٩٢٤) برقم الحفظ (٢٩١٢٣٤) بتاريخ ٢٣/١/١٤٣٥ هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (سمو بنت محمد بن حشر السحاني العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شيمه فلاح ناجي المطيري) من (شيمه) إلى (شيماء) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٧٤١٣٠٤) بتاريخ ١٤/٤/١٤٤١ هـ ليصبح الاسم بعد التعديل (شيماء فلاح ناجي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (تابيه فلاح ناجي المطيري) من (تابيه) إلى (خلود) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٠٦٢٠٠٦) بتاريخ ١٤/٤/١٤٤١ هـ ليصبح الاسم بعد التعديل (خلود فلاح ناجي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (منيره بنت منصور بن عبدالله العمرو) من (منيره) إلى (ملك) بالسجل المدني رقم (١٠٤٦٤٥٠٧٦١) بتاريخ ٦/٥/١٤٤١ هـ ليصبح الاسم بعد التعديل (ملك بنت منصور بن عبدالله العمرو) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شريفه نصير محمد مرعي) من (شريفه) إلى (شوق) بالسجل المدني رقم (١٠٤٤٥٩٦٨٢١) ليصبح الاسم بعد التعديل (شوق نصير محمد مرعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (ردعه مفلح شالح الحارثي) من (ردعه) إلى (ريم) بالسجل المدني رقم (١٠٠٥٤٤٣١٠) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم مفلح شالح الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (اسامه احمد محمد المطرب) من (اسامه) إلى (فهد) بالسجل المدني رقم (١١١٠٢١٣٤٦٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (فهد احمد محمد المطرب) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (زهبه بنت محمد بن حسن مجهلي) من (زهبه) إلى (رزان) ليصبح الاسم بعد التعديل (رزان محمد حسن مجهلي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٩٥٥٧٤٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رقيه عبدالله حنيش الطريس الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٨٣١٧٣٧) من (رقيه) إلى (رنا) ليصبح الاسم بعد التعديل (رنا عبدالله حنيش الطريس الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (هلول عبيد هذال الغيداني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٤٨٢٨١٥٣) من (هلول) إلى (غادة) ليصبح الاسم بعد التعديل (غادة عبيد هذال الغيداني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المذنب أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شعوان بن شاعي بن ثامر العضييه المطيري) من (شعوان) إلى (ماجد) ليصبح الاسم بعد التعديل (ماجد بن شاعي بن ثامر العضييه المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٤٧٧٤٤٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخرج أنه تقدم لها (دليم بن حمد بن حسن آل فهاد اليامي) بطلب تغيير الاسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٨٣١٩٠٣٠٤) من (دليم) إلى (عبدالعزیز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزیز بن حمد بن حسن آل فهاد اليامي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الغزالة أنه تقدم إليها (عذيبه مريزيق شويط الرشيدى) بالسجل المدني رقم (١٠١٩٢٠٢٨٦٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (عذيبه) إلى (أمه) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمه مريزيق شويط الرشيدى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٨٥٠٢٩٣) في ١٨/٤/١٤٤١ هـ لـ (صالحه معيض بن علي آل جبريل القرني) بالسجل المدني رقم (١١٠٢٩٢٧٥٦١) من (صالحه) إلى (ملك) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٨٤١٧٠٠) في ١٥/٤/١٤٤١ هـ لـ (أمل شويل صالح المحامض) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٥١٤٣٠٤) من (أمل) إلى (ريهام) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبو عريش أنه تقدم لها (خلدون ناصر عبده شحيذى دهمشي) بالسجل المدني رقم (١١٢٧٤٢٠٥٧٦) بتغيير الاسم الأول من (خلدون) إلى (خالد) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد ناصر عبده شحيذى دهمشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بخميس مشيط أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (عافيه سعيد سعيد حزام الشهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٣٨٤٤٠٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (عفاف سعيد سعيد حزام الشهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ (جوهير عبد العزيز عثمان العيسى) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٥٢٧٧٤٦) من (جوهير) إلى (جواهر) ليصبح الاسم بعد التعديل (جواهر عبد العزيز عثمان العيسى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة ضرماء بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ (شافيه بنت فهد حباب السبع القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٠٣٩٢٣٧) من (شافيه) إلى (شمس) ليصبح الاسم بعد التعديل (شمس بنت فهد حباب السبع القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ (هيا بنت فهد حباب السبع القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٤١٨٧٩٨) من (هيا) إلى (حور) ليصبح الاسم بعد التعديل (حور عبدالله عبيد القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ (دليل شويمي حليس الغيثي الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٤٦٤١٦٥٠) من (دليل) إلى (دلال) ليصبح الاسم بعد التعديل (دلال شويمي حليس الغيثي الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ (ضرغام بن محمد بن يحيى الضرغام) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٩٦٣٨٠٤) من (ضرغام) إلى (فيصل) ليصبح الاسم بعد التعديل (فيصل بن محمد بن يحيى الضرغام) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ (فيحان بن محمد بن الحلاف القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٣٩٩٨٩٢٩) من (فيحان) إلى (فيصل) ليصبح الاسم بعد التعديل (فيصل بن محمد بن الحلاف القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فيحاء بنت ناصر بن عاتق الجش المطيري) بالسجل المدني رقم (١١١٤٩٤٧٥٣٢) برقم الحفظ (٢٨١٤٨٤) بتاريخ ١١/١/١٤٣٩ هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (في بنت ناصر بن عاتق الجش المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (موزه بنت سعيد بن مفلح بن زايح) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٤٣٣٧١٩) برقم الحفظ (٣٠٦٢٤) بتاريخ ١/٦/١٤٣٩ هـ المصدر (خميس مشيط) ليصبح الاسم بعد التعديل (مرام بنت سعيد بن مفلح بن زايح) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

تعديل اسم

## تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة البحيرة أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(مزنه صالح سليمان الوابل) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٥٠٠٧٧٠) من (مزنه) إلى (اسيا) ليصبح الإسم بعد التعديل (اسيا صالح سليمان الوابل) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (نوير عياد محمد الفريدي الحربي) بالسجل المدني رقم (١١١١٨٧٠٧١١) برقم الحفظ (٥٥٩٣٢) مصدرها (بريدة٢) بطلب تغيير الإسم الأول من(نوير) إلى(وريف) ليصبح الإسم بعد التعديل (وريف عياد محمد الفريدي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (دلها عفاس العمري الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩٢٦٦٦٩٢) برقم الحفظ (٦٣٥٧٠) مصدرها (بريدة٢) بطلب تغيير الإسم الأول من(دلها) إلى(لجين) ليصبح الإسم بعد التعديل (لجين عفاس العمري الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأحساء أنه تقدم إليها (منتظر عبدالوهاب علي العامر) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤١٦٥٨٧٣) برقم الحفظ (٢٩٠٩٢٥) بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥ هـ بطلب تغيير الإسم الأول من(منتظر) إلى(كاظم) ليصبح الإسم بعد التعديل (كاظم عبدالوهاب علي العامر) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(مذهبه محمد عبدالله آل جحيش الشهري) ليصبح الإسم بعد التعديل (منال محمد عبدالله آل جحيش الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٠٢٧٦٤٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الغاط أنه تقدم لها (شعيع غالب بن طالع بن سقيان) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٣٩٢٠٩١) بطلب تغيير الإسم الأول من (شعيع) إلى (شوق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شوق غالب بن طالع سقيان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (رزان إبراهيم عبدالله آل حسن الفقيه) بطلب تغيير الإسم الأول من(رزان) إلى(روز) بالسجل المدني رقم (١١٠٩٢٩٦٦٥٥) ليصبح الإسم بعد التعديل (روز إبراهيم عبدالله آل حسن الفقيه) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(دليل بنت علي بن محمد آل معمر) من (دليل) إلى (إبتسام) ليصبح الإسم بعد التعديل (إبتسام بنت علي بن محمد آل معمر) بالسجل المدني رقم (١٠٦١٥٩٧٥٤٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (٢) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (هلول نشاط مبروك المقاطي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٨٨٤٣٨٠١) بطلب تعديل الإسم الأول من(هلول) إلى(خلود) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤١٨٧٥٣٧١) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (منيرة محمد ابراهيم الجريس) بالسجل المدني رقم (١١٢٥٦٦٥٨٤٢) برقم الحفظ (٢٣٤٦٠) مصدرها (بريدة٢) بطلب تغيير الإسم الأول من(منيرة) إلى(جوري) ليصبح الإسم بعد التعديل (جوري محمد ابراهيم الجريس) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (عزا بنت مغلي بن عبود الثبيتي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٥٤٢٦١٤٥) برقم الحفظ (٥٨٨٢) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (عزا) إلى (رشا) ليصبح الإسم بعد التعديل (رشا بنت مغلي بن عبود الثبيتي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (صيته عفاس العمري الحربي) بتغيير الإسم الأول من (صيته) إلى (كيان) ليصبح الإسم بعد التعديل (كيان عفاس العمري الحربي) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٣١٥٤٦٥) برقم الحفظ (٤٠٩٩٨) المصدر (عنيزة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (لطيفه راشد صالح الثويني) بتغيير الإسم الأول من (لطيفه) إلى (ليان) ليصبح الإسم بعد التعديل (ليان راشد صالح الثويني) بالسجل المدني رقم (١١١٢٩٩٦٩١١) برقم الحفظ (٦٤٨٣٤) المصدر (بريدة٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (حصه حمد حمود البازعي) بتغيير الإسم الأول من (حصه) إلى (غدير) ليصبح الإسم بعد التعديل (غدير حمد حمود البازعي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٠٩٧٣٨٢٨) برقم الحفظ (٤٦٩٠٤) المصدر (بريدة٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أبي عريش أنه تقدم لها (غلافتيني صوعان آل فتيني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٦٧٥٢٤٦) بتغيير الإسم الأول من (غاسريه) إلى (غلا) ليصبح الإسم بعد التعديل (غلافتيني صوعان آل فتيني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (منيفه بنت عمير بن منصور الروقي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٢٧٤٧١٢) بطلب تغيير الإسم الأول من (منيفه) إلى (نوف) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوف بنت عمير بن منصور الروقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (عائضه بنت معيض بن محمد الحارثي القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢٦٣١٤٩٧) بطلب تغيير الإسم الأول من (عائضه) إلى (ساره) ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره بنت معيض بن محمد الحارثي القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (دانيا بنت ابراهيم بن عبدالله الفرحان) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦٧٨٤٨٦٥) بطلب تغيير الإسم الأول من (دانيا) إلى (مضاوي) ليصبح الإسم بعد التعديل (مضاوي بنت ابراهيم بن عبدالله الفرحان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (سعيده بنت محمد بن هذال المطيري) بالسجل المدني رقم (١١٠٦٠٣٤٤٩٧) بطلب تغيير الإسم الأول من (سعيده) إلى (أميره) ليصبح الإسم بعد التعديل (أميره بنت محمد بن هذال المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (سوميه بنت محمد بن احمد بجوي) بالسجل المدني رقم (١٠٥١٦٤٢٠٥٤) بطلب تغيير الإسم الأول من (سوميه) إلى (سميه) ليصبح الإسم بعد التعديل (سميه بنت محمد بن احمد بجوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (شريفه بنت سفر بن صالح آل صالح الخثعمي) بالسجل المدني رقم (١١٠٥٢٤٠٥٣٣) بطلب تغيير الإسم الأول من (شريفه) إلى (رؤى) ليصبح الإسم بعد التعديل (رؤى بنت سفر بن صالح آل صالح الخثعمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي ببجدة أنه تقدم لها (جهير محمد عبدرب الرسول الحبيشي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٦٨٨٨٢١٢) بطلب تغيير الإسم الأول من(جهير) إلى(عبير) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبير محمد عبدرب الرسول الحبيشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي ببجدة أنه تقدم لها (عائشه يحي هادي منقار قيسي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٩١٦٥٨٠) بطلب تغيير الإسم الأول من(عائشه) إلى(ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم يحي هادي منقار قيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤١٣٧٤١٧٣) في ١٨/٢/١٤٤١ هـ لـ(غزير سعيدان قبلان آل فطحيه اليامي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٥٠١٤٧٣) من(غزير) إلى(غزل) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤١٤٧٥٥٢٢) في ١٤٤١/٣/١ هـ لـ(مازن عبدالرحمن عوض العرام) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٧٥٢٨٠٣) من(مازن) إلى(شامان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤١٣٧٤٠٢٠) في ١٨/٢/١٤٤١ هـ لـ(وضحي سعيدان قبلان آل فطحيه اليامي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢١٣٥٧٦٣) من(وضحي) إلى(ضحى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤١٧٧٤٨٨٣) في ١٤٤١/٤/٧ هـ لـ(دوشي عبده ابراهيم مشبيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٦٠٦٥٩٦) من(دوشي) إلى(أحمد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤١٨٧٧٥٤١) في ١٤٤١/٤/٢٠ هـ لـ(صافيه معيض علي آل سعد القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠١٢١٥٩٤٧٩) من(صافيه) إلى(عهود) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الرس أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(الخنساء احمد محمد قيسي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٢٩٠٨٤٨) من (الخنساء) إلى (أريج) ليصبح الإسم بعد التعديل (أريج احمد محمد قيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بعنيزة الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(عيده ثنيان محمد الشطيبي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٢٦٩٣٩٦) من (عيده) إلى (عبير) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبير ثنيان محمد الشطيبي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

تعديل اسم

## خادم الحرمين الشريفين يدعو إلى إقامة صلاة الاستسقاء في جميع أنحاء المملكة

### الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الإثنين ٤ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩ م، البيان التالي:  
(بيان من الديوان الملكي)

تأسياً بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بإقامة صلاة الاستسقاء، فقد دعا خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله ورعاه، إلى إقامة صلاة الاستسقاء في جميع أنحاء المملكة يوم الخميس الموافق ٧ من شهر جمادى الأولى ١٤٤١ هـ حسب تقويم أم القرى، فعلى الجميع أن يكثرُوا من التوبة والاستغفار

والرجوع إلى الله سبحانه، والإحسان إلى عباده والإكثار من نوافل الطاعات من صدقات وصلوات وأذكار، والتيسير على عباد الله وتقريح كربهم، لعل الله أن يفرج عنا وييسر لنا ما نرجو، وينبغي على كل قادر أن يحرص على أداء الصلاة، عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإظهاراً للافتقار إلى الله جل وعلا، مع الإلحاح في الدعاء، فإن الله يحب من عباده الإكثار من الدعاء والإلحاح فيه.. نسأل الله جلته قدرته أن يرحم البلاد والعباد، وأن يستجيب دعاء عباده، وأن يجعل ما ينزله رحمة لهم ومتاعاً إلى حين، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الملك يستقبل الأمراء ومفتي عام المملكة والعلماء وجمعا من المواطنين

### الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٤ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩ م، أصحاب السمو الأمراء، وسماحة مفتي عام المملكة، وأصحاب الفضيلة العلماء، وجمعا من المواطنين، الذين قدموا للسلام عليه، رعاه الله. وفي بداية الاستقبال، أنصت الجميع لتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم تشرف الحضور بالسلام على خادم الحرمين الشريفين أيده الله.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير سعد بن عبدالله بن تركي، وصاحب السمو الأمير بندر بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن مشاري بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن



عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير مساعد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الدكتور مشعل بن عبدالله بن مساعد، وصاحب السمو الملكي تركي بن فهد بن جلوي، وصاحب السمو الأمير نواف بن محمد بن عبدالله، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فرحان، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن فيصل بن بندر بن خالد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير محمد بن نايف بن عبدالله، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فيصل بن فرحان، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن بدر بن جلوي.

## ولي العهد يتلقى اتصالا هاتفيا من وزير الخارجية الأمريكي

### الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ٤ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩ م، من معالي وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية مايك بومبيو. وجرى خلال الاتصال بحث تطورات الأوضاع في المنطقة، والجهود الرامية لتعزيز الأمن والاستقرار، إلى جانب استعراض المستجدات الإقليمية والدولية.

## ولي العهد يتلقى اتصالا هاتفيا من وزير الدفاع الياباني

### الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الأربعاء ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩ م، من معالي وزير الدفاع الياباني تارو كونو. وجرى خلال الاتصال، استعراض أوجه التعاون الثنائي في الشؤون الدفاعية، بالإضافة إلى تبادل وجهات النظر حول الأوضاع الإقليمية والدولية.



اقتربنا منكم أكثر ...

twitter @uqnnews



www.uqn.gov.sa

مكتب المدينة  
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة  
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام  
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض  
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠  
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

سنترال  
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤  
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة  
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧  
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

أرقام  
إدارية







تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
شركة النيا العالمية للمشاريع التجارية	٢٠٥٥٠٠٤٨٦٠	٣٢٤٧١	١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ
مؤسسة ضياء الحلول لتجارة الجملة	١٠١٠٥٦١٥٤٧	٨٤٥١٦	١٤٣٨/٠٩/٠٦ هـ
مؤسسة دار المصالح للمواد الغذائية	١٠١٠٢٤٢٣٠٢	٢٠٤٨٤١	١٤٣٨/٠٣/٢٩ هـ
مؤسسة المسلة الوطنية لتجارة الجملة	١٠١٠٤٩٦٠٠٤	٦٥١٩٢	١٤٣٨/٠٨/٠٤ هـ
مؤسسة بوابة التوفير التجارية	٢٠٥٠٢٠٦٥٠٧	١٠٢٨٧٢	١٤٣٨/١٠/١٤ هـ
مؤسسة باسم جميل بندقي للتجارة	٤٠٣١٠٧١٧٢٨	١٧٤٣١٥	١٤٣٨/٠١/٣٠ هـ
مؤسسة هدى صالح سالم باسنان للتجارة	١٠١٠٣١٩٦٠٩	٢١٣٤٢	١٤٣٨/٠٥/١١ هـ
مؤسسة وداد الشمال للتجارة	١٠١٠٢٦٦٥٣٦	٢٨٨٦٦	١٤٣٨/٠٥/٢٥ هـ
مؤسسة بلاك تولىب التجارية	٥٩٥٠٠٠٨١٦٦	٧٣٩٥٦	١٤٣٨/٠٨/١٩ هـ
مؤسسة الهمة السعودية للتجارة	٢٠٥١٠٣٦٣٢٧	١٢٤٩٥٠	١٤٣٧/١٠/٢٦ هـ
مؤسسة المسلة الوطنية لتجارة الجملة والتجزئة	١٠١٠٤٩٦٠٠٤	٥١٨٣٨	١٤٣٨/٠٧/٠٨ هـ
شركة رابط الاتصال	٢٢٥١٠٦٤٥٠٥	٤٢٤٨٩	١٤٣٧/٠٧/١٨ هـ
شركة رابط الاتصال	٢٢٥١٠٦٤٥٠٥	٨١٥٢٢	١٤٣٨/١١/٠٩ هـ
فرع مؤسسة الصعود الذهبي التجارية	٤٠٣٠٢٦٦٢٨٢	١٥٨٤١٧	١٤٣٦/١٢/٠٢ هـ
مؤسسة بفيته عبدالكريم حسين التجارية	٢٠٥٣١٠٠١٩٩	١٥٥١٣٩	١٤٣٦/١١/٢٦ هـ
مؤسسة ناصر عبدالله العجمي التجارية	٢٠٦٠٠٢٨٢٨٦	١٨٢٢٩	١٤٣٨/٠٥/٠٤ هـ
مؤسسة عيد معاشي العنزي للتجارة	١٠١٠٢٤٨٨٣٧	١٢٩٥١٩	١٤٣٨/١٢/٠١ هـ
مجموعة حمد عبدالعزيز الموسى التجارية	١٠١٠٠٣٢٦٢٤	٦٥٤٣٣	١٤٣٧/٠٧/١٣ هـ
مؤسسة إضاءة الصحراء للتجارة	١٠١٠١٦٦٥١٥	١٤٨٤٢	١٤٣٦/٠٤/٠٧ هـ
مؤسسة الهاتف الذهبي التجارية	٣٤٠٠٠١٩٩٨٥	١٠٥٢٠٥	١٤٣٨/١٠/١٧ هـ
مؤسسة أحمد محمد الغامدي للتجارة	١٠١٠١٠٢٥٥٨	١٣٠٢٠٨	١٤٣٥/١٠/١٣ هـ

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
شركة النيا العالمية للمشاريع التجارية	٢٠٥٥٠٠٤٨٦٠	٣٢٤٧١	١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ
مؤسسة ضياء الحلول لتجارة الجملة	١٠١٠٥٦١٥٤٧	٨٤٥١٦	١٤٣٨/٠٩/٠٦ هـ
مؤسسة دار المصالح للمواد الغذائية	١٠١٠٢٤٢٣٠٢	٢٠٤٨٤١	١٤٣٨/٠٣/٢٩ هـ
مؤسسة المسلة الوطنية لتجارة الجملة	١٠١٠٤٩٦٠٠٤	٦٥١٩٢	١٤٣٨/٠٨/٠٤ هـ
مؤسسة بوابة التوفير التجارية	٢٠٥٠٢٠٦٥٠٧	١٠٢٨٧٢	١٤٣٨/١٠/١٤ هـ
مؤسسة باسم جميل بندقي للتجارة	٤٠٣١٠٧١٧٢٨	١٧٤٣١٥	١٤٣٨/٠١/٣٠ هـ
مؤسسة هدى صالح سالم باسنان للتجارة	١٠١٠٣١٩٦٠٩	٢١٣٤٢	١٤٣٨/٠٥/١١ هـ
مؤسسة وداد الشمال للتجارة	١٠١٠٢٦٦٥٣٦	٢٨٨٦٦	١٤٣٨/٠٥/٢٥ هـ
مؤسسة بلاك تولىب التجارية	٥٩٥٠٠٠٨١٦٦	٧٣٩٥٦	١٤٣٨/٠٨/١٩ هـ
مؤسسة الهمة السعودية للتجارة	٢٠٥١٠٣٦٣٢٧	١٢٤٩٥٠	١٤٣٧/١٠/٢٦ هـ
مؤسسة المسلة الوطنية لتجارة الجملة والتجزئة	١٠١٠٤٩٦٠٠٤	٥١٨٣٨	١٤٣٨/٠٧/٠٨ هـ
شركة رابط الاتصال	٢٢٥١٠٦٤٥٠٥	٤٢٤٨٩	١٤٣٧/٠٧/١٨ هـ
شركة رابط الاتصال	٢٢٥١٠٦٤٥٠٥	٨١٥٢٢	١٤٣٨/١١/٠٩ هـ

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
شركة رابط الاتصال	٢٢٥١٠٦٤٥٠٥	٩٨٢٠٧	١٤٣٨/٠٧/١٨ هـ
مؤسسة ضياء الحلول لتجارة الجملة والتجزئة	١٠١٠٥٦١٥٤٧	٨٦٨٣٥	١٤٣٨/٠٩/١٠ هـ
مؤسسة ضياء الحلول لتجارة الجملة والتجزئة	١٠١٠٥٦١٥٤٧	١٠٣٨٩٥	١٤٣٨/١٠/١٦ هـ
مؤسسة طلال محيسن الشمري للمواد الغذائية	٢٠٥٠٢٠٩٥٦٨	٢٧٠٧٥	١٤٣٧/٠٥/٠٤ هـ
مؤسسة صالح حسن بوخمسين التجارية	٢٢٥١٠٢٥٣١٢	١٠٨٤٩٧	١٤٣٩/١١/١٨ هـ
مؤسسة جواهر محمد الخالدي للتجارة	١١١٦٠١١٤٣٤	١٧٦٤٣٢	١٤٣٨/٠٢/٠٥ هـ
مؤسسة شمس الإنارة التجارية	١١٣١٠١٥٥١٤	٨٥٠٨٢	١٤٣٤/٠٧/٢٧ هـ
مؤسسة ربوع الحفر لتجارة الجملة والتجزئة	٢٥١١١٠٤٦٥٤	١٠٠٨٤٠	١٤٣٨/١٠/١١ هـ
مؤسسة ربوع الحفر لتجارة الجملة والتجزئة	٢٥١١١٠٤٦٥٤	٨٢٥٢٥	١٤٣٨/٠٩/٠٣ هـ
مؤسسة عادل حسن الاسمري التجارية	٢٠٥٠٠٩٩٤٢٤	٩٩٥٧	١٤٣٦/٠٣/٢٨ هـ
مؤسسة سلمي الراقية للتجارة	٢٠٥٠٠٩١٠٣٩	٨٩٧٢٥	١٤٣٦/٠٨/١٢ هـ
شركة عبدالعزيز ومحمد سليمان الربدي للتجارة	١١٣١٠٣٩٣٦٩	٧٣٤٠٤	١٤٣٨/٠٨/١٨ هـ

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور .



مصلحة الجمارك